

اضحى القواعد الفقهية

اطلاق المدرسة الصولية

تأليف

الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبد العزيز الحجبي
الأخضر الشهاري

الدرس بالمدرسة الصولية
بمكة المكرمة

١٣٨٨

مطبع المدارف

شارع العباسية - عمارة النجمة

[سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين]

* * *

• يقول هيفننج [Heffening] : إن ترتيب كتب الفقه عند الحنفية يحاكي ترتيب «المشنا» - وهي أصل التلمود اليهودي - وأن الشافعية تابعوا في ترتيب موادهم الفقهية فلاستفة اليونان ^(١) . والذى ينبعى أن تقف عنده وتقامله ، هو ذلك المنهج الذى يسلكه «المستشرقون» - غالباً - للتشكيك فيما ، وفي تراينا .. ، فهذا واحد منهم يزعم أن [الفقه الإسلامي] مدين للأسلوب [اليهودي] أو [اليوناني] في النشأة والتطور . وليس الفقه الإسلامي وحده هو الذى تعرض لهذا المهجوم العاق ، بل إن كل المعرفة الإسلامية - تقريراً - أصابها من ذلك الشيء الكثير ، فالعقلية الإسلامية في تصوّر هؤلاء [المتصيّبين] عاشت عالة على العقليات الأخرى ، تأخذ منها ولا تعطيها ، تتأثر بها ولا تُؤثر فيها .

• وإنى لأتسائل - وفي النفس ما فيها من مواردة - هل في [فقه الإمام أبي حنيفة] ما يقترب من قريب أو بعيد [مع الفقه اليهودي] - المشنا والجمارا [التلمود] ؟ . هل فيه ما في [التلمود] من جمود وجحود وعداء للإنسان وتاريخه ؟ .. هل فيه ما في التلمود من إرهاب ووحشية ومحاولات عريضة للفتك بالحضارة والنظام ؟ .. هل فيه ما في التلمود من تمزيق للعلاقات الاجتماعية ، وتحطيم معنوه إلى الدم البشري المراق ؟ .. نعم .. متى ؟ .. وأين ؟ .. وكيف اتصل [أبو حنيفة] بتلك العقلية المربيبة فدرها ، أو تأثر بها أو نحو منحاجها .

والإمام الشافعى ... هل في أسلوبه ما في أساليب [فلاستفة اليونان] من جفاف ، وجدل ، وغموض ، ومضخ للماء ؟

• إننى هنا لا أحمل على [هيفننج] بقدر ما أحمل على الذين تأثروا بهـ من أبناء لفتنا وجلدتنا ... وإنى لا أتألم لسلوك [المستشرقين] الفكري ، لكننى أتألم لسلوك [المستغربين] منـا ، أولئك الذين تسكروا لقارئـهم ومقدسـاتهم وحضارـتهم ، وغفلوا عن أمجادـهم وتراثـهم .

(١) كارل بروكلان : تاريخ الأدب العربي (ج ٣ ص ٣٣٤) .

• يؤلمني هذا .. ويوئلني أكثر ألاّ تنبه لتراثنا الفكري - ليس بالحراسة والحفظ فقط - ولكن بالمناقشة والإضافة ، والتنمية والتعميم ، ومحاولة المواجهة بينه وبين متطلبات العصر ...

إن [عزل] التراث عن واقعنا أمر له خطورته ، كذلك فإن [حجب] هذا التراث عن الأجيال أمر أشد خطورة ... ينبعى أن يعيش هذا التراث بيننا بثراه ، وخصوصيته ، وحيويته ، وينبعى أن نعترى به ونذخر .

وليس مني هذا أن [نتعصب في عي] لكل قديم ، ونتذكر في [جود] لكل جديد ، بل نتخدم من أصالة القديم ، و[فعالية] الجديد ما يدفع الخطاو ، ويرفع البناء .. إن عندنا الكثير ولકدنا في حاجة إلى أن نعي هذا الكثير ، وندرسه ، ونتحقق ، ثم نقدمه للناس ، فهو نتاج عمليات خصبة ثرية ، حلت على عاقتها عبر أجيال وأجيال ، هداية الإنسان وإسعاده .

• والفقه [أصوله وقضاياها] من المعارف الخصبة الثرية ، التي خلفتها المقلية الإسلامية ؟ تلك المقلية التي أنارت الدنيا ، ووطدت دعائم الخير .. ومن المعقود للإنسان المعاصر أن يحرمه لهذا النور ، أو أن نطمئن في وجهه معلم هذا المدى ، وندعوه عازراً يتطلع إليه ، ويحطمه الضياع .

• إن بقدور الفقه الإسلامي ، أن يقدم الحل الأولق [مشكلة الإنسان الحضارية] وإننى لأنتهز هذه [المقدمة الموجزة] فأقول للفقهاء المسلمين - حيث كانوا من أرض الله - : إن عليهم تقع مسؤولية حياة الإنسان والحضارة .. إن [الفقيه المسلم] يملك من [الأصول والتواضع والنظريات] ما يكفى - لو أحسن فهمه والالتزام به - لكي يسعد الإنسان ويهديه .

• تلك هي الكلمات التي أردت - أو أريد لى - أن أضعها في صدر كتاب : [التواضع الفقهية] - مؤلفه العلامة : [الشيخ عبد الله بن سعيد] والكتاب فيه من الخير والعلم ما ينفع القارئ المسلم ، ويدفعه إلى الاستزادة من هذه المباحث الجليلة .

حييا الله الكتاب الفاضل ، وحيا الله كل الذين يقدمون للإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه والحمد لله الذي بحمده تم الصالحات .

محمد جليل غفارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ بَدْءًا وَخَاتَمًا

الحمد لله الذي أنسن قواعد الأحكام على مصالح الأنام ، والصلة والسلام على رسول الإسلام ، سيدنا محمد وآله وأصحابه الكرام .

أما بعد : فيقول الفقير إلى عفو الله الباري ، عبد الله بن سعيد محمد عبادي التجنجي الحضرمي الشجاري : إن فن القواعد عظيم به تتدريب النفس في مأخذ الظنون ومدارك الأحكام ، وهو الأساس للفقه الذي هو علم الحلال والحرام ، رحاجة الناس إليه ضرورية لا فرق بين خواصهم والعوام ، ومسائره غير منحصرة ، وفروعه واسعة منتشرة ، وإنما تضبط بالقواعد ، فكانت معرفتها والاعتناء بها من أعظم الفوائد ، لذلك أشار فضيلة المدير ، على هذا العبد الفقير ، بإيضاح قواعد الفتنة المعلومة ، وجعلها نثراً بدلاً عن كونها منظومة ، مع ضم زيادات ، من كتب العلماء الفادات ، تقرها أعين الطالبين ، وترتاج إليها أنفس الراغبين ، سالكًا مسلك الاختصار ، خشية الملل من الإكثار . فأجبت المغلوب ، وأسعفت بالرغوب ، فحيث صرحت بنحو ، قال الشارح : فلمراد به شارح المنظومة الأصل « الفقيه العلامة ولی الله تعالى الشيخ عبد الله بن سليمان الجوهري » بحيم مفتوحة فراء ساكنة فيها مفتوحة فراء مكسورة آخرها مثناء تحريكية ، البني الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ رحمه الله تعالى ، وحيث صرحت بنحو « قال السيوطي » فهو « الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي » المشهور رحمة الله تعالى تغشاه ، والمراد من ذلك ما كتبه في « الأشباه » والنقل عن غيرها بواسطتهم إلا القليل ، فمن تتبع النظر السكليل ، وعند تمام جعلت الوسام :

[إيضاح القواعد الفقهية ، اطلاع المدرسة الصولانية] ، وبشتمل على مقدمات ثلاثة أبواب وخاتمة .

وأنا أسأل الله الرؤوف الرحيم ، أن ينفع بها كما نفع بأصلها العظيم ، وأن يجعل جمعي لها خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بمحنات النعيم إنه ولی كل خير ومتوليه وهو ذو الفضل العظيم ، وهذا أوان الشروع في المقصود ، بعون الله العبود .

المقدمات

قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : « حكى القاضى أبو سعيد الھروى : أن بعض أئمۃ الحنفیة بھرۃ بلغه أن الإمام أبا طاھر الدبّاس إمام الحنفیة بما وراء النہر رد جميع مذهب أبی حنفیة إلى سبع عشرة قاعدة فاسفر إلیه وكان أبو طاھر ضرباً^(١) وكان يکرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتف الھروى بمحصیر وخرج الناس وأغلق أبو طاھر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعاً فحصلت للھروى سملة ، فأحسن به أبو طاھر فضر به وأخرجه من المسجد ثم لم يکررها فيه بعد ذلك ، فرجع الھروى إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع ، قال القاضى أبو سعيد : قاماً بلغ القاضى حسیناً ذلك رد جميع مذهب الشافعی إلى أربع قواعد :

الأولى : اليقين لا يزال بالشك . الثانية : المشقة تجلب التيسير .

الرابعة : العادة حکمة . الثالثة : الضرر يزال .

قال بعض المتأخرین في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله ، نظر ، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة تکلف .

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي (الأمور بمقاصدها) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » وقال : « بنى الإسلام على حسن» والفقه على حسن ، قال العلائی : وهو حسن جداً فقد قال الإمام الشافعی « يدخل في هذا الحديث ثلث العلم » (يعنى حديث إنما الأعمال بالنيات) .

وقال الشيخ تاج الدين السبکي : « التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جلى^(٢) فالخامسة داخلة في الأولى ، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح ، فإن درء المفاسد من جملتها ويقال على هذا : واحدة من هؤلاء المحسن كافية ، والأشبه أنها الثالثة وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على التحسين بل على المثنين أشهى .

مسألة

قال بعض المتأخرین : أعلم أن لهم في وضع القواعد طريقتين :

(١) أي : أعمى . (٢) ضد تفصیل .

الأولى : أن يضع القواعد التي تعيين المجنهد على استنباط الأحكام من مصادرها وهي : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، وهذا هو المعنى : أصول الفقه ، وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعى رحمة الله تعالى عليه ورضوانه فصنف كتابه « الرسالة » وتبعد كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى ولا يُترى في ذلك إلا مكابر معاند .

والطريق الثانية : استخراج القواعد العامة الفقهية لـ كل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق القروع عليها ، فيستخرج^(١) قواعد البيع العامة مثلاً ويبين مسلك التطبيق عليها ، وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام حيث رجم الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، وألف في ذلك كتابين يدعى أحدهما بالقواعد الصفرى ، والآخر بالقواعد الكبرى ، قاله السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية ، فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشى فبمه في القواعد ألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية ، وقبله كان الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦ رحمه الله تعالى ألف كتاباً في الأشباه والنظائر وطبع فيه ابن عبد السلام ، ثم جاء الناج السبكي فصرر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقى السبكي وجمع أقسام الفقه وأنواعه ولم يجتمع ذلك في كتاب سواه ، ثم جاء العلامة سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ فألف كتاباً في الأشباه والنظائر ، والتقطه خفية من حكم كتاب الناج السبكي رحمة الله تعالى ، ثم جاء الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ففتح جملة من القواعد في كتابه « شوارد الفوائد » في الضوابط والقواعد » ثم محمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال : بجموعها الأشباه والنظائر انتهى بيمضن تصرف .

مسألة

اعلم أنه ينافي لـ كل طالب في أي علم أن يتصوره حتى يكون على بصيرة ماضٍ تعليمه ، أو على بصيرة تامة ، وذلك بمعرفة مبادئه العشرة التي نظمها العلامة الصبان في قوله :

إن مبادى كل فن عشره الحد و الموضوع ثم الترسه

(١) يستنبط .

وفضله ونسبة الواضح والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجمیع حاز الشرف
(فجحد) هذا العلم : « قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب
أو سنة أو إجماع » .

(وموضوعة) القواعد والفقه من حيث استغراجه من القواعد .
(وثرته) المسؤولية في معرفة أحكام الواقع الحادثة التي لا نص فيها وإمكان الإحاطة
بالفروع المنشورة في أقرب وقت، وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشوش والاضطراب .
(وفضله) أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به صلى الله عليه وسلم حيث قال :
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ومعنى ذلك الفقه في الفروع المحتاج إليها وبالقواعد
إذ الفقه بالفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخر الزمان عسير
 جداً حيث أن الواقع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى ، فلما رأى إذاً الفقه ببعض الفروع
والإحاطة بالقواعد .

(ونسبته) أنه نوع من أنواع علم الفقه، ولعلم التوحيد أنه فرع منه ولبقية العلوم المبادنة .
(واضمه) الراسخون في الفروع إلا أنه كان منتشرًا خلال الأسفار^(١) ، وعلى
أفواه الرجال ، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس والقاضي حسين فاعتنى به ، وأشاعاه ،
وابن عبد السلام فألف فيه .

(واسمه) « علم القواعد الفقهية » « وعلم الأشباه والظواهر » .
(واستمداده) من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين .
(وحكمه) الوجوب الكفائي على أهل كل بلدة ، والميئي على من ينتصب للقضاء .
(ومسائله) قضياء أي القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق
والاستئثار ، انتهى .

ذكر ذلك بعض المؤخرین .

مسألة

قال الناقد السبكي في قواعده : « القاعدة : الأمر ^(١) الكل الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم ^(٢) أحكامها منها ، ومنها ما لاختص بباب كقولنا : « اليقين ^(٣) لا إزال بالشك » ومنها ما يختص كقولنا : « كل كفارة ^(٤) سببها معصية فهى على الفور ^(٥) » والغالب فيها اختصاص بباب وقدره نظم صور ^(٦) متشابهة أن يسمى ضابطاً . وإن شئت

(١) المراد به القضية الكلية أي : المحكوم فيها على كل فرد فرد .

(٢) أي تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة ، وكيفية ذلك أن تجعل القاعدة كبرى قياس ، وتضم إليها صغرى سهلة الحصول موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القاعدة ، وتحمّلها نفس موضوع القاعدة ، فتضُرِّج النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي . فتقول مثلاً الطهارة التيقنة مع شك في صدّها يقين مترون بشك ، وكل يقين هذا شأنه لا إزال بالشك ينبع الطهارة التيقنة لا إزال بالشك في صدّها .

(٣) فإنه كما قال السيوطي : « قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه وإن المسائل المفرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر » وسيأتي بعض مما يندرج فيها إن شاء الله .

(٤) أي عظمى مغلظة وهي أربعة : كفارة ظهار ، وقتل . وجامع نهار رمضان ، ويعين ، فخرجت الصغرى الحقيقة وأنواعها ثلاثة مد ، مدان ، دم .

(٥) أي واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها في القتل ، وجامع نهار رمضان ، وفيما لو عفى بالحنث ، وفي الظهار عند إرادة الوطء بخلاف غير ذلك ، كما لو كان الحنث طاعة أو مباحاً ، وكأن نوع الفدية فإنها على التراخي ، قاله بعض المؤخرين .

(٦) أي جمّها وحصرها سواء كان مع استثناء شيء أو مع عدمه ، مثال ذلك قول الماوردي : « ليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منها إلا الأذنين فإنه يستحب مسحهما دفعة واحدة » وقول الإمام التزوبي في روضته تقليل عن الجرجاني : « كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالنقل ، إلا ثلاثة : فاقد الظهورتين ، وفاقد السترة ، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها » وقول الحماملي : « الحجر أربعة أقسام : أحدها يثبت بلا حاكم ، وبذلك بدونه ، وهو « حجر الجنون والمغمى عليه » والثانية : لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به وهو « حجر السفيه » والثالثة : لا يثبت إلا بحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو « حجر المفلس » والرابع ما يثبت بدونه وفي انفكاكه وجهان وهو « حجر الصي إذا بلغ رشيداً » قاله بعض المؤخرين .

قلت ماعم صورا فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذى به اشتراك الصور في الحكم . فهو المدرك ^(١) ، وإلا ^(٢) فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذها فهو الضابط ، وإلا ^(٣) فهو القاعدة » ، انتهى ملخصا .

(١) بضم الميم أي موضع الإدراك والمراد منه . ما يدرك منه الحكم من نحو دليل ، والشائع على لسان الفقهاء فعنها ، قال في المصباح . « وليس انحرافه وجهه » . قال العالمة السكري : « الدارك هي : الأدلة التفصيلية » مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم . « إنما الأعمال بالنيات» وهذا حديث يعم صورا كثيرة ، وكان المقصود منه القدر المشترك الذى اشتراك تلك الصور بسببيه في حكم هو الوجوب ، فالصور هنا مثلاً الموضوع ، والعمل ، والثيم ، والصلة بأنواعها ، والإمامية ، والافتداء ، والحج ، وال عمرة ، والطواف والقدر الذى اشتراك بسببيه في الحكم هو الحديث المذكور ، أو كونها من أعمال الجوارح .

(٢) أي وإن لم يكن المقصود من ذكره القدر المشترك . بل كان القصد منه ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط فيسمى الضابط ، وقد تقدمت أمثلة آننا .

(٣) أي وإن لم يكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور ، فيسمى القاعدة ، مثال ذلك : قوله : « اليقين لا يزال بالشك » فإنه قصد بذلك الضبط التام لصور اليقين الكثيرة في أنها محکوم عليها بحكم وهو : أنها لا تزال بالشك وذلك لأن اليقين أصل ، والشك عارض فلا يكون من جهها بجانب الأصل ولا يزال الأصل به . وقول الأصوليين : كل أمر يقتضي الوجوب حقيقة فإنـه قصد بذلك الضبط التام لصور الأمر الكثيرة في أنها محکوم عليها بحكم هو اقتضاء الوجوب حقيقة ، وذلك لأنـه موضوع للطلب الجازم . ومثل ذلك قوله : كل كفارة سبها معصية فهى على الفور ، فالصور هـى : كفارة الظهار ، وكفارـة القتل ، وكفارـة جمـاع نهـار رمضان . والقدر الذى اشتراكـت فيه هو كونـها سبـها معصـية ، والحكمـ هو الوجـوب فورـا ، قالـه بعضـ المتأخرـين .

البابُ الأوَّلُ

في القواعد الحنس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

القاعدة الأولى

[الأمور بمقاصدها]

أى: الشئون مرتبطة بنياتها ، والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة السادة ، البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .
واعلم^(١): أنه قد توادر المقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية قال أبو عبيدة : «ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع ، وأغنى ، وأكثر فائدة منه» واتفق الإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعلى بن المدىنى ، وأبوداود ، والدارقطنى ، وغيرهم على أنه « ثلث العلم » ، ومنهم من قال : « ربعة » ووجه البهقى كونه ثلث العلم : « بأن كسب العبد يقع بقلبه ، ولسانه ، وجوارحه ، فالنية أحد اقتضائها الثلاثة ، وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها» قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : « حديث النية يدخل في سبعين باباً » قال السيوطى : « وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالاً : من ذلك ربع العبادات بكماله ، كالوضوء ، والغسل ، فرضًا ونفلاً ، ومسح الخلف ، في مسألة الجرموق ، والتيمم ، وإزالة التجasse على رأى ، وغسل الميت على رأى ، والأوانى في مسألة الضبة . بقصد الرينة أو غيرها ، والصلوة بألوانها ، القصر ، الجمع ، الإمامة ، الاقتداء ، وسجود القلاوة ، والشكر ، وخطبة الجمعة على رأى ، والأذان على رأى ، وأداء الزكاة ، واستعمال الحلى ، أو كنزه ، وصدقة النطوع ، والصوم والاعتكاف ، والحج والعمرة ، والضحايا ، والذر و الكفارات والجهاد والعنق والقدير والسكنية والوصية والنكاح والوقف وسائر التقرب بمعنى : توقف حصول التواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى » كذا قال : « فإن أراد التواب السكامل فلا يأس ، وإنما فهو ضعيف بناء على ما رأى جمه الشیخ زکریا » ثم عدد^(٢) جملة من الأبواب : كالبيوع ،

(١) يامن يتأنى منك العلم (٢) يعني . السيوطى

والطلاق ، والظهار ، وغيرها ، ثم قال : « فهذه سبعون باباً أو أكثر دخلت فيه النية فلم من ذلك فساد قول من قال : إن مراد الشافعى المبالغة انتهى . » ثم أعلم : أن كلام العلامة في النية من سبعة أوجه يجملها قول الشاعر :
حقيقة حكم محل و زمن كافية شرط ومقصود حسن
أما : [مقصودها] أيقصد من النية الذى شرعت لأجله ، فهو تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ، كالوضوء ، والغسل ، بتعدد بين التهذيف والتبرد ، والعبادة ، والإمساك عن المفطرات ، قد يكون للتحمية ، والتداوى ، أو لعدم الحاجة إليه ، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها ، وكل من الوضوء ، والغسل ، والصلوة ، والصوم ، ونحوها قد يكون فرضاؤن ذرا ونفلا ، والتيمم قد يكون عن الحدث ، أو الجفاة ، والصورة واحدة فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .

ومن ثم ترتب على ذلك أمور :

الأول : عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة ، أولاً تقبس بغيرها ك الإيمان بالله تعالى ، والذوق ، والر جاء ، والنية ، وقراءة القرآن ، والأذكار ، لأنها مميزة بصورتها ، وأما التروك : كترك الزنا وغيرها ، فلم يتحقق إلى نية لحصول المقصود منها ، وهو اجتناب النهي بكونه لم يوجد وإن لم يكن نية ، نعم : يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك .
الأمر الثاني : اشتراط التعيين فيما يلبس دون غيره ، قال في شرح المذهب : « دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما السكل أمرى ما نوى » فهذا ظاهر في اشتراط التعيين ، لأن أصل النية فهم من أول الحديث « إنما الأعمال بالنيات » وذلك كالصلوة فيشترط التعيين في فرائضها لتساوي الظاهر ، والمصر ، فملا وصورة فلا يميز بينهما إلا التعيين ، وكالرواتب فيشترط تعينها بإضافتها إلى الظاهر مثلاً أو كونها التي قبلها أو التي بعدها » قال السيوطي : « كما جزم به في شرح المذهب » انتهى ، وجزم في العباب بعدم الاشتراط وخص بعض الوجوب بما إذا أخر للتقدمه لاشتراكهما في الوقت حينئذ ، وكصلاة عيد الفطر والأضحى ، وكصلاة التسبيح ، فإنه بشرط تعينها على الراجح لكن اعتمد الشیعی ابن حجر في فتاویه عدم اشتراط التعيين في صلاة التسبیح .

(ضابط) : قال في المذهب^(١) : « كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعينها إلا التيمم للفرض في الأصح » انتهى، أى : فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم ، بل لا يصح إن أطلق مالم يرد بالفرض كونه بخلاف عن الوضوء ، وإنما ينوي الاستباحة .

(قاعدة) ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر ، كتعين مكان الصلاة وزمانها ، وكإذا عين الإمام من يصلح خلفه ، أو صلى في الغيم ، أو صام الأسير ، ونوى الأداء والقضاء ، فبأن خلافه ، وما يشترط فيه التعين فاختلط فيه مبطل ، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، ومن صلاة الظهر إلى العصر . وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضرر ، وفي ذلك فروع : نوى الاقداء بزید فبأن عمراً ولم يشر إليه لم يصح . عين زكاة ماله القائب فكان تالقاً لم يجزئه عن الحاضر . نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه . وخرج عن ذلك صور :

ومنها لو نوى رفع حدث النوم متلاً و كان حدثه غيره^(٢) أو رفع جنابة الجماع وجنايته باحتلام أو عكسه ، أو رفع حدث الحيض وحدتها الجنابة أو عكسه خطأ لم يضر ،

وصح الوضوء والغسل في الأصح .

واعذر عن خروج ذلك عن القاعدة : بأن النية في الوضوء والغسل ليست لغيرها بل للتمييز ، بخلاف تعين الإمام وللبيت مثلاً . وبأن الأحداث وإن تعدد أسبابها فالقصدو منها واحد وهو المعن من الصلاة ولا آثر لأسبابها من نوم أو غيره . ومنها لو نوى الحدث غسل أعضائه الأربع عن الجنابة خلطاً ظنًا أنه جنب صحة وضوؤه كافي شرح المذهب واعتمدوه .

الأمر الثالث : اشتراط التعرض للفرضية وذلك في السκفارات ، وفي الغسل والصلاة والزكاة ، بلغظ الصدقية دون الوضوء والصوم والحج والعمرة ، والزكاة ، والجماعة ، كأنه لا يجب التعرض للأداء والقضاء .

(تبليه) هل تجوز الاستفادة في النية ؟ قال ابن القاسم وغيره : « لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما افترأْتْ بفعل كتفارة زكاة ، وذبح أضحية ، وصوم عن الميت ، وحج » وتبليه على ظاهره السيوطي ؛ لكن المرجع كاف التجففة في باب الوكالة صحة التوكيل في النية فقط قال : « وقول بعضهم لا يصح أن يوكل فيها آخر مردود » انتهى قوله الشارح .

(١) للشيخ أبي إسحاق .

(٢) لمس المرأة

الأمر الرابع : مما يترتب على التمييز الإخلاص في النوى بأن يفرد العمل لله تعالى ، وتخليص من الشوائب وحظوظ النفس ، فلا يصح بالنشر يك بين كونه لله تعالى وكونه لعادة أو غيرها ، وقال بعض المتأخرین : الإخلاص أسر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه ونظر الفقماء فاصل على النية وأحكامهم إنما تجري عليها . وأما الإخلاص فأمره إلى الله ، ومن ثم صححوا عدم وجوب الإضافة إلى الله تعالى في جميع العبادات .

والنشر يك في النية أقسام :

الأول : أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله وللصنم فإن فهم الصنم يوجب حرمة الذبيحة ، وقد لا يبطلها وفيه صور : منها ما لونى الوضوء أو الفسل والتبرد صحيحة الوضوء والفسل . ومنها ما لونى الصوم والحمية أو التداوى صحيحة الوضوء . ومنها : ما لونى الصلاة ودفع غيريه صحت صلاته . ومنها : ما لونى الطواف وملازمة غريبه أو السعي خلفه صحيحة طوافه ، إذا أفرده بنية ، ولا ينسحب حكم النية في أصل النسك عليه لوجود الصارف وهو قصد ملازمة الغريم . ومنها : إذا قرأ في الصلاة آية وقد صد بها القراءة والفهم فإنها لا تبطل . ومنها : ما حکاه النوى عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان صل الظهر ولك دينار فصل بيده هذه النية أنه تجزئ صلاته ولا يستحق الدينار ولم يحل فيها خلافه .

[تنبيه] ما صححوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء وأما النواب فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد ، نقله في الخادم ولاشك أن مسألة الصلاة والطواف أولى بذلك .

القسم الثاني : أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وفيه صور : منها : ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا . ومنها : ما يحصل الفرض فقط . ومنها : ما يحصل النفل فقط . ومنها : ما يقتضي البطلان في السكل .

فن الأول : أحقر بصلوة ونوى بها الفرض والتحية صحت ، وحصل ما قال في شرح المذهب « اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافا بعد البحث الشديد سنتين » قال الشمس الرملی : « السنن التي تدرج^(١) مع غيرها ؛ تحية المسجد ، وركعتنا الوضوء ،

والطواف والإحرام، وسنة الفلة، والاستخاراة، وصلات الحاجة، وركعنا القدوم من السفر، وركعنا الخروج له» انتهى . ومنه: نوى بفسله الجنابة والجمعة حصلاً جمِعاً على الصحيح . ومنه: نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلاً . ومنه: نوى حج الفرض وقرنه بعمره تطوع أو عكسه حصل . ومنه: نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز للحدث .

ومن الثاني: نوى بحججه الفرض والتطوع وقع فرضاً لأنَّه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض .

ومن الثالث: أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقه الطهوع لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف . عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر فأُتى بالعمود ودعاه الاستفصال فاقصد بها السنة والبدالية لم يحسب عن الفرض جزم به الرافع . خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصبح للجمعة لأنَّه تشرِيك بين فرض ونفل جزم به الرافع .

ومن الرابع: كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوى إلى الركوع لم تتعقد الصلاة أصلاً للتشرِيك: نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تتعقد أصلاً .

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر : قال ابن السبيكي: « لا يجزي ذلك إلا في الحج والعمره » قال السيوطي: « بل لها نظير آخر وهو: أن ينوي النسل والوضوء مما فإنهما يحصلان على الأصح ». .

القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفل آخر فيحصلان. من ذلك: ما لوني الفسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان: ومنه: ما لوني صوم يوم عرفة والاثنين مثلًا فيصبح لأنهما سنتان .

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها وها مخالفان في الحكمة ومن فروعه: أن يقول لزوجته أنت على حرام وينوي الطلاق والظهور، فالأصح أنه يخرب بذاته فما اختاره ثبت، وقيل يثبت الطلاق لقوته، وقيل الظهور لأنَّ الأصل بقاء الفسح والله أعلم .

وأما [حقيقةها]: فهو لغة: مطلق القصد ، وشرعها: عرفها الماوردي: « بأنها قصد الشيء مقتربنا بفعله » وأما [حكمها] فهو الوجوب غالباً .

وأما [محلها] في القلب في كل موضع ويحصل من ذلك أصلان :

الأول : أنه لا يكفي التلفظ بالسان دون القلب .

الثاني : أنه لا يشترط مع القلب التلفظ .

فن فروع الأول : أنه لو اختلف اللسان والقلب قامبرة بما في القلب ، فلونى بقابه الظاهر وبسانه المسر ، أو بقلبه الحج وبسانه العمرة ، أو عكسه صح له ما في القلب . ومنها : أنه إن سبق لسانه إلى لفظ العين بلا قصد فلا ينعقد ولا تتعلق به كفاررة .

ومن فروع الثاني : مسائل العبادات كلها . ومنها : إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً فإنها تصير مسجداً بمجرد النية . ومنها : من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناء بالنية فإنه لا يحيث .

وخرج عن هذا الأصل صور يشترط فيها التلفظ بالمنوى . منها : الطلاق فلو نوى أصل الطلاق أو عدداً منه ولم يتلفظ بذلك فلا وفوع . ومنها : النذر فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد : ومنها : أن يشتري شاة بنية الأضحية أو الإهداء للحرم فلا تصير أضحية ولا هدية على الصحيح حتى يتلفظ بذلك . ومنها : إذا باع سلعة بألف وفي البلد تقدد لاغالب فيها فقبل ونوا نوعاً لم يصبح في الأصح حتى يبيئاه لفظاً . ومنها : لوقال : « أنت طالق » ثم قال : « أردت إن شاء الله تعالى » لم يقبل حتى يتلفظ بذلك ، قال الرافى : والمشهور أنه لا يدّين ». ومنها : من هم يقول معصية ولم يتلفظ بهم يائماً مالم يقل فإن قال بعد المم أثم بطل أيضاً كما نبه عليه بعض الحفظين .

وأما [زمنها] أى وقتها ، فهو أول العبادات ونحوها ، في الوضوء ؟ عند غسل الوجه ، وفي الصلاة بالهمزة من التحرم ويستمر إلى تمام التحرم وفي الجموع والتقبيل : « اختار ما اختاره إمام الحرمين والفالز إلى أنه تكفى المقارنة العرفية بأن يوجد الدية كلها أو بعضها في أول التكبير أو آخره بحيث يعد مستحضرأً لاصلاة » وصوبه التقى السبكي وقال ابن الرفة : « إنه الحق » وقال غيره « إنه قول الجمهور » وقال الزركشى : « إنه حسن بالغ لا يتجه غبره » وقال الأذرعى : « إنه صحيح » وقال السبكي : « من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم » وقال الخطيب الشربينى ولـى بهما أسوة » اتهى ذكره الشارح . وخرج عن ذلك صور لا تجحب فيها مقارنة النية لأول العبادة ، أى : فتصح النية قبل

فمن ذلك : الصوم فيجوز تقديم نيتها على الفجر لمسر مراقبته ثم سرى ذلك إلى أن وجب ، فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصل حتى قال الزركشى : « ليس لها ما يقتضى مقارنتها ويجب تقديمها إلا الصوم » انتهى . وال الصحيح أنه عزم قام مقام النية : ومنها : الزكاة فتصح نيتها قبل الشرف في الدفع للفقراء في الأصل للمسرقياساً على الصوم وكذلك السكارة . والفرق بينهما وبين الصلاة حيث لا تجزئ إلأى أو لها : أنه يجوز تقديمها عن وقت وجوبها فجاز تقديم نيتها بخلاف الصلاة كذا ذكروا . ومنها : جمع الصالاتين في السفر ، حيث تكون نية الجمع في أول الألهاء ، ولو كانت في أول العبادة لكان في أول الصلاة الثانية ، لأنها المجموعة وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لأن الأظهر جواز نية الجمع في أقسامها . ومع التحلل منها . ومنها : الأضحية فيجوز نية النضحية بالشاة مثلاً قبل الشرف في ذبحها ولا يجب اقتراها به في الأصل ، وتجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصل .

(تبيهان) : الأول : ما أوله من العبادات ذكر وجب اقتراها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله .

فمن ذلك : الصلاة ، ومعنى اقتراها بكل التكبير أن يوجد جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه . ومعنى الاكتفاء بأوله أنه لا يجب استصحابها إلى آخره ، واختاره إمام الحرمين والغزالى ، وقد تقدم . ونظير ذلك : نية كناعة الطلاق فإنه يشرط مقارنة النية بجميع اللفظ على خلاف فيه بين الروضة وغيرها . ومن ذلك : الوضوء والغسل فيستحب اقتراان النية فيما بالتسمية . ومن ذلك : الإحرام فينبغي أن يقال بمقارنة النية للتلبية وهو ظاهر كإيقاع من كلامهم ، وإن لم يصرحوا به ، قاله السيوطي : ومن ذلك : الطواف ، وينبغي اقتراان نيتها بقوله : « بسم الله والله أكبر » : ومن ذلك : الخطبة إن أوجبنا نيتها ، والظاهر وجوب اقتراانها بقوله « الحمد لله » لأنه أول الأركان .

التبنيه الثاني : قد يكون للعبادة أول حقيق وأول نسي فيجب اقتراان النية بهما . من ذلك : التيمم فيجب اقتراان نيتها بالنقل لأنه أول المفوعول من أركانه وبمسح الوجه لأنه أول الأركان المقصودة والنقل وسيلة إليه . ومن ذلك : الوضوء والغسل فيجب للصححة اقتراان نيتها بأول مغسول من الوجه والبدن ويجب للثواب اقتراانها بأول السنن

السابقة لبيانها فلوم يفعل لم يثبت عليها في الأصل ، لأنَّه لم ينوهها ، وفي ظاهره من نفل الصوم : لونوى في أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله .
وأما [كيفية الفنية] : فتحتختلف باختلاف الأبواب . وذلك كنية الوضوء فإنها : « قصد رفع الحرمة الماشئة من الحدث » : وفي اشتراط قصد ^(١) الفعل فيها خلاف ، رجح الشيخ ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد الاشتراط وهو مشكل ، ثم رأيت في بعض كتب الأئمة من أصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة ، انتهى ، وبه يعلم أن المقصود خلاف ما بحثه . قاله الشارح : وكنية الصلة فإنها : « قصداً قول وأفعال مخصوصة متقدمة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة » وكنية الحج فإنها فيه : « قصد الدخول في شيء ^(٢) معمونى يقتضى قصد الدخول فيه تحريم أشياء كانت حلالاً له قبله » هذا التعريف هو الذي يظهر من تعاريف كثيرة مدخلولة قاله الشارح . وكنية الصيام فإنها فيه : « قصد إمساك مخصوصة » : وكنية الزكاة فإنها فيه : « قصد إخراج شيء مخصوص عن مال مخصوص على وجه مخصوص » .

وأما [شروط النية] فأربعة : الأول الإسلام : ومن ثم لا تصح العبادات من الكافر أصلياً كان أو مرتدًا على الراجح حتى في غسله على الراجح أيضاً . وخرج عن ذلك صور : الأولى : الذمية تحت السلم يصح غسلها من الحيض ليجعل حليلها وطؤها بلا خلاف للضرورة ويشترط نيتها كقطع به المتولى والرافع وصححه في التعميق قال في الروضة : « فإن امتنعت أجيرها عليه واستباحها ، وإن لم تنو للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة » . الثانية : الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها لأن المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقرابة .

الثالثة : الزكاة إذا أخرجها المرتد حال رده فتصح وتتجزئه .

الرابعة : إذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيتها ، فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح .

(١) أي الفعل المخصوص يعني : قصد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين .

(٢) قال الباجوري الحج شرعاً : « هو النسك الذي هو النية والطهاف والمعى والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم هذه الأركان » فهو نفس هذه الأعمال ، كما أن الصلة نفس الأعمال المعروفة انتهى .

الخامسة : إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر وافق آخر إسلامه الطوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه صوم النفل ، وأما الفرض فلا يصح منه والحقيقة هذه لأن التبييت شرط .
الشرط الثاني : التمييز ، فلا تصح عبادة صحي لا يميز ولا عبادة مجنون .

الشرط الثالث : العلم بالمنورى مطابقاً الواقع فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلوة سُنّة لم يصح ، ولو اعتقاداً فيما فروعها وسنّتها ولم يميز صحي حتى من العالم كله قاله ابن حجر خلافاً للمنورى .
وبقى قسم ثالث : وهو ما لو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئاً وكان يخفى عليه مثل ذلك فالقياس الصحة : وإن كان قوله لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، يقتضى خلافه قاله الشارح .

الشرط الرابع : عدم المنافي بأن لا يأتى بما ينافيها دواماً وابتداء أى : في أثناء العبادة وفي أولها فلو ارتدى أثناء الصلاة أو عند تحريرها لم يصح ، وكذا لو ارتدى أثناء الصوم أو الحج أو التيمم بطل أيضاً ، أو في أثناء الوضوء أو الفسل لم يبطل ، لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها ، ولكن لا يحسب المنسول في زمن الردة ، ويحتاج إلى استئناف النية ، ولو ارتدى بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والفسل وبطل التيمم لضعفه ولو وقعت الردة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة ، وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له ، لأن الردة تحبط العمل ، وإن عاد إلى الإسلام ظاهراً الشخص أنها تحبط أيضاً والذي في كلام الرافع وغيره أنها إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت ، لقوله تعالى **﴿فَيَمْتَزِتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حَرَّطُتْ أَعْمَالُهُمْ﴾** وهذا هو المتمد .
ومن المنافي نية القطع ، وفي ذلك فروع بعضها يؤثر فيه نية القطع وبعضاً لا يؤثر :
فن الأول : نوع قطع الإيمان والسياد بالله تعالى من ذلك صار مرتدًا في الحال .

نوع قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان .

نوع قطع الجماعة بطلت ، وفي الصلاة قولان أحدهما لا بطل .

نوع قطع الفاتحة فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح وإلا فلا . نوع الإقامة وقطع السفر ، فإن كان سائراً لم يؤثر لأن السير يكتبهما وإن كان فازلاً اقطع .
نوع الإيمان في أثناء الصلاة امتنع عليه القصر .

نوع بحال التجارة قضية انقطع حول التجارة ، ولو نوع بحال القنية التجارية لم يؤثر في الأصح .

نوى بالخل المحرم استعمالاً مباحاً بطل الجول .
نوى بالخل المباح محurma أو كثراً ابتدأ حول الزكاة .
ومن الثاني : نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما ماضى لكن يجب تجديد
النية لما ينقض .

نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلان في الأصح ، والفرق بينهما وبين الصلاة
أن الصلاة أشد احتياطاً من غيرها ، وهي مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من
الربط ومناجاة العبد ربِّه . قال الشارح : « وكان القياس أن التيمم يبطل بنية القطع ولم
أأرفه نقاً » .

نوى الأكل والجماع في الصوم لم يضره .
نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والعمل الكثير لم تبطل قبل الشروع فيه .
نوى قطع الحج والعمرة لم يبطل بلا خلاف، لأنَّه لا يخرج منها بالفساد .
نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرج كافي
قطع القراءة مع السكت . ومن المنافق عدم القدرة على الموى إما عقلاً وإما شرعاً .
فن الأول : نوى بوضوئه أن يصلى صلاة وأن لا يصليه لم يصح لتناقضه .
ومن الثاني : نوى به الصلاة في مكان نجس لم يصح الوضوء لعدم قدرته شرعاً ،
وإن قال في العباب الظاهر الصحة : ومن المذاق التردد وعدم الجزم وفيه فروع :

تردد هل يقطع الصلاة أو لا ؟ أو علق إبطالها على شيء ، بطلت، وكذا في الإيمان .
تردد في أنه نوى القصر أو لا وهل يتم أو لا ؟ لم يقتصر تيقن الطهارة وشك في الحديث
فاحتاط وتطهير ثم بان أنه حدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح . نوى ليلة الثلاثاء
من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه ، لم يقع عنه ، بخلاف ما لو وقع
ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان لاستصحاب الأصل . عليه فائدة فشك هل قضاها أو لا ؟
فقضاها ثم تيقنها لم تجزئه . هجم فتوضاً بأحد الإثنين لم يصح وضوؤه وإن بان أنه توضاً
بالظاهر . شك في جواز المسح على الخلف فسح ثم بان جوازه ، وجوب إعادة المسح
ووقفى أصولي به . تيمم أو صلي أو صام شاكاً في دخول الوقت فبأن في الوقت لم تصح .
تيمم بلا طلب للماء ثم بان أن لاماء لم يصح . صلي إلى جهة شاكاً أنها القبلة فإذا

هي هي لم تصح . قصر شاكلة في جواز القصر لم يصح وإن بان جوازه . صلى على ميت شاكلا أنه من أهل الصلة عليه فبيان أنه من أهلها لم تصح . صلى خلف خشى بيان رجل لم يسقط القضاء في الأظهر . قال هذه زكاة أو صدقة لم تقع زكاة للتزدد . قال : أصوم غدا إن شاء زيد لم يصح وإن شاء زيد ، أو قال أصوم غدا إن نشطت لم يصح ، وخرج عن ذلك صور يصح فيها النية مع التزدد أو التعليق ، فمن صور التزدد ما اشتبه عليه ما ورد ، لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويقتصر التردد في النية للضرورة . عليه صلاة من النمس فنسبيها فصلى الحسن ثم تذكرها لا تجنب الإعادة . عليه صوم واجب لا يدرى هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا ، أجزاء ، كمن نسي صلاة من الحسن ، ويعذر في عدم جزم النية للضرورة .

ومن صور التعليق : ما إذا علق إحرامه على إحرام صاحبه ، كان يقول : إن كان زيد محروم فقد أحربت فإن تبين إحرام صاحبه انعقد إحرامه ، وإلا فلا . لو أحروم ليلة الثلاثاء من رمضان وهو شاك ، فقال : إن كان من رمضان فإحرام بعمره ، أو من شوال فإحرام صحيح ، فكان من شوال صحيح ، كما نقله في شرح المذهب . شك في قصر إمامه فقال : إن قصر قصرت وإلا أتمت بيان قاصرأ قصر . اختلط موئي مسلون بكفار أو شهداء وصلى على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد ، صحيح . عليه فائنة وشك في أدائها فقال أصلى عنها إن كانت وإلا فنادلة فتبين أنها عليه أجزاء ، نقله في شرح المذهب عن الدرمى . نوع زكاة ماله الغائب إن كان باقيا لم يخلف وإلا فمن الحاضر بيان باقيا أجزاء عنه ، أو تالفاً أجزاء عن الحاضر .

أحرم بصلة الجمعة في آخر وقتها فقال : إن كان باقيا حجمة وإلا ظهر بيان بقاوه ، صحت الجمعة على ما اعتقد الشهاب الرملى وقبمه ولده الجمال الرملى رحمة الله تعالى .

﴿نبهات﴾ الأولى : اختلاف أصحابنا الشافعية هل النية ركن في العبادات أو شرط ؟ فاختار الأكثرون أنها ركن لأنها داخل العبادة ، وذلك شأن الأركان ، واختيار القاضى أبو الطيب وابن الصباغ ، أنها شرط وإلا لافتقت إلى نية أخرى . والشيخان الرائعى والنوى عدتها في الصلاة ركنا ، وقالا في الصوم النية شرط الصوم ، والمقمد الأول ؟ أي أنها ركن لا شرط . نعم أجرى العلماء النية مجرى الشروط في مسألة ، وهي : ما لو شرك

بعد الصلاة في تركها ، أو ترك الطهارة فإنه يجب الإعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركين
حال في شرح المذهب ؛ والفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها بخلاف الشرط .
التبنيه الثاني : قال الرافعي وابن عثيمين في الروضة : « النية في المين تختص باللفظ العام وتقتصر
على بعض أفراده ولا تعمم الاختص من اللفظ » .

مثال الأول : أن يقول : والله لا أكلم أحداً ونبي زيداً ، قصر عليه فلا يحيث إلا
بتكليم زيد لا بتكليم غيره .
ومثال الثاني : أن يمن عليه رجل بما نال منه ، فيقول : والله لا أشرب منه ماء من
عطش فإن المين تعتقد على الماء من عطش خاصة ، ولا يحيث بطعمه وئيابه ، وإن نوى أنه
لا ينفع بشيء منه وإن كانت المخالفة تقتضي ذلك لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ
ما نواه به بجهة يتجاوز بها ، قال الأسنوي : « وفي ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق
اسم البعض على الكل » .

التبنيه الثالث : قال الملماء مقاصد اللفظ على نيه اللفظ ، والمعنى أن مقاصد اللفظ
كالمين ^(١) والأعتكاف ^(٢) والنذر ^(٣) والمحج ^(٤) ونحوها من الصلاة وغيرها ^(٥) محمولة
على نية اللفظ أي أنه لا يعتبر في النية إلا نية صاحبها للتفاظ بمضمونها ، إلا في صورة
واحدة وهي : المين عند من له ولا يتحقق التحليف كالتائهي والحكم فإذاها على نية القاضي ونحوه
دون الحالف فلا تعتبر نيته ، وإلا لضاعت الحقوق سواء كان موافقاً للقاضي في مذهبه أم
لا ، فإذا ادعى حنفي على شافعى شفعة الجوار والقاضي حنفى يعتقد إن ثباتها فليس للمدعى
عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده ، فلو حلف ثم اعتبار النية القاضي

(١) كمن حلف لا يدخل دار زيد ، فإنه يحيث بدخول ما يسكنها بذلك لا بإعارة وإجارة
ونصب ، إلا أن يريد مسكنه فيحيث بالمار وغيره ويحيث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد
مسكنه فلا يحيث بما لا يسكنه

(٢) كأن يقول ، اعتكف ويطلق ، ثم يخرج من المسجد ، فهل يحدد النية إذا عاد أم لا ؟ فإن كان
خروجه بعد العزم على العود فلا يجب التجدد وإن كان بدون العزم على العود فيجب التجدد

(٣) كأن يقول نذرت الله لأفضلن كذا ، فإن نوى المين بلزمه إن حنت كفاره مين

(٤) كأن يحرم مطلقاً في أشهر الحج فإنه يضرفه قبل العمل بالنية إلى ما شاء من حج و عمرة وقرآن

(٥) أي غير الصلاة كالطلاق والعتق بأن يقول لزوجته واسها طلاق أو أسته ولهمها حجرة
يا طلاق أو بآخرة فإن قيد الطلاق أو المتق حصلاً أو النساء باسمهما فلا

و محله : ما إذا صدق المدعى في دعواه دون ما إذا كذب بأن ادعى بدين قد أبرأه منه أو أداه ولا يبينه مثلا فإنه في هذه الحالة تنفع التوربة من المدعى عليه كما يمحنه البليغيني .
﴿ تذنيب ﴾ اعلم أن النفل لا يقوم مقام الفرض ولا يجزئ .

وخرج عن هذا الأصل صور يتأدي فيها الفرض بنية النفل :
منها : أغفل المتطهرا معة وانفصلت بنية التكرار في الثانية أو الثالثة أجزاء في الأصح
بخلاف ما لو انفصلت في التجديد . ومنها : تذكر في قيامه ترك سجدة وكان جلس بنية
الاستراحة كفاه عن جلوس الركين في الأصح : ومنها ، جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول
ثم تذكر أجزاء . ومنها : نوى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعاً وعليه الفرض انصرف
إليه بلا خلاف .

﴿ خاتمة ﴾ المنقطع عن الجماعة لغير من أعدارها إذا كان بيته حضورها لولا العذر
يحصل له ثوابها كما اختاره في السكتاوية ونقله عن التلخيص للروياني ، قال في المهمات :
« ونقله في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي في الحاوی والغزالی في الخلاصة
وهو الحق » إتسنی ، قال السيوطي « والأحاديث الصحيحة تدل لذلك » والله أعلم .

القاعدة الثانية

[اليقين لا يزال بالشك]

أى : لا يرفع حكمه بالشك أى التردد باستواء أور جحان ، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيئاً، أم لا؟ فلا يخرجون من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال : « شُكِّي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخفي إلينه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى الله عليه وسلم أثلاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن » .

واعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة

أرباع الفقه وأكثر ، فلنذكر منها جملة صالحة فنقول : يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد منها : قاعدة الأصل «بقاء ما كان على ما كان» أي الأسن والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبني على الأمور المتقدمة ، ومن أمثلة ذلك : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، أو تيقن العدث وشك في الطهارة فهو محدث ، ومن ذلك عدم النقض بمس الخفتي أولمه . ومنها : أحمر بالعمره ثم بالحج ، وشك هل كان أحمر بالحج قبل طوافها فيكون صحيحًا أو بعده فيكون باطلًا؟ حكم بصحته . أحمر بالحج وشك هل كان في أشهر الحج أو قبلها؟ كان حيًّا كل آخر الدليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل . أكل آخر التهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه ، لأن الأصل بقاء النهار . نوى وشك هل طلع الفجر أم لا؟ صح صومه بلا خلاف . تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها ، لأن الأصل بقاءها في ذمته وعدم أدائهم . اشتري ماء وادعى بخاسته ليبرده ، فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء . ادعت الرجعية امتداد الطهير وعدم انقضاء المدة صدقت ولها النفقة ، لأن الأصل بقاوتها .

ومنها قاعدة : [الأصل براءة الذمة] أي : عن حقوق الغير ، قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : «أصل ما أبني عليه الإقرار أنى أعمل اليقين وأطرح الشك ، ولا استعمل الغلبة» وهذه قاعدة مطردة عند الأصحاب ومرجمها إلى أن الأصل براءة الذمة وفروع القاعدة كثيرة :

منها : اختلفا في قيمة المخلف حيث تجحب قيمته على متلئه كالمستمير والمستام والغاصب والودع المعتدى ، فالقول قول الغارم ، لأن الأصل براءة ذمته بما زاد . ومنها : توجّهت المدين على المدعى عليه ، فشكل ، لا يقضى بمجرد نكوله لأن الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعى . ومنها : من صيغ القرض ملئكه على أن ترد بدلها ، فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الآخر لأن الأصل براءة ذمته . ومنها : لو قال الجاني هكذا أو خصت ، وقال المجنى عليه بل أوضحت موضعيتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لأن الأصل براءة ذمته . ومنها : قاعدة : من شاك هل فعل (١) شيئاً أولاً فالأصل أنه لم يفعله . ويدخل فيها قاعدة أخرى :

(١) أي كطلاق امرأة إذا شاك هل طلق أولاً ولا يقع الطلاق لأن الأصل أنه لم يفعله .

[من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن] ، اللهم إلا أن تشتمل الذمة بالأصل فلا يبرأ إلا بيقين ، وهذا الاستثناء واجع إلى قاعدة مائة ذكرها الشافعى رضى الله تعالى عنه وهى : « أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين » .

فمن فروع الأولى : شك في ترك مأمور به في الصلاة كالفتوت سجدة للسمو ، أو شك في ارتكاب منهى عنه كركوع زائد فلا يسجد ؟ لأن الأصل عدم فعلهما . ومنها : سها وشك هل سجد للسمو ؟ يسجد . ومنها : شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن وجيئ بإعادته . ومن فروع الثانية : شك هل غسل ثقين أو ثلاثة بني على الأقل وأتى بالثالثة . ومنها : شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً بني على الأقل ومنها : شك هل طلق واحدة أو أكثر ؟ بني على الأقل ولا يخفى الورع . ومنها : عليه دين وشك في قدره لزمه إخراج القدر المتيقن كما قطع به الإمام إلا أن تشتمل ذمته بالأصل فلا يبرأ إلا بما تيقن أداؤه ، كما لو نسي صلاة من الحسن تلزمه الحسن . ومنها : قاعدة : [الأصل عدم] أي : الأصل في الحقوق عدم أي عدم لزوم شيء للغير .

فمن ذلك : القول قول عامل القراض في قوله لم أرجح ؛ لأن الأصل عدم الرجح ، أو لم أرجح إلا كذلك ؛ لأن الأصل عدم الزائد ، وفي قوله : لم تنهى عن شراء كذلك لأن الأصل عدم النهى ، وفي قدر رأس المال لأن الأصل عدم دفع زيادة . ومنها : لو ثبت عليه دين يأقرار أو ينفيه فادعى الأداء أو الإبراء فالمقول قول غيره لأن الأصل عدم ذلك . ومنها : اختلف الجانى والولى في مضى زمن يمكن فيه الإنتمال فالصدق الجانى لأن الأصل عدم المضى . ومنها : أكل طعام غيره وقال : كنت أجتنبه لى وأنكر المالك صدق المالك لأن الأصل عدم الإباحة . ومنها قاعدة : [الأصل في كل جادث تغديره بأقرب زمن] . ومن فروعها : رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاماً لزمه الفسل على الصحيح ولا يبعد إلا من آخر نومة نامها ، نص علىه في الأم . ومنها : ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زماماً بلا أم ثم مات ، فلا ضمان ؟ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر . ومنها : فتح قصاعن طائر فطار في الحال ضمه ، وإن وقف ثم طار فلا يضمن إحالة على اختيار الطائر . ومنها : قاعدة : [الحلال عند الشافعى ما لم يدل الدليل على تحريمه] .

وعند أبي حنيفة: [الحلال ما دل الدليل على حله]. ويظهر أثر الخلاف في المskوت عنه فعلى قول الشافعى هو «من الحلال» وعلى قول أبي حنيفة هو «من الحرام» وبعده^(١) الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام»، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلاً من الله عافية فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبي الدرداء بسند حسن، وروى الطبرانى أيضاً من حديث أبي شعبة الخشى رضى الله تعالى عنه «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها»، ونهى عن أشياء فلاتنكرها^(٢) وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، وفي لفظ «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكفلوها»، رحمة لكم فاقبلاً^(٣)، وروى الترمذى وأبن ماجة من حديث سلمان أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والقراء فقال «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مماعنا عنه» قاله السيوطى وعلى هذه القاعدة يخرج كثير من المسائل الشكل حالها منها: الحيوان المشكل أمره وفيه وجهان: أصحابه الحال كا قال الرافعى . ومنها: النبات المحبول تسميته ، قال المعلى: «يحرم أكاه» وخالقه النوى ، وقال: «الأقرب المواقف للمحكى عن الشافعى في التي قبلها» الحل
 (تبصير) إنما عدلت عن القاعدة التي عبر بها الناظم كأصله وهي: [الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحرم عندنا ، وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحرم حتى يدل الدليل على الإباحة] لأمرین :

الأول: أن ابن بحيم الخنفى انتقد نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة .
 الثاني: أن الزركشى من ألمتنا انتقد هذه القاعدة قائلاً في قواعده «الأصل في الأشياء الإباحة أو التحرم أو الوقف ، أقوال بناتها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبیح المقلّبين ، على تقدیر التنزل لمیان هدم القاعدة بالادلة السمعية ، وحيثنى فلا يستقيم تخرج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع» انتهى نقلة الشارح . ومنها قاعدة: [الأصل في الأقضیاء التحرم] فإذا تناقض في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولذلك امتنع الاجتهاد

(١) يقوى . (٢) تفعلوها .

فيما إذا اختلطت حرمة بنسوة قرية مخصوصات ، لأنَّه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد
الاجتهاد باستصحابه ، وإنما جاز النكاح في صورة غير المخصوصات رخصة من الله تعالى كله
صرح به الخطابي لثلا بنسد عليه باب النكاح . ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره الغزالى
في الإحياء « أنه لو وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة
ومات قبل أن يسلمها للموكل ، لم يحل للموكل وطؤها الاحتمال أنه اشتراها لنفسه ، وإن
كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهراً في الحل ، ولكن الأصل التحرير حتى
يتيقن سبب الحل » .

قال الشارح : « وحاصل المعتمد في الإمام المخلوبات ^(١) من الخبرة إن علم أنهن من
غنية خست مباهن مسلم أو كافر ، ولم يسلمن في بلا دهن فالحل ، وإن لم يعلم شيء
فالعبرة باليد أي : يد من هي بيده ، أوعلم عدم التخييس فالحرمة » انتهى . ومنها قاعدة :
[الأصل في الكلام الحقيقة] وفي ذلك فروع :

منها : إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح لأن
اسم الولد حقيقة في ولد الصلب . ومنها : لو حلف لا يبيع ، أولاً يشتري ، أولاً يضرب
عبدة فوكيل في ذلك لم يحدث حلاً للفظ على حقيقته . ومنها : لو قال وقفت على حفاظ
القرآن لم يدخل فيه من كان حافظاً ونبيه لأنَّه لا يطلق عليه حافظ إلا بجازاً باعتبار
ما كان . ومنها : لو وقف على ورثة زيد وهو حتى لم يصبح لأنَّه لا ورثة له قاله
في البحر .

ذكر تعارض الأصل والظاهر : الضابط في ذلك ما حرره ابن الصلاح حيث قال :
« إذا تعارض أصلان ، أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح ، كافي تعارض الدليلين .
فإن تردد في الراجح فهمي مسائل القولين ، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف .
وإن نرجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف » انتهى فالأقسام سبعة أربعة .

الأول : ما يرجح فيه الأصل جزماً : كمن شك أصلى ثلاثة أم أربعاً فإنَّ الأصل عدم
الزيادة ، والظاهر أنها أربع لـ كثرة الركوع والسجود مثلاً وطوله الزمن بحيث أنه

(١) اللأنى يوثق بجهة .

خالف، عادة نفسه في فعلها، وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً فإن الأصل فيها المدم والظاهر المظنون وقوعهما .

الثاني : ما يرجح فيه الظاهر جزماً ، وضابطه : أن يستند إلى سبب منصوب شرعاً أو سبب معروف عادة أو يكون معه ما يعتقد به .

مثال الأول : الشهادة، تعارض اليد وأخبار الثقة بتجاسة الماء أو بدخول الوقت نحو ذلك . ومثال الثاني : استعمال السرجين في أولى الفخار فيحكم بالتجاسة قطعاً ومثله الماء المارب من الحمام لا طراد العادة بالبول فيه فيحكم بالتجاسة قاله الزركشي في قوله .

ومثال الثالث : مسألة بول الظبية إذا بالت ووجد الماء عقب بولها متغيراً فيحكم بتجاسته ، وخرج بعקב بولها ما إذا وجد التغيير بعد نحو طول الزمن عرقاً فلا يحكم بتجاسته كافي شرح العباب في باب الصيد .

الثالث : ما يرجح فيه الأصل على الأصح وأمثلة لا تكاد تتعذر .

مثُلها : الشيء الذي لا يتحقق بتجاسته ولكن الفالب فيه التجاسة كثياب المخارين والجزارين والكافر المعندين بالتجاسة والطرق التي يغلب نجاستها ، المقبرة المنبوشة التي لا يستيقن بتجاستها ، والمعنى بها كما قال الإمام وغيره : ما حصل النبش في أطرافها والفالب على الظن افتخار التجاسة فيها ، وفي جميع ذلك قولان : أحدهما الحكم بالطهارة في الكل استصحاباً للأصل ، وبذلك يعلم أن الضمف هنا بالنسبة إلى قوة الأصل ، وإلا فالظن الملاحد في هذه المسائل قوي من حيث هو .

الرابع : ما يرجح فيه الظاهر على الأصح وذلك إذا كان سبباً قوياً منضيطاً وفيه فروع :

مثُلها : من شك بعد السلام في ترك ركن غير فيه وتسكيره للحرام فإنه لا يؤثر على المشهور من القواين ، لأن الظاهر مضيئاً على الصحة ، والشرط كالركن على الأصح في عدم تأثير الشك فيه بعد السلام ، قال في التحفة وغيرها : أما الشك في الثانية وتسكيره للحرام فيؤثر على المعتمد ، أي : فلزم إعاده الصلاة لشكه في أصل الانعقاد . قال الشارح : « ورجح السيد السمهودي وأبو حرمـة أن الثانية وغيرها سواء ، أي في عدم تأثير الشك بها بعد السلام » .

وإذا تعارض أصلان رجح الأقوى منها قال الإمام : « وليس المراد بتعارض الأصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح ، فإن هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحسب يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما ، فإذا حق فكره رجح ثم تارة يجزم بأحد الأصلين ، وتارة يجرى الخلاف ، ويرجع بما عضده من ظاهر أو غيره » قال ابن الرفة « ولو كان في جهة أصل ، وفي جهة أصلان جزم بذى الأصلين ولم يجر الخلاف » .

مثال تعارض أصلين مع الجزم بأحددهما : من نوى وشك هل كانت نيتها قبل الفجر أو بعده؟ لم يصح صومه لأن الأصل عدم النية قبل الفجر قال النووي : « ويختزل مجني وجه أنه يصح لأن الأصل بقاء الليل » : ومثال تعارض أصلين مع تعضيد أحددهما بظاهر ما إذا ادعى العنين الوطء في المدة المفروبة من القاضي وهو سليم الذكر والأشرين قال قول قوله لأن الأصل بقاء النكاح فيرجح هذا الأصل على أصل عدم الوطء لاعتراض الأصل الأول بسلامة ذكره لأن سليمه لا يكون عنينا في الغالب . ومثال تعارض أصلين مع اعتراض أحددهما بشيء غير ظاهر : ما لو وقعت في الماء نجاسة وشك هل هو قتلان أو أقل؟ فوجهان : أحددهما ينتجس وبه جزم المأوردي وأخرون ، لتحقق النجاسة والأصل عدم الكثرة ، والوجه الثاني ، أنه لا ينتجس وصوبه النووي لأن الأصل الطهارة وشك كناف تنجسه والأصل ، عدمه ولا يلزم من النجاسة التنجس ورجح السبكي مقالة النووي .

وقد يتعارض ظاهران ومن أمثلته : ما لو أقرت بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الإقرار لأن الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه ، إذ النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كغيره من العقود : والقديم ، إن كانا بذلك طوليا بالبينة لمعارضة هذا الظاهر بظاهر آخر وهو أن البلدين يعرف حالمما غالبا ويسهل عليه إقامة البينة .
(فواند) نخت بها الكلام على هذه القاعدة :

(الفائدة الأولى) : قال الإمام أبو العباس أحمد بن القاسم في التلخيص : « الإزال حكم البيتين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة » .
الأولى : شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا؟

- الثانية : شك هل مسح في الحضر أو في السفر ؟ يحكم في المسألتين (بالقضاء المدة) .
- الثالثة : شك مسافر أو حل ببلده أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .
- الرابعة : شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .
- الخامسة : إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أمسافر هو أم مقيم ، لم يجز القصر .
- السادسة : بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيراً ولم يدرأ تغيره بالبول أم بغierre . فهو تحسس .
- السابعة : المستحاضة المتغيره يلزمها الفسل عند كل صلاة شك في اقطاع الدم قبلها .
- الثامنة : تيمم ثم رأى شيئاً لا يدرى أسراب هو أم ماء بطل تيممه وإن باه سرايا .
- النinthة : رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يجعل أكله وكذا لو أرسل عليه كلاماً .
- العاشرة : من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها يجب غسل أكله .
- الحادية عشرة : المستحاضة وسلسل البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدنه أم لا ؟ فصل بيظارته لم تصح صلاته « هذا ما ذكره ابن القاص و قد نازعه القفال وغيره في استثنائهما ونقل النووي ذلك في شرح المذهب وقال : « ما قاله القفال فيه نظر » ، والصواب في أكثر هذه المسائل مع ابن القاص ثم زاد النووي مسائل (١) .
- منها : إذا شك الناس في اقضائه وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة وإن كان الأصل بقاء الوقت ، ومنها : إذا توضأ وشك هل مسح رأسه أم لا ؟ فيه وجهان : الأصح صحة وضوئه ، ولا يقال الأصل عدم المسح ، ومنها : لو سلم من صلاته وشك هل صلى ثلاثة أو أربعاً ؟ الأظهر أن صلاته مضت على الصحة . وزاد الشاج السبكي صوراً أخرى ، منها : مسألة الهرة فإن الأصل نجاسة فيها فترك لاحتمال ولو غها في ماء كثير وهو شك ، ومنها : من رأى منياف في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الفسل في الأصح مع أن الأصل عدمه ، ومنها : من شك بعد صوم يوم من السفارة هل نوى ؟ لم

(١) على ابن القاص

يؤثر على الصحيح ، مع أن الأصل عدم النية . ومنها : من عليه فائدة شك في قضاها لم يلزمه مع أن الأصل بقولها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية قاله السيوطي .

(الفائدة الثانية) : قال الشيخ أبو حامد الاسفاريني : « الشك على ثلاثة أضرب :

شك طرأ على أصل حرم ، وشك طرأ على أصل مباح ، وشك لا يعرف أصله .

فالأول : مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكارة مسلم لأن أصلها حرام وشككنا في الذكارة البيحة فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفید للظهور .

والثاني : أن يجد ما متعيناً وأحتمل تغيره بتجاهله أو بطول المكث يجوز التظاهر به عملا بأصل الطهارة ولا يغير الشك حكمه .

والثالث : مثل معاملة من أكثر ما له حرام فتجوز معاملته ولا تحرم لإمكان الحلال وعدم تحقق التحرير لكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام » . إنتهى .

(الفائدة الثالثة) : الظن والشك عند الفقهاء يعني واحد وهذا باعتبار الغالب قال النووي : « اعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء والحدث والتجاهله والصلة والعق وغیرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الظرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وفي كتب الفقه ، أما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك و قالوا التردد إن كان على سواء فهو شك وإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن والرجوح وهم » ، إنتهى ذكره السيوطي .

(الفائدة الرابعة) : يغير عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر وأما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب القلوب .

قال الشيخ تقي الدين السبكي : « ولم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة وهي : ما إذا اشتري شيئا فادعه مدع واقتزع منه بمجة مطلقة فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بالثمن ، بل لو باع المشتري أو وهب كان المشتري الأول الرجوع أيضا فهذا استصحاب الحال في الماضي لأن البينة لا تنسى ، الملك ولكن تظاهره والملك ، سابق على إقامتها وتحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعى ولكنهم استصحابوه مقلوباً وهو عدم الانتقال منه فيما مضى » . إنتهى .

القاعدة الثالثة

[المقدمة لمجلب التيسير]

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : **﴿رُبِّ يَدُ اللَّهِ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ﴾**
 وقوله تعالى : **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** وقوله صلى الله عليه وسلم :
«بَعْثَتْ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ»^(١) **«أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا يَعْتَمِمُ مِيسَرِينَ ، وَلَمْ يَتَعَنُوا
مِيسَرِينَ» رَوَاهُ الشِّيْخُجَانِ : «الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» وَغَيْرُهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرِهِ ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا :
«إِنَّ دِينَ اللَّهِ يَسِيرٌ ثَلَاثَةِ» وَرَوَاهُ الشِّيْخُجَانِ : «الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا : «مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهَا
سَالِمٌ يَكْنِي إِنَّمَا» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ .

قال العلماء : يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقاته .

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة :

الأول : **السفر قال النووى** : «ورخصه ثمانية :

منها : ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر والفتر و المسح أكثر من يوم وليلة .
 ومنها : ما لا يختص به قطعاً وهو ترك الجمعة وأكل اليمونة . ومنها : ما فيه خلاف والأصح
 اختصاصه به وهو الجمع . ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به وهو التقليل على
 الدابة وإسقاط الفرض بالتميم :

الثاني : **الررض** ورخصه كثيرة .

التميم عند مشقة استعماله ، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يحسب عليه أو يفصل
 أعضاءه ، والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة ، والاضطجاع في الصلاة ، والإيماء فيها

(١) السهلة

(٢) الطويل

والمجع بين الصلاتين على وجه ، اختارة النوى وجماعة ، وتبعدهم السبكي والأستوبي والبلقيني ونقل عن الفضلي وأختاره السيوطي وقال : « صبح به الحديث » والتختلف عن الجماعة والجماعة مع حصول الفضليلة كما تقدم ، والفتراء في رمضان ، والخروج من المعتكف ، وعدم قطع التتابع للشروط في الاعتكاف ، والاستفادة في الحجج وفي رمي الجمار ، وإباحة مظاهرات الإحرام مع النذرية ، ولبس مخالفات الإحرام مع النذرية ، والتداوی بالتجassات ، وإباحة النظر للعلاج حتى للموردة والسواءين .

الثالث : الإكراه فإنه يبيح المحرر والتلفظ بكلمة الكفر ، ولا يبيح الزنا والقتل .
الرابع : النسيان فإنه مسقط للإثم كمن جامع في شهر رمضان ناسياً للصوم فلا كفاراة عليه ولا يبطل صومه ، وكمن سلم من ركعتين ناسياً وتكلم عامداً لظهوره لا إكمال الصلاة لا تبطل صلاته .

الخامس : الجهل بالحكم فإنه مسقط للإثم أيضاً فإذا أدى إلى تفسد العبادة ناسياً أو جاهلاً كالأكل في الصلاة والصوم ، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام قليل وغيره . والجماع في الصوم لم تفسد صلاته ولا صومه ، وقد أطال السيوطي في مسائل الإكراه والنسيان والجهل بما يشق العليل ، ويرى الغليل ، فراجمه فإنه جدير بذلك .

السادس : العسر أي عشر تحفظ الشيء وعموم البلوى ؟ كاصلاحة مع التجassة المفرو عنها كدم القروح ، والدماميل ، والبراغيث ، والقيح والصديد ، وطين الشارع ، وأثر نجاسة عسر زواله ، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف ، ومنه العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وريق الفائم .

السابع : النقص ضد الكمال فإنه نوع من المنشقة إذ النفس مجبرة على حب الكمال وكره النقص فشرع التخفيف في التكاليف كعدم تكليف الصبي والجنون ، وعدم تكليف النساء بكثير مما يحب على الرجال ، كالمجاعة والجعة والجهاد والجزبة وتحمل العقل^(١) وإباحة لبس الحرير ، وحل الذهب ، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار ككونه على النصف من الحرف الخدود والمعدة . ومن التخفيف : جواز كثیر

(١) الذرية

من العقود لأن لزومها يشق ويكون سبباً لعدم تعاطيها ، ومنه إباحة النظر عند الخطببة وعند التعليم ، وعند الإشهاد ، وعند المعاشرة وإباحة نكاح أربع نسوة تيسيراً على الرجال وعلى النساء أيضاً لكتترهن ، ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنازع ، ومنه مشروعية الكفاررة في الظاهر واليمين تيسيراً على المكلفين ، ومشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة ، ومشروعية الكتابة ليتخلص العبد من الرق ، ومشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة ، ومنه إسقاط الإنم عن المحتدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ، قال السيوطي : « فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجح إليها غالب أبواب الفقه » ٢٤ .

(فواند مهمة) نختم بها الكلام على هذه القاعدة .

(الفائدة الأولى) : في ضبط المشاق المتضمنة للتخفيف ، قال السيوطي : « المشاق على قسمين .

القسم الأول : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا امكانك للتحجج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود . ورجم الزناء وقتل الجناء ، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات .

القسم الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً ، وهي على مراتب :
الأولى : مشقة عظيمة فادحة ^(١) كمشقة انلوف حل التقوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ التقوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوats في عبادة أو عيادات يفوت بها أمثلها .

الثانية : مشقة خفيفة لا وقع لها كأدفي وجمع في أصبع وأدفي صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف ؟ فهذا لا أثر له ولا ثباتات إليه ، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

الثالثة : متوسطة بين هاتين ^(٢) المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من الدنيا لم يوجه كعنى خفيفة ، ووجع الغرس اليسير ، وما تردد في إلحاقه بأيضاً

(١) شديدة . (٢) الشديدة والخفيفة .

الختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب ». .

(الفائدة الثانية) : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تخفيفات الشرع

ستة أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة والمحج والممرة والجهاد بالأعذار .

الثاني : تخفيف تفخيص أي شخص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر بناء على أن

الفرض أربع ركعات .

الثالث : تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتبسم ، وكإبدال القيام في الصلاة

بالعمود والاضطجاع والإيماء ، وكإبدال الصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم كجمع التقدم في السفر والمطر ومطلقاً إذا لم يتخذ عادة عند جم

من المجتمعين وغيرهم . وكتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفار على الحشر .

الخامس : تخفيف تأخير كجمع التأخير في السفر وتأخير رمضان للمريض والمسافر .

وتأخير الصلاة في حق مشتعل بإيقاد غريق أو نحوه من اعتبار الصلاة .

ال السادس : تخفيف ترجيح في الأمور التي كانت صعبة ثم سهلها الشارع كبابحة للبيبة والتداوى بالدجاجة وشرب الماء الفضة .

واستدرك العلائي سابعاً : وهو تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في المظروف ، وقد يقال:

هو داخل في التفص لأنه تفص عن نظمها الأصلي أو داخل في الترجيح وحيث أنه فلا زيادة .

(الفائدة الثالثة) للرخص أقسام : ما يجب فعلها كأكل البيبة للمضرر الذي غالب على

ظنه الملاك ، وكالفطر لمن خاف الملاك بقلة الحجوة والمطاش وإذ كان مقيناً صحيحاً ، وكإياسنة الفضة بالآخر .

وما يذهب كالقصر في السفر إذا بلغ ثلاثة مراحل ، وكالفطر لمن يشق عليه الصوم

في سفر أو مرض ، وكإبرام بالظهر ، وكالنظر إلى الخطوبة ، وما يباح كالمسلم والصلح

والإجارة باعتبار أصولها لا باعتبار ما يطرأ عليها ، فإنها قد تكون واجبة كإجارة القاضي

أموال المفلس .

وما الأولى تركها كالسفع على الحف والمح وبالفطر لمن لا يتضرر وكالتيسير لمن وجد

للماء يباع بأكثرب من ثمن المثل وهو قادر عليه ، وما يكره فعلها كالقصر في أقل من ملات
سراحت خروجاً من خلاف أبي حنيفة .

(النائزرة الرابعة) : يعني هذه القاعدة قول الشافعى رضى الله تعالى عنه : « إذا ضاق
الأمر اتسع » وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع :

أحدها : فيها إذا فقدت المرأة ولها سفر فولت أمرها رجلاً يجوز :

الثانى : في أول الخزف الممولة بالسرجين يجوز الوضوء منها .

الثالث : فيها يحمله الذباب على رجله من التجاوة يعني عليه .

ولهم عكس هذه القاعدة وهي « إذا اتسع الأمر ضاق » ، وذلك كتميل الصل في
الصلوة لما كان يشق اجتنابه سو مع به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به ومتله قليل
خلد وكتيره .

وجمع الغزالى في « الإحياء » بين هاتين القاعدتين بقوله : « كل ما تجاوز عن حده
انعكس إلى ضنه » والله أعلم .

القاعدة الرابعة

[الضرر يزال]

أصل هذه القاعدة الذى استنبط منه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »
آخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت ،
وآخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقي والدارقطنى عن أبي سعيد الخذري رضى الله تعالى
عنهم أجمعين ، وهو حديث حسن .

قال السيوطي : « اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه » وهى مع
القاعدة التى قبلها متعددة أو متداخلة ويتعلق بهذه القاعدة قواعد :

(الأولى) : [الضرورات تبيح المخظورات] بشرط نقصان المخظورات عن الضرورات
ومن ثم جاز أكل المينة عند الخمسة ، وإساغة اللائمة بالخمر ، ودفع الصائل ولو أدى إلى
قتله ، ويجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال والاظهر لهم ، وكذا الحيوان الذى
يغاثون عليه ويجوز فسق الميت بعد دفنه للضرورة بأن دفن بلا غسل أو لنير الفقه أو في

أرض أو ثوب مخصوصين ، ويجوز غصب الخيط الخياطة جرح حيوان محترم .
وقولنا : « بشرط نقصان المظورات عن الفرورات » ليخرج ما لو كان الميت
نبيا فإنه لا يحل أكله للمضرر لأن حرمتة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضرر ، وما لو
أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منها بالإكراه كما تقدم لما فيه من المقدمة التي
تقابل حفظ مهجة المكره أو تزييد عليها ، وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبعش فإن مفسدة
هتك حرمتة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتزاب مقامه .

(الثانية) : [ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها] ومن فروعها المضرر لا يأكل من
الميت إلا قدر سد الرمق ، ولا يشبع إلا إذا كانت بين يديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا
بالشبع فلا بأس . ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريف كقوله : « لا يصلح لك » .
لم يعدل إلى التصريح ويجوزأخذ ثبات الحرم لخلف البهائم ، ولا يجوز أخذه لبيعة من .
يعرف ، ويعني عن محل استجماره ولو حل مستحمراً بطلت الصلاة ، ويعني عن ميت
لأنفس له سائلة فإن طرح ضر . والمحبون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع
ال الحاجة بها ، وإذا قلنا يجوز تعدد الجمعة لسر الاجتماع في مكان واحد لم يجز إلا بقدر
ما يندفع فهو اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة .

وخرج عن هذا الأصل صور : منها العرايا فإنه أبيح للقراء ثم جازت الأغانياء .
في الأصح ، ومنها انخلع فإنه أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبية ، ومنها
اللعان جوز حيث تسر إقامة الميتة على زناها ثم جاز حيث تكون على الأصح .

(فائدة) : قال بعضهم المراتب خمسة : ضرورة ، وحاجة ، ومنفعة ، وزينة ، وفضول .
فالضرورة : بلوغه حدأً إن لم يتناول المنوع هلك أو قارب وهذا يبيح الحرم
كمضرر للأكل وللليس بحيث لترك هلك أو تلف منه عضو .

والحاجة : وصوله إلى حالة بحيث لم يأخذ المنوع لم يهلك كالجائع الذي لم يجد
ما يأكله لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويدفع الفطر
في الصوم .

والمنفعة : وهي ما كان اشتئام كمن يشتئم خيز البر وخم النعم والطعام الدسم .
والزينة : وهي ما كانقصد به التفكه كالاشتهى الحلوى التخذل من لوز وسكر .

والثوب المنسوج من حرير وكتان .

والفضول : بضم الفاء والضاد المجمترين وهو التوسيع بأكل الحرام أو الشبهة كمن ي يريد استعمال أوانى الذهب والنضة .

(تذنيب) : قریب من هذه القاعدة قولهما ماجاز لغير بطل عند زواله كالبيسم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة ، ومثله الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه بطل فإذا حضر الأصل عد الحكم قبل الحكم .

(الثالثة) : [الضرر لا يزال بالضرر] أي لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر لأن الخلق كلهم عيال الله فساوى بينهم في الاحترام .

فمن فروع هذه القاعدة : عدم وجوب العارة على الشريك في الجديد ، وعدم إجبار المخار على وضع الجذوع ، وعدم إجبار السيد على نكاح الأمة التي لا تحمل له ، ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ، ولا يقتل ولده أو عبده ، ولا يقطع فلانة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر ، وكذا قطع السلمة المخوفة ، ولو سقط على جريمة فإن استمر قتله وإن انتقل قتل كفأه يستمر لأن الضرر لا يزال بالضرر ، ولو كانت ضيقة الفرج لا يمكن وطئها إلا بإضافتها فليس له الوطاء لكنه يستثنى من ذلك ما لو كان أحد هما أعظم ضرراً فإنه يرتكب أخف الضررين وهذا شرع الفcasus ، والحدود ، وقتل البنات ، وقاطع الطريق ، ودفع الصائل ، وشق جوف المرأة إذا رحى حياة جينها ، والنكاح والفسخ بعيوب المبيع والإعسار ، والإجبار على قضاء الديون .

قال السيوطي : « ونشأ من ذلك (قاعدة رابعة) وهي : [إذا تعارض مقدساتان روى عن أحدهما : ضرراً بارتكاب أحدهما] ودليلنا : حديث بول الأعرابي في المسجد وذلك كما في فتن السلطان إذا طرأ ، ومسألة التسuir إذا سفر الإمام فإنه يرتكب ولا يخالف ، ومتلها (قاعدة خامسة) : وهي [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] فإذا تعارض مقدسات يوم صلاحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمهيات أشد من اعتنائه بالأمورات كاف في حدبه : « إذا أمرتكم بأمر فأنowاته ما استطعتم » اخ .

ومن فروعها : مشرعيه التخلف عن الجماعة والجماعه بسبب المرض والخوف ونحوه بعض الاعلام ونحو ذلك .

وقد تراعى المصلحة لغبتها على المفسدة ، ومن ذلك : **الكذب مفسدة محمرة ومتى** تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها ، قال السيوطي : « وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة ». (السادسة) : [الحاجة ترتب منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة] من الأولى مشروعية الإجارة والجعلة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس ، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدهمة ، ولما في الثانية من الجهة ، ولما في الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك . وال الحاجة إذا احتمت كانت كالضرورة . ومن الثانية تضييب الإناء بالفضة يجوز للحاجة قالوا ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير النكدين فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منها قطعا ، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضييب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر وكالشد والتونق ، ومنها الحرير الحاجة دفع القمل والحكمة فيجوز لبسه لذلك .

القاعدة الخامسة

[المادة محكمة]

أصلها حديث : « ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة رواه الإمام أحمد في كتاب السنة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود موقوفاً ووهم من عزاه لمسند الإمام أحمد قال العجلوني : « وهو موقف حسن » وأخرجه البزار والطيساني والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً الشهري الملخصاً .

واعلم إن اعتبار العرف والمادة رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدد كثرة . فلن ذلك أقل الحين والتفاس والظهور وغالبها وأكثرها ، وضوابط القلة والكثرة في القضية والأفعال المكافئة للصلة والتعاسيات المفروضة فيها والبناء على الصلة في الجمع والانطباق والجنة وبين الإيجاب والقبول ، وفي إحرار الملل المسروق ، وفي رد ظرف المدية وعدمه وفي وزن أو كيل ماجهيل حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع ، وفي صوم يوم الشك لمن له عادة وفي قبول القاضي المدية من له عادة .

قال الزركشي رحمه الله تعالى : « لم يعتبر الشافعى العادة فى صورتين : الأولى : استصناع الصناع الدين جرت عادتهم بأنهم لا يملون إلا بأجرة قال الشافعى : « إذا لم يجر استيجار لهم لا يستحقون شيئاً ». الثانية : عدم صحة البيع بالمعاطاة على المخصوص وإن جرت العادة بعد الشافعى بفعل المعاطاة وإن كان المختار خلافه في الصورتين » قاله الشارح رحمه الله تعالى : ويتعلق بهذه القاعدة مباحث :

الأول : فيما ثبتت به المادة وذلك مختلف فتارة ثبتت برة كافية الاستحاشة وكافية زنا المبيع وإباقة وسرقة ، وكافية العادة في الإهداء للقاضى قبل الولاية ، وتارة ثبتت العادة بثلاث كالائف وتارة لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة كالممارحة في الصيد لا بد من تكرار حتى يحصل غلبة الظن بالتعليم ، وكاختبار الدليل للأوقات كما قال الزركشى وكاختبار حال الصبي قبل البلوغ بما كسته في البيع ونحوه فيختبر حتى يغلب على الظن رشه .

المبحث الثاني : إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا ، وفي ذلك فروع منها : بيع بدرام وأطلق نزل على فقد الغالب ؛ فلو اضطربت العادة في البلد وجوب البيان ، وإلا يبطل البيع ، ومنها : إذا غلت العاملة بمعنى من العروض أو نوع منه انصرف المتن إليه عند الإطلاق في الأصح كالفقد .

(فوائد) : الأولى : في تعارض الشرع والمراد بالمرف عرف الاستعمال من الناس لشيء والمراد بالشرع لفظه بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه وتوافقهما على نوعين :

أحداهما : أن لا يتصل بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال ، فلو حلف لا يأكل حاماً لم يحيث بالسمك ، وإن سماه الله حاماً أو حلف لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحيث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطاً ، ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفاً ، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً أو حلف لا يضع رأسه على وتد لم يحيث بوضعه على جبل ، أو حلف لا يأكل كل ميته أو ديناً لم يحيث بالسمك والبراد والكبده

والطهال، فقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعمالات في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

ال النوع الثاني : أن يتصل به حكم فيقدم على عرف الاستعمال ، فلو حلف لا يصدق لم يحثت إلا بذلت الركوع والسجود ، أو حلف لا يصوم لم يحثت ببطلان الإمساك ، أو حلف لا ينكح حثت بالعقد لا بالوطء ، أو قال : إن رأيت الملال فأنت طلاق ، فرأاه غيرها وعلمته به طلاق حلا له على الشرع ، فإنما فيه بمعنى العلم لقوله : « إذا رأيتموه فصوموا » ولو كان الفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح ، فلو حلف لا يأكل كل يوم لم يحثت باليقنة ، أو أوصى لأقاربها لم تدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع : إذ لا وصية لوارثه .

(الفائدة الثانية) في تعارض العرف مع اللغة ، حتى صاحب الكافي وجهين في القدر.

أحد هما : وإليه ذهب القاضي الحسيني : المقدم الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع البغوي .

والثاني : وعليه البغوي : المقدم الدلالة العرفية لأن العرف يحكم في التصرفات الأساسية في الأمان ، قال : فلو دخل دار صديقه قدم إليه طعاماً ، فامتنع فقال : إن لم تأكل فامرأتى طلاق نخرج ولم يأكل ، ثم قدم في اليوم الثاني قدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لا يحثت وعلى الثاني يحثت « انتهى » ، وقال الرافعى في الطلاق : « إن تطابق العرف والوضع فذاك ، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع ، والإمام والغزالى يرى بيان اعتبار العرف ، وقال في الأمان ما معناه : إن عمت اللغة قدمت على العرف ، وقال غيره : إن كان العرف ليس له في اللغة وجده أبنته فالمعتبر اللغة ، وإن كان له فيه استعمال ففيه خلاف ، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياناً منسياً قدّم العرف .

ومن الفروع المخرجة على ذلك : ما لو حلف لا يسكن بيته فإن كان بدوياً حثت بالبني وغيرها لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة لأن السكل يسمونه بيته ، وإن كان من أهل القرى فوجهان بناء على الأصل المذكور : فإن اعتبرنا العرف لم يحثت والأصح الحثت ، ومنها : حلف لا يشرب ماء حثت بالملح وإن لم يعتقد شربه اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللغوي ، ومنها : حلف لا يأكل الخنزير حثت بمخبر الأرض وإن كان من قوم لا يتعارفون ذلك **الطلاق الأاسم عليه لغة** .

(تبنيه) قال الشيخ أبو زيد « لا أدرى ماذا بني الشافعى رحمة الله تعالى مسائل الأيمان إن اتبع اللغة فلن حلف لا يأكل الرؤوس فينفع أن يمحى برؤوس الطير والسمك ، وإن اتبع المعرف فأهل القرى لا يعدون الخيام بيوتا » .

قال الرافى : « الشافعى يتبع مقتضى اللغة ثانية وذلك عند ظهورها وشمومها وهو الأصل . وثانية يتبع المعرف إذا استمر وأطرد » .

وقال ابن عبد السلام : « قاعدة الإيمان البناء على المعرف إذا لم يضطرب ، فإن

اضطرب فالرجوع إلى اللغة »

(تبنيه) : إنما يتجاوز الوضع والمعرف في العربي أما المجرى فيعتبر عرفه قطعاً إذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على البيت بالفارسية لم يمحى بيت الشعر ولو أوصى لأقاربها لم يدخل قرابة الأم في وصية العرب ويدخل في وصية العجم .

الفائدة الثالثة : في تعارض المعرف العام والمعرف الخاص ، والضابط : أنه إن كان المخصوص مخصوصاً لم يؤثر كالو كانت عادة امرأة في الحيض أقل من عادة النساء كيوم دون ليلة ردت إلى الغائب في الأصح ، وقيل تعتبر عادتها ، وإن كان المخصوص غير مخصوص اعتبار كالو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً ولرسالها ليلاً فهل العبرة بالعرف الخاص أم بالغائب؟ الأصح الأول ، وينزل ذلك منزلة المعرف العام خلافاً للقول .

المبحث الثالث : العادة المطردة في نهاية هل تنزل منزلة الشرط أو لا؟ غالب الترجيح

بن الفروع أنها لا تنزل منزلة الشرط ، وفي ذلك صور :

منها : لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضح فهل تنزل جادتهم منزلة الشرط حتى يصبح بيده من غير شرط القطع ، الأصح : لا . وقال القفال : نعم ، ومنها : لو عم في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتدين فهل ينزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن قال الجمهور : لا . وقال القفال : نعم ، ومنها : لو جرت عادة المفترض برد زيادة مما افترض فهل ينزل منزلة الشرط فيحرم اقراضه ، الأصح : لا . ومنها : لو بارز كافر مسلماً بشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانته المسلم فلو لم يشرط ولكن أطربت العادة بالعبارة بالآمان فهل هو كالشروط؟ . الأصح : نعم .

فهذه الصورة مستثنأة ، ومثلها : الأوقاف فإن العادة فيها تنزل منزلة الشرط ، كالم إذا اعتيد البطلة من المفسرين في الأشهر الثلاثة والأعياد أو اعتيد الاستجاء والوضوء من للأاء المسيل للشرب .

(البحث الرابع) : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو للقادن السابق دون التأثير أى : أن المعتبر هو العرف المقارن أي الذي كان موجودا حال تكلم التكلم حتى ينزل كلامه عليه إذ كان مأخذة سابقا على وقت الفحص دون العرف التأثير . ومن الفروع الخرجية على ذلك ما تقدم في مسألة البطلة فإذا استمر عرف وقف بها في أشهر مخصوصة حل عليه ما بعد ذلك لا ما وقف قبل هذه العادة .

(البحث الخامس) . قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ، وذلك كالحرز في السرقة والتفرق في البيع والتبصر والإحياء والتعریف في النقطة والمسافة بين الإمام والمأموم ، وقالوا : في الأيان أنها تبني أولى على اللغة ثم على العرف ، وخرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة .

منها ، المعاطاة على أصل المذهب لا يصح البيع بها ولو اعتيدت ، لا جرم أن النوى ، قال المختار الراجح دليلاً الصحة لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره .

ومن أمثلة ذلك : أن يدفع ثوبا إلى خياط ليحيط به ، أو قصار ليقصره ، أو جلس بين يدي خلاق فتعلق رأسه ، أو دخل سفينة يادن ، وسار إلى الساحل فلا يستحقون شيئاً إذا لم يشرط عليه شيئاً من المال وإن جرت عادتهم بالعمل بالأجرة .

الآن ، طلب المختار ، لما ذكرناه من مقدمة في العبر والتاريخ ، يرى أن العبر والتاريخ يدل على أن العادات لا يصح انتهاها ، وإنما يصح انتهاها في الأعياد والمواليد .

ويقال في ذلك ، إن العادات لا يصح انتهاها في الأعياد والمواليد ، وإنما يصح انتهاها في الأشهر والثلاثة والأعياد ، وإنما يصح انتهاها في الأعياد والمواليد .

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور المجزئية

لذكر في هذا البابأربعين قاعدة وقد يستثنى منها أشياء ، وفي الحقيقة هي قواعد
أغلبية كا هو الفالب في قواعد الفقه خلاف اصطلاح المناطقة ، فإن قواعدهم كلية .

القاعدة الأولى

[الاجتهد لا ينقض بالاجتهد]

ومعنى ذلك : أن الاجتهد السابق ، لا تنقض أحکامه الماضية بالاجتهد اللاحق ،
فيصبح ما فعله بالاجتهد الأول وثاباً به ذمته ولكن بغير الحكم في المستقبل لاتقاء
الترجيح الآن ، والأصل : في ذلك إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، قوله ابن
الصياغ ، وأن أبي بكر حكم في مسائل خالقه فيها عربن الخطاب ، ولم ينقض حكمه وحكم
عمر في الشركة بعد المشاركة ، ثم بالمشاركة ، وقال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضى
وقضى في الحد قضائيا مختلفة ، وعلمه : أنه ليس الاجتهد الثاني بأقوى من الأول فيصبح
ما فعله بالاجتهد الأول وبغير الحكم في المستقبل ؛ وإن فإنه يؤدي إلى أن لا يستقر
حكم ، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جراً .
ومن : فروع ذلك لو تغير اجتهداته في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع
ركعات لأربع جهات بالاجتهد فلا قضاء . ومنها : لو اجتهد فطن طهارة أحد الإناثين
فلاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ، ومنها : لو ألحقه القافف
بأحد التداعين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل ، ومنها : لو حكم الحكم بشيء ثم تغير
اجتهداته لم ينقض الأول ، وإن كان الثاني أقوى ، غير أنه واقعة جديدة لا يحکم فيها
إلا بالثاني ، ومنها : حكم الحكم في المسائل المتجدد فيها لا ينقض ولذلك أملة .

(منها) : الحكم ببطلان خيار المجلس ، والمرابا ، ومنع القصاص في المثلق ومحنة السكاك بلا ولد ، وثبوت الرضاع بعد حولين ، وصحة الفسحان الشفاف ، ونكاح المتعة سوجريان التوراث بين المسلم والكافر ، وقتل الوالد بالولد ، والحر بالعبد ، على ما صححه في أصل الروضة في الجميع ، ويستثنى من القاعدة صور :

الأولى : للإمام الحنفي^(١) ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح ، لأنَّه قد برى المصالحة في نقضه ، قال في فتح الجواود : « ولو حي الخلفاء الأربعه فإنه يجوز نقضه خلافاً لما في الروضة ، وكذا حمى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه خلافاً للأذرعى ، ومنع الإمام^(٢) استثناء هذه الصورة ، واعتقده تحققوا المتأخرین كالشيخ ابن حجر في فتح الجواود » قال الإمام إذا المتبع هو المصالحة فلا نقض .

الثانية : إذا قسم القاسم بين الشركاء قسمة إجبار كقسمة المتشابهات ، ثم قامت بيته بغلطه أو حيفه^(٣) انقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده .

الثالثة : إذا قوم المقومون ثم أطمع على صفة نقض أو زيادة ككون الدابة حاملاً أو كون الزجاجة ليست زجاجة ببل جواهرة مثلاً بطل التقويم الأول ، قال السيوطي : « لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد » .

الرابعة : لو أقام الخارج بيته وحكم له بها وصارت الدار في بيته ، ثم أقام الداخلي بيته حكم له بها ونقض الحكم الأول ، لأنَّه إنما قضى بالخارج لعدم حجة صاحب اليد ، هذا هو الأصح في الرافعى ، قال ابن حجر : « لكنه لا يكون من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، لأنَّ الحكم إنما وقع بناء على أن لا معارض ، فإذا ظهر عمل به وكأنه استثنى من الحكم .

(خاتمة) : ينقض قضاء القاضى إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو تيسيراً جلياً ، قال القرافي « أو خالف القواعد الكلية » و قال ابن حجر : « أو كان حكماً لا دليل عليه قطعاً » قال السبكي : « وما خالف شرط الواقف فهو خالف للنص ، وهو حكم لا دليل عليه سواء

(١) منع دعى قطعة من الأرض .

(٢) أيام الحرمتين .

(٣) ظلمه .

كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً، وذلك لأن وقف على مسجد أرضاً فلا يجوز نقل غلتها المسجد آخر، فهم يعوزون مخالفة شرط الواقف في حالة الضرورة في مسائل - كافية التحفة منها : إذا فضل من غلة الموقوف على عمارته ولم تتوافق العماره عن قرب فإنه يتبعن أن يشتري به عقاراً، ومنها : ما لو وقف أرضاً للزراعة فتمذررت وأنحصر النفع في الفوس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو أحجرها لذلك .

وفي التحفة أيضاً : أن شرط الواقف المخالف للشرع كشرط المزوبق في سكان المدرسة أي مثلاً لا يصح ، كما أنتي به البليقني وعلمه بأنه مخالف لكتاب والسنة والإجماع من الحض على التزوج ، اه .

قال السبكي : « وما خالف المذاهب الأربع فهو كالخالف للإجماع » قال : « وإنما ينقض حكم الحاكم تبيين خطئه والخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه خالفاً نصاً أو شيئاً مما يقدّم ، وقد يكون الخطأ في السبب كأن يحكم ببيضة مزورة ، ثم تبيين خلافه فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم ، وقد يكون الخطأ في الطريق كما إذا حكم ببيضة ثم باه فسقها .. وفي هذه ثلاثة ينقض الحكم بمعنى أنا تبيينا بطلانه » اه ملخصاً .

القاعدة الثانية

[إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام]

أوردت جماعة خديثاً بالفاظ : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال » . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : « ولا أصل له » وقال ابن السبكي في الأشباه والنظائر - نقلابن البيهقي - « هو حديث » رواه جابر الجعفي رجل ضعيف ، عن الشعبي عن ابن منصور ، وهو منقطع ، قال السيوطي : « وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن منصور لا مرفوع » ثم قال ابن السبكي : « غير أن القاعدة في نفسها صحيحة » قال الجوني في السلسلة : « لم يخرج عنها إلا ما ندر » اه .

ومن فروعها : إذا تعارض دليلاً أحدهما ينقض التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم التحريم في الأصح ، ومن ثم قال عمان لأسئل عن الجمع بين أختين بهلاك المدين « أحنتهما

آية وحرمتها آية والتحريم أحب إلينا» وكذا ثنا عاصم عن حديث «لك من الحاضر ما فوق الإزار» وحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة؛ والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطًا، ومنها: لو اشتبهت محنة بأجنبيات مخصوصات لم تخل، ومنها: قاعدة مدعومة ودرء، ومنها: من أحد أبوها كفافي والآخر مجوسي أو وفني لا يحمل نكاحها ولا ذريحتها تعليها جانب التحريم، ومنها: عدم جواز وطء الجارية المشتركة، ومنها لو اشتبه لحم مذكى بالحم مية أو لبنة بقر بلبن أو لبان أو ماء وبول لم يجز تناول شيء منها، وخرج عن هذه القاعدة فروع :

منها: الاجتهاد في الأولى والثانية للتنجس بعضها فإنه يجوز ولا يجب اجتنابها، والنوب المنسوج من حرير وغيره يحمل إن كان الحرير أقل وزناً وكذا إن استويا في الأصل بخلاف ما إذا زاد وزناً، ومنها: لورى سهما إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحمل إن لم يصبه شيء عند سقوطه على الأرض وإن أمكن إخالة الموت على الواقع على الأرض لأن ذلك لابد منه فمعنى عنه، ومنها: معاملة من أكثر ماله حرام باعتبار عيادة المعامل فإنه لا تحرم على الأصل إذا لم يعرف عين الحرام لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المذهب: «إن الشهور فيه الكراهة لا التحرم خلافاً للغزال» ومنها: لو اختلفت الشاة مثلاً علفاً حراماً لم يحرم لبنيها ولنمها ولكن تركه ورعن قلبه في شرح المذهب عن الغزال، ومنها: أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه وهذه الصورة تختتمها صور :

منها: لو أكل الحرام شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية، ومنها: لو مزج لبنة امرأة بعاء بمحيث استهلكت فيه بأن زالت أو صافحة ثلاثة من ريح وطعم ولو لم يحرّم، إن شرب البعض لا يحمل شرب الكل وكان يمكن أن يسقي من اللبن خمس رضعات، وقد انفصل في خمس مرات فإنه يحرّم، ومنها: لو اخالطت حمرمة بعد غير مخصوص كنسوة قربة كبيرة فله النكاح منهن إلى أن يبقى مخصوصاً، ومنها: لو اخالطت حام ملوك بباب غير مخصوص جاز الاصطياد، ولو كان الملوك غير مخصوص أيضاً في الأصل .

قال في زوائد الروضة : ومن لهم ضبط العدد المخصوص فإنه يتذكر في أبواب الفقه
 يقول من ينتبه ، قيل الغزالى : « وإنما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد
 لسر على الظاهرين عده ب مجرد النظر كألف و نحوه فهو غير مخصوص ، وما سهل كالبشرة
 والمشرين مخصوص ، وبين الطرفين أو ساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع
 فيه الشك استفتي فيه القلب وفي التحفة إن المائة عدد مخصوص .

(تمة) يدخل في هذه القاعدة تفريق الصفة^(١) وهي بأن يجمع في عقد واحد بين
 حرام وحلال ويجرى في أبواب ، وفيها غالباً قولان أو وجهان : أصحهما : الصحة في
 الحلال ، والبطلان في الحرام ، واختلف في علته والصحيح أنها الجم بين الحلال والحرام
 فقلب الحرام .

ومن أمثلة ذلك في البيع ، أن يبيع خلا وخراء أو شاة وخنزيراً أو عبداً وحراً أو
 عبده وغيره أو مشتركاً بغیر إذن شريكه ، والأظهر الصحة في القدر الملاوك بمحضه
 من المسئ باعتبار قيمتها ، وفي النكاح أن يجمع من لا تحمل له الأمة بين حرة وأمة في
 عقد فالالأظهر صحة النكاح في الحرة ، وكذا لو جمع في عقد بين مسلمة وونية أو أجنبية
 ومحرم أو خالية ومعتدة أو مزوجة .

(تبنيه) ذكر والجوابان الخلاف في تفريق الصفة تبليغية شرط .

الأول : أن لا يكون التفريق في العبادات ، فإن كان فيها صحيحاً قبلما قلوع جعل زكاة
 عامين صحيح لعام واحد قطعاً ، ولو نوى حجتين انعقدت واحدة قطعاً ، ويستثنى من هذا
 الشرط صور :

منها : لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيها عدا اليوم الأول وفي وجهان :
 أصحهما الصحة ، ومنها : لو أدعى على المعارض العاطل بما يبعد لم يقبل فيها زاد على القدر
 المتحمل وفي المتحمل وجهان أصحهما القبول فيه . ومنها : مسح على الخلق وهو ضعيف
 ووصل البخل إلى الأسفل القوى وقد صدحها لم يصح في الأعلى ، وفي الأسفل وجهان
 أصحهما الصحة .

الشرط الثاني : أن لا يكون مبنياً على السراية والتغليب فإن كان كالطلاق والعتق
بأن طلق زوجها أو طلقها أربعاً أو أعمق عده وغيره نفذ فيما يملكه إجماعاً .
الثالث أن يكون الذي يبطل فيه معيناً بالشخص أو الجزئية ،مثال للعين بالشخص :
الثغر والخزير والحر ، ومثال للعين بالجزئية العبد المشترك إذا بيع بغير إذن الشرك ،
وخرج بهذا الشرط ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام فإنه يبطل في الكل ولم يقل أحد
بأنه يصح في ثلاثة ، وغلط نجم الدين البالسي في شرح الفتنية حيث خرجها على القولين «
وخرج به أيضاً ما إذا عقد على خمس نسوة أو أختين مما فإنه يبطل في الجميع ، ولم يقل
أحد بالصحة في البعض وغلط صاحب الدخائر بجلي بن مجئع بتخريمها ، ولو جمع من تحلى
له الأمة بين حرمة وأمة في عقد فإنه يبطل في الأمة قطعاً كما في التحفة ويصح في المرة
وفرق بأن المرة أقوى بخلاف إحدى الأخرين ليس فيهما أقوى .

الشرط الرابع : إمكان التوزيع ليخرج مالو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فإنه يبطل في الجميع على المذهب .

الخامس : أن لا يخالف الإذن ليخرج مالو استئجار شيئاً ليرهنه بعشرة فرهنه بأكثر فالذهب البطلان في الكل لمخالفة الإذن ولو أجرَ الراهن المدين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح.

السادس: أن لا ينبع على الاحتياط فلو زاد في الغرایا على القدر الجائز فالذهب
البطلان في الكل.

السابع: أن يورد على الجملة ليخرج مالو قال: أجرتك كل شهر بدرهم فإنه لا يصح في سائر الشهور قطعاً ولا في الشهر الأول على الأصح.

الثامن : أن يكون المضموم إلى الجائز ما يقبل العقد في الجلة فلو قال زوجتك بنتي وابني ، أو بنتي وفرسي صح نكاح البنت على المذهب لأن المضموم لا يقبل النكاح فلتباً . ويدخل في هذه القاعدة أيضاً : (قاعدۃ) : «إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر» لأنه اجتمع البيح والحرم فغلب الحرم ، فلو مسح حضراً ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم ، ولو أح Prism قاصراً فبلغت سفيقه دار إقامته أتم

ولو قضى فائضاً سفر في المضر أو عكبه امتنع التضر ، ولو أصبح صائم في الإقامة فسافر أثناء النهار أو في السفر فأقام أثناء حرم الفطر على الصحيح ، ولو أقام بين الصالحين بطل الجمع أو قبل فراشهم في جمِّ الدُّخْرِ صارت الأولى قضاء ، ويدخل في هذه القاعدة أيضاً [قاعدة] : «إذا تعارض المقضي - بكسر الصاد - والمانع قدم المانع» .
ومن فروعها : لو استشهد الجب فالأصح أنه لا يغسل ، ولو ضاق الوقت أو اللاء عن سن الطهارة ؛ حرم فعلها ، ولو جرّحه جرحين عدماً وخطأ أو مضموناً وهدرأً ومات بها لاقصاص ، ولو كان ابن المثاني ابن ابن عم لم يعقل .

وخرج عن هذه القاعدة صور منها : اختلاط موتى المسلمين بالكافر ، أو الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع والصلاة ، وإن كانت الصلاة على الكفار والشهداء حراماً ، واحتج له البيهقي بأن النبي صلى الله عليه وسلم من مجلس فيه أخلاط من المسلمين والشركين فسلم عليهم . ومنها : يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الإحرام ، ويجب ستر جزء منه مع الرأس للصلة فتجب مراعاة الصلاة ، ومنها : المجرة على المرأة من بلاد الكفروراجبة وإن كان سفرها وحدها حراماً لكن في التحفة قيد وجوب المجرة بما إذا أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة .

[خاتمة] : لم يعكس هذه القاعدة وهي : «الحرام لا يحرم الحلال» وهو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعاً .

ومن فروعها : من اشتراه عليه درهم حلال بدرهم حرام ، حل له الاجتهاد ، ومنها : لو ملك أختين فوطى واحدة حرمت عليه الأخرى ، فلو وطى الثانية لم تحرم عليه الأولى لأن الحرام لا يحرم الحلال ، وفي وجه : إذا أحبل الثانية حلت وحرمت الأولى ، قال في الروضة : «وهو غريب» والله أعلم .

القاعدة الثالثة

[الإيثار بالقرب مكروه]

أي : أن اختيار الغير وتقديمه على النفس في الأمور للتقرّب بها إلى الله تعالى مكروه .
(٤) - إضاح القواعد النفيّة)

قال الشارح : « وقد يستدل لما ي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا إيزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » إنتهى .
أما غير القرب فالإشارة لها محبوب قال الله تعالى : « وَبُؤْتُمُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوكُنْهُمْ خَصَّاصَةً » .

قال سلطان العلامة الشيخ عز الدين : « لا إيشار في القربات ، فلا إيشار بعما الطهارة ، ولا بستر المورة ، ولا بالصف الأول ، لأن الفرض بالعبادات القمعضم والإجلال ، فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه » .

وقال الخطيب البندادى في الجامع : « كره قوم إيشار الطالب غيره بنوبته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإشارة بالقرب مكرورة » إنتهى ، وقد جزم بذلك النوى في شرح المذهب ، وقال في شرح مسلم : « الإشارة بالقرب مكرورة أو خلاف الأولى » وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا » قال الزركشي : « وكلام الإمام ووالده أبي محمد الجويني رحمهما الله تعالى يقتضي : أن الإشارة بالقرب حرام » ، فحصل ثلاثة أوجه : السكراة ، وخلاف الأولى ، والحرمة .

وذكر السيوطي تفصيلاً حسناً حاصلاً : « أن الإشارة إن أدي إلى ترك واجب كما أنه العاهرة ، وساتر المورة ، ومن كان الجماعة الذي لا يمكن أن يصل إلى أكثر من واحد ، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد خروج الوقت وأشباه ذلك فهو حرام ، وإن أدى إلى ترك السنة أو ارتكاب مكرورة فهو مكرورة » مثال ترك السنة الإشارة بسد فرجة في الصف الأول . ومثله الإشارة بالصف الأول بالقيام منه غيره كذلك قالوه وهو ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الأفضل وغيره » . ومثال ارتكاب المكرورة : التطهير بالماء الشمس وبيوت غيره بغير الشمس . وإن أدى إلى ارتكاب خلاف الأولى عالبس فيه فهو مخصوص فخلاف الأولى ، قال : وبهذا يرتفع الخلاف .

[نكبة] : قلل السيوطي : « من المشكل على هذه القاعدة مسألة من جاء ولم يجد في الصف فرحة فإنه يجر شخصاً بعد الإحرام ويندب لل مجرور أن يساعد في هذا فوت على نفسه قربة وهي أجر الصف الأول » اه .

وأجيب عنه بأن فضيلة المعاونة على البر جبرت بعض فوائد الصد الأول كما أشار له ابن حجر في فتح الجواود حيث قال لا يسن للمنجور ولا مساعدته لبيان فضيلة المعاونة على البر والتقوى وذلك ببذل فعل ما عانه من الصد الأول وفي التحفة : « وليس عليه المحرر ندبا لأن فيه إعانته على البر مع حصول ثواب صد لأنه لم يخرج منه إلا للذلة » انتهى .

القاعدة الرابعة

[التابع تابع]

أى : الشئ الذي جعل تابعا لشيء آخر لابد أن يكون تابعا له في الحكم .
قال الشارح : « ولدى بظاهر أن التعبير بأن التابع ينسب حكم التابع أولى »
لا يتحقق على الفطن أن في الأول الإخبار عن الشئ بنفسه » انتهى : قال السيوطي :
« ويدخل في هذه العبارة قواعد » :
الأولى : « التابع لا يفرد بالحكم لأن إما جعل تابعا » ، ومن فروعها :
لأنه شيئاً له حريم ملك الحريم في الأصح تبعا ، ولو باع الحريم دون الملك لم يصبح ،
ومنها : الحال يدخل في بيع الأم تبعا لها فلا يفرد بالبيع ، ومنها : الدود للتولد من الفاكهة
يموز أكله معها تبعا لا منفردا في الأصح .

الثانية : « التابع يسقط بسقوط التابع » ومن فروعها :
من فاته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء زواتها لأن الفرض سقط فكذا تابعه
بخلاف مما إذا لم يسقط التابع بأن فعل فإنه يستحب قضاء تابعه كالفرائض فإذا فعلت
ولو جمعة وفاقت راتبها فإنه يستحب قضاها ،
ومنها : من فاته الحج فجعل بالطواف والسمى والخلق لا يتعلّل بالرمي والبيت لأنها
من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط تابعه ، ومنها : لو مات الفارس سقط سهم الفرس
لأنه تابع فإذا فات الأصل سقط هو ، ويستثنى محل التجحيل في نحو اليد فإنه يستحب

غسله إذا قطع محل الفرض ؟ كذلك الغرة إذا تبذر غسل الوجه لعلة به مثلاً وكان مابعاً ومهماً فإنه يستحب الإتيان بها على المعتد عند ابن حجر في التحفة والفتح .

[تبنيه] : هذه القاعدة وهي : « كون التابع بسقوط سقوط المتبوع » يقرب منها قوله : « الفرع يسقط إذا سقط الأصل » .

ومن فروعه : إذا برئ الأصيل برئ الضامن لأنَّه فرعه ، وقد ثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل ولذلك صور :

منها : لو قال شخص : زيد على عزرو ألف وأنا ضامن به ، فأنسكر عزو ففي مطالبة الضامن وجهان : أحدهما نعم ، ومنها : أدعى الزوج الخلع ، وأنكrt ثبتت البيدونة ، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل ، ومنها : قال بعث عبدي من زيد وأعنته زيد فأنسكر زيد . أو قال بعنته من نفسه فأنسكر العبد عتق في المسألتين ، ولم يثبت الموضع ، ومنها : أدعت الإصابة قبل الطلاق وأنكrt ففي وجوب العدة عليها وجهان : الأصح نعم ، ومنها :

قال زوجته الحمولة النسب : « أنت أختي » وكذبته افسخ نكاحها في الأصح .
الثالثة : « التابع لا يتقدم على المتبوع » ومن فروعها المزارعة على البياض بين النخل والعنبر جائزة تبع المساقة بشرط : منها : أن يتقدم لفظ المساقة ، فلو قدم لفظ المزارعة فقال : زارعتك على البياض وساقتك على النخل على كذا لم يصح ، لأنَّ التابع لا يتقدم على المتبوع .

ومنها : لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على لفظ البيع لم يصح ، ومنها يصح تقديم المأمور على إمامه في الموقف ولا في تكبيره الإحرام ، ومنها : لو كان بينه وبين الإمام شخص يحصل به الاتصال ولو لا هو لم تصح قدوته ، وبقال له الرابطة لم يصح للمأمور أن يحرم قبل الرابطة لأنَّه تابع له كما أنه تابع لإمامه .

وخرج عن القاعدة صور :

منها : أنه لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمسافر والعبد والمرأة فإنه يصح إحرامهم قبل إحرام من تنعقد به الجمعة على الأصح عند المحققين ، ومنها : الغرة والتعجيل فيصح

فعلمها قبل غسل محل الترصن على الأصح عند ابن حجر، وإن خالقه غيره لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

الرابطة : « يفتقر في التوابع مالا ينفترق في غيرها » ومن فروعها : حرم المسجد ليس له حكم المسجد في حرمة الbeit فيه للجنب ، ومنها : أنه ثبت الشقة في المقول تبعاً للأرض وقرب من هذه القاعدة قوله : « يفتقر في الشيء ضئلاً ينفترق فيه قصداً » ، ومن فروعه : نفع المسجد بالسُّهْل حرام ، وفي الوضوء يجوز ، ومنها : ثبت رمضان بعدل ويتبعد شوال من حيث النظر ، ومنها : البيع الضمني ينفترق فيه ترك الإيجاب والقبول ولا ينفترق ذلك في البيع المستقل ، ومنها : الوقف على نفسه لا يصح ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعاً ، وربما عبر عن هذه القاعدة بقوله : « ينفترق في التوابع مالا ينفترق في الأوائل » ، ومن فروعها :

مالا حضر القتال أعني لم يسمم له أو عني أثناءه أسمم له . ومنها : نكاح الحرم لا يصح وتصح رجعته : وقد يقال : تبييراً عن هذه القاعدة : « أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكده به أواخرها » وذلك كمن تزوج أمة بشرطه قال السيوطي : « والعبرة الأولى أحسن وأعم » .

القاعدة الخامسة

[تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة]

هذه القاعدة نص عليها إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال : « منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم » .

قال السيوطي : « وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عرب بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : « إن تركت ذهني من مال الله بمنزلة إلى اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرته ردهته ، فإن استغفست استغفت » ومن فروع ذلك : كراهة المواردي ، أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً وإن صحيحاً

الصلة خلقه لأنها مكرورة ولو لم يأمر مأمور ببراءة المصلحة ولا بمخالفة في حمل الوطن على فعل المكرور، ومنها: إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفاء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يمحى إلى أن يظهر، ومنها: أنه لوزوج بالفترة بغیر کفر برضاها لم يصح لأن حق الكفامة المسلمين وهو كالثاب عنهم فلا يقدر على إسقاطه، هكذا اعتمد الشیخان: «النوری والرافی» وخالفهما أكثر علماء العین، كالشهاب المزجج والرداد والطنبداوی وابن زیاد وأی الفتح للزجد وغيرهم.

القاعدۃ السادسة

[الحدود تسقط بالشبهات]

قال النبي صلی الله علیه وسلم: «إدروا^(١) الحدود بالشبهات» أخرجه ابن عذی في جزءه من حديث ابن عباس وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة: «ادفعوا الحدود ما استطعتم» وأخرج الترمذی والحاکم والبیهقی وغيرهم من حديث عائشة «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، فإن وجدتم للسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» قاله السیوطی.

والشبهة ثلاثة أنواع:

شبهة الفاعل: كمن وطی، امرأة ظنها حلیلة.

وشبهة الحال: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة كالأمة المشتركة والمكتابة وأمة ولده وملوکته المحرم.

وشبهة الطريق: وهي الجهة التي أباح بها مجتهد، أي أن يكون حلالاً عند قوم خراماً عند آخرين كنكاح المثلثة وكنكاح بلا ولی ولا شهود كاتفاق الروضة وأعتمد بهم محققون كابن زیاد وغيره وإن خالفهم الشیخ ابن حجر حيث قال في التحفة بوجوب المذهب النکاح بلا ولی ولا شهود انتهى.

(١) أدفعوا.

أو كذا كل سكاج مختلف فيه كالسكاج بلاولي، وكالسكاج بلا شهود، لشبة خلاف أبي حنيفة في الأولى، وشبهة خلاف مالك في الثانية.

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد، وكذا يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بناتها. وأربع أنها عذراء لا حتمال صدق يدنة الزنا واحتمال أنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارية، ولا قطع بسرقة مال أصله وفرعه وسيده، وأصل سيده وفرعه لشبهة استحقاق النفقه، ولا قطع بسرقة ماضيه ملمسكه أو ملك أبيه أو ابنه، ولو ادعى كون المسروق ملمسكه سقط القطع نص عليه للشبهة وهو الاعن التزيف، فهم: الشبهة لانسقطر التعزير، وتسقط الكفارمة فلو جامع ناسيا في الصوم أو الحج فلا كفارمة للشبهة، وكذا لو وطى على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق، وبيان خلافه فإنه ينطر ولا كفارة، قال الفيقال: «ولا تسقط الفدية بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارمة فإنها تضمنت عقوبة فالتحقق في الإسقاط بالحد» وتسقط الإمام والصعريم فإن كانت في الفاعل دون المخل، وشرط الشبهة أن تكون قوية وإلا أثر لها، قال الشاعر السبعيني: «ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذى القطعة بسبيلها لا اقتهاض الحجة بها فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها» انتهى، ولهذا يحمد بوطره أمة أبا حبها السيد، ولا يراعي خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء، ومن شرب النبيذ يجد ولا يراعي خلاف أبي حنيفة.

القاعدة السابعة

[الحر غير داخل تحت اليد]

ومن فروعها: ما لوحبس شخص حرًّا شهراً فلا يضمن منفعته بالفوائد بل بالتفويت بخلاف العبد فإنه تضمن منافعه بفوائتها، ولو وطى حرًّا بشبهة فأحجبتها وناتت بالولادة لم تذهب ذيتهما في الأصح، ولو كانت أمّة وجبت القيمة، ولو نام عبد على بعض قاده وأخرجه عن القائمة قطع، أو حرًّا فلا في الأصح، ولو وضع ضبياً حرًّا في مسبعة فأكله السبع فلا ضمان في الأصح بخلاف ما لو كان عبداً، ولو كانت امرأة تحت رجل وادعى آخر أنها زوجته

فال صحيح أن هذه الدعوى عليها لاعلى الرجل؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد، ولو أقام كل يسأله أنها زوجته لم تقدم يسأله من هي تحته لما ذكرنا.

القاعدة الثامنة

[الحريم له حكم ما هو حريم له]

الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمون كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين»، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحن بيوشك أن يرتع فيه «الحديث»، أخرجه الشيخان (البخاري و مسلم) عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال الزركشى: «الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه». وكل حرم له حريم يحيط به، والحريم هو الحيط بالحرام كالغذين فإنهما حريم للعورة الكبرى؛ وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به؛ ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله، وغسل جزء من العضد مع الذراع وجزء من الساق مع الكعب، وستار جزء من السرة والركبة مع العورة، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة، وحرم الاستماع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج.

(ضابط): كل حرم خربه حرام إلا حريم دبر الزوجة وهو ما يكون بين أيديها فإنه لا يحرم التلذذ به، كما لا يحرم التلذذ بظاهر الدبر وإن حرم الوطء في الدبر كاف التحفة وفتح الجواود، ويدخل في هذه القاعدة حريم المعمور فهو مملوك لملك المعمور في الأصح ولا يملك بالإحياء قطعاً، وحريم المسجد حكم المسجد ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب على ماقاله السيوطي، وقال ابن حجر وغيره: «إن حرم المسجد وهو ما يهيا لالقاء نحو قامةه ليس كالمسجد وهو المقعد»، وأما الرخصة - بفتحتدين - فالجحور على عدها من المسجد وهي: ما يحيط عليه لأجله أى تبني لأجل المسجد ويحيط عليها وتتصل بالمسجد مع التحيط سواء علم وقفيتها مسجداً أم جهل أمرها، عملاً بالظاهر وهو التحيط عليها.

القاعدۃ التاسعة

[إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودها دخل أحدهما في الآخر غالباً]

فمن فروع ذلك : إذا اجتمع حديث وجناية كفى الفسق على المذهب ، كما لو اجتمع جناية وحيض ؛ فيكتفى بنية الجنابة من الحيض والجنابة وعکسه ، أو اجتمع غسل الجمعة وعيده فيكتفى بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة ، ولو باشر الحرم فيما دون الفرج لزمته الفدية ، فلو جامع بعد ذلك دخلت في كفارۃ الجماع على الأصل ، ولو اجتمع حديث ونجاسة حکمية كفت لها غسلة واحدة في الأصل عند النوى ، ولو دخل المسجد وصلی الفرض دخلت فيه التحية ، ولو طاف القادر عن فرض أونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع ، لأن كلّاً منها مقصود في نفسه ومقصودها مختلف ، وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة ، فصلاها ، فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف لأنه ليس من جنس الصلاة ، ولو تعدد السهو في الصلاة لم ينعد المسجد بخلاف جبرانات الإحرام لاتتدخل لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالمسجدتين آخر الصلاة ، والمقصود بجبرانات الإحرام : جبر هتك الحرمة فلكل هتك بغير فاختلاف المقصود ، ولو زنى بكر مراراً ، أو شرب خمراً مراراً ، أو مرف مراراً ، كفى حد واحد ، ولو زنى وسرق وشرب فلا تداخل لا اختلاف الجلخ ، ولو قذفه مرات كفى حد واحد أيضاً في الأصل ، ولو وطى في نهار رمضان مرتين لم يلزم به بالثاني كفارۃ لأنهم لم يصادف صوماً ، بخلاف ما لو وطى في الإحرام ثانية فإن عليه شاهد ولا تدخل في الكفارۃ ، لم يصادفه إحراماً لم يحمل منه ، ولو لبس ثوباً مطلياً فرجع الرافع لزوم فديتين ، وصحح النوى واحدة لأنحد الفعل وتبعية الطيب ، ولو قتل الحرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد ، وإن كان قد هتك به حرمة الحجيج والعمرۃ ، ولو تسکرر قتل صيداً لزمه جزاء واحد ، اللهم إلا إذا تعدد جنس الشبهة ولو وطى بشبهة بکرا اللوطه بشبهة واحدة تداخل المهر بخلاف ما إذا تعدد جنس الشبهة ولو وطى بشبهة بکرا وجوب أرش البکارة ولا تداخل لا اختلاف الجنس والمقصود ، فإن أرش البکارة يجب

إيلا والمرء نقداً ، والأرش العجناية والمرء الاستمتعان ، وقد علمت مما أودناء من الفروع ما احترزنا عنه بقولنا « من جنس واحد » وبقولنا « ولم يختلف معندهما » وبقولنا « غالباً » .

القاعدة العاشرة

[إعمال الكلام أولى من إهماله]

ومن فروعها : مالو أوصي بطلب هو وطلب حرب صح وحمل على المأذن نصي عليه^(١) ومنها : لو قال لزوجته وحش « أحدكما طالق » فإنها تطلق بخلاف مالو قال ذلك لها ول الأجنبية وقد الأنجنبية يقبل في الأصح لكون الأجنبية قائلة في الجملة ، ومنها : لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حل عليهم ، كما جزم به الرافعى لعدم المقدرة وضمنا للفظ عن الإهمال .

(نبىه) قال التقى السبكي وولده تاج الدين السبكي : « محل هذه القاعدة أن يسوقى الإهمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام ، أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كالغز^(٢) فلا يصير راجحاً بل الإهمال مقدم .

ومن فروع ذلك : مالو أوصى بعود من عياداته وله عيدان لهم وعيadan قسيى فالأشجع : بطلان الوصية تنزيلاً على عيادان لهم ، لأن اسم المؤود عند الإطلاق يتصرف له واستعماله في غيره مرجوح ، وليس كالطبل لوقوعه على الجميع وقوعاً واحداً كذا فرق الأصحاب وبين المسائين ، ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي لم يصح على الأصح لكثرتها الفواطم ، وبدخل في هذه القاعدة (قاعدة) « الأساس أولى من العاكس » فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على الأساس .

وفي هذه فروع : منها - قال : أنت طالق ، أنت طالق ، ولم ينوه شيئاً فالأشجع الحمل على الاستئناف^(٣) .

(١) أي الشافعى . (٢) كل تقى . (٣) أي ينوه شيئاً .

(٤) حمل الكلام على قائمة جديدة غير من حمله على قائمة الأولى .

القاعدۃ الحادیة عشرة

[الخراج بالفهان]

هو لفظ حديث صحيح أخرجه الشافعی وأحمد وأبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضی الله تعالی عنھا ، وفي بعض طریقہ ذکر السبب وهو : « أن رجلا ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله ^(۱) أن يقيم ثم وجد به عيبا فغاصمه إلى النبي صلی الله علیه وسلم فرده عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال : « الخراج بالفهان » . قال أبو عبید الخراج : « في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثرون عليه عيباً ^(۲) البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنها ، كان في ضمانه ولو هلك ذلك من ماله » انتهى ، وكذا قال الفقهاء : « معناه ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو المشتري عرض ما كان عليه من ضمان الملك ، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الفهم ^(۳) في مقابلة الغرم » انتهى . ومن فروعها : إن ما احدث من المبيع من ثمرة وغيرها كالولد والأجرة وكسب الرقيق والركاز الذي يجده وما وهب له فقبله وبقضموما وموى له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة كل ذلك للمشتري ، وخرج عن ذلك مسألة : وهي : ما لو أعتقت المرأة عبداً فإن ولاده يكون لا بناها ولو جنى العبد جنابة خطأ فالعقل على عصيتها دونه وقد يحيى مثله في بعض المصبات يعقل ولا يرث والله أعلم .

القاعدۃ الشانیة عشرة

[المتروج من الخلاف مستحب]

فروعها كثيرة جداً لا تكاد تمحى : فنها : استحباب الدلاك في الطهارة ، واستبعاب الرأس بالمسح ، وغسل لاني بالماء ، والترتيب في قضاء الصلوات ، وترك صلاة الأداء خلف الفضاء ، وعكسه ، والتعسر في سفر يبلغ ثلاثة مراحل ، وتركه فيما دون

(۲) أي : مدة ^(۳) أخفاء ^(۴) المصلحة

ذلك وتركه للملاح الذى يسافر بأهله وأولاده ، وترك الجمع وأكتابه العبد القوى الكسب ونية الإمامة ، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر حال قضاء الحاجة ، وقطع التقييم الصلاة إذا رأى للاء خروجا من خلاف من أوجب الجميع ، وكراهة الخيل فى باب الربا ، ونكاح الحال خروجا من خلاف من حرم ، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجا من خلاف من أبطالها ، وكذلك كراهة مفارقة الإمام بلا عذر ، والاعداء فى خلال الصلاة خروجا من خلاف من لم يجز ذلك .
ولرعاة الخلاف شروط .

أحدعا : أن لا يقع مراعاته فى خلاف آخر ، ومن فروعه : أن الفصل فى الوتر أفضل من وصله لحديث : « لاتشبهوا الوتر بالغرب » ولم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بمنع الفصل ، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل قاله السيوطى ، وقال التابع السبكي : « وبفرض تجويز كلهم له يلزم منه ترك سنة ثابتة » اتهى ، ومن فروعه أيضاً : ما لو تقدم على إمامه بالفاحشة أو التشهد بأن فرع من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ، ويجزئه ، لكن تستحب إعادةه خروجا من خلاف من أوجها ، وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولى كما قاله ابن حجر .

الثانى : أن لا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة ، ومن فروعه : أنه بين رفع اليدين في الصلاة ولم يراع خلاف من قال بابطاله الصلاة . من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو حسين حبابيا .

الثالث : أن يقوى مدركه أى دليله الذى استند إليه المحتهد قال التابع السبكي : « قان ضعف ونوى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من المفواد والسترات لامن المخلافات ونفع بالقوة وقوف الدهن عندها وتعلق ذى الفطن بسبيلها لا اتهام المحة بها فإن المحة لو اتهضت لما كنا مخالفين لها » اتهى . ومن فروعه : الصوم في السفر أفضل من لم يحضر به ، ولم يراع قول داود الظاهري أنه لا يصح من المسافر ، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة « إن المحقين لا يقيمون خلاف أهل الظاهر وزنا » قاله السيوطى تبعاً للنحوى التابع لإمام الحرمين والمقتبسة ابن حجر المیتى رحمهم الله تعالى آمين .

القاعدۃ الثالثة عشرة

[الدفع أقوى من الرفع]

قال ابن حجر : « دفع الشیء منع التأثیر، مما يصلح له لو لا ذلك الدافع ، والرفع : لازمه موجود ». انتهى .

ومن فروعها : اللاء للستعمل إذا بلغ قاتین في عوده طهوراً ، وجهان ، وإن كان الأصح أنه طهوري ولو استعمل القاتین ابتداء لم يصر مستعمل بلا خلاف ، والفرق أن الكثرة في الابتداء دافية وفي الأثناء رافعة ، والدفع أقوى من الرفع ». ومن ذلك : وجود اللاء قبل الصلة للتقييم يمنع الدخول فيها ، وفي أثناها لا يبطلها حيث تسقط به ، ومن ذلك : اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء ولا يرفعه في الأثناء فوراً بل يوقف إلى انتهاء العدة ، ومن ذلك : الفسق يعلم انقاد الإمامة ابتداء ولو عرض في الأثناء لم ينزع .

(تنبيه) قال الشيخ ابن حجر في تخفيفه : « الدفع أقوى من الرفع غالباً » وخرج « بغالياً » : الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه حل الرجعة ، وعكسه الإحرام ، وعدة الشبهة فهو أي : الطلاق أقوى تأثيراً منها انتهى ، يعني : الإحرام وعدة الشبهة فإنهم مالا يرفعان النكاح ، وإنما يرفعان حل الاستمئاع ، وبقى هناك قسم ثالث بقال له قائل الأمرين ، يعني أنه يدفع ويرفع ، وذلك كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ، ويرفعه ، إذا طرأ عليه كما إذا تزوج برضيعة فأرجعته السفارة فإنه يفسخ النكاح ، والله أعلم .

القاعدۃ الرابعة عشرة

[الشخص لا تناظر بالمعاصي]

ومعنى ذلك : أن فعل الشخص متى توقف على وجود شئ نظر في ذلك الشئ فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع منه فعل الشخص ، وإلا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر ، والمعصية في السفر ، فالعبد الآبق والنائزة والمسافر المسكن ونحوه .

بالسفر عاص ، فالسفر نفسه معصية ، والرخصة مفروطة به أي معلقة به ومتربعة عليه ترتب
السبب على السبب ، فلا تباح فيه الرخص ، ومن سافر مباحا فشرب الماء في سفره فهو عاص
فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا آنما به ، فتباح فيه
الرخص لأنها مفروطة بالسفر وهو في نفسه مباح وهذا جاز المسing على الخلف المقصوب
بنخلاف الحرم لأن الرخصة مفروطة باللبس وهو للحرم معصية وفي المقصوب ليس معصية
« لذاته » أي لكونه لبسًا بل الاستيلاء على حق الغير ، ولذا لو ترك اللبس لم تزل
المعصية بنخلاف الحرم ، قال السيوطي ، فعلم : أن العاصي بسفرة لا يستبيح شيئاً من رخص
السفر ، كالضرر : والجمع والقطار والمسح ثلاثة والتغفل على الراحله وترك الجمة وأكل
الميالة ، كذا قال السيوطي ، ثم قال : « بل طرد الاصطهانى القاعدة في سائر الرخص ،
فقال : إن العاصي بالإقامة لا يستبيح شيئاً منها لكن ذهب عامة أصحابنا إلى أنه يستبيحها
وفرقوا بأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة
معصية بنخلاف السفر فإنه في نفسه معصية ». .

ومن فروع القاعدة : ما لو استججى بمعصوم أو محترم أي له حرمة كالذي كتب عليه
اسم معظم أو علم شرعى لا يجوزه الاستنجاء في الأصل لأن الافتخار على المجرور رخصة
فلا ينافي معصية ، ومنها : لو جن المرتد وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضًا بنخلاف
ما إذا حاضت المرتدة لاتفاقى صلوات أيام الحسين لأن سقوط القضاء عن الحائض عزمه
وعن الجنون رخصة ، والمرتد ليس من أهل الرخصة : ومنها لو لبس الحرم الخلف فليس
له المسح لأن المعصية هنا في نفس اللبس ذكرها الأسنوى في الفازة .

القاعدة الخامسة عشرة

[الشخص لانتفاط بالشك]

ذكرها الشويخ تقي الدين أبو الحسن السبكي رحمه الله تعالى وقردحها أهل الفروع ،
ومن فروعها :

وجوب غسل الرجلين لمن شرك في جواز السجع ، ومنها : وجوب الإنعام لمن شرك في جواز القصر ، وذلك في صور متعددة ، وخرج عنها مسائل . منها : الشاك في نية إمامه القصر إذا علق نية القصر على ما يفعله إمامه فتصح نيته ويقصر المأومون لأن قصر الإمام كما تقدم في فروع القاعدة الأولى ، ومنها : لو شرك في المرحلتين اجتهد وقصر وجمع إذا ظن أنه القدر المعتبر في القصر ، مع أن القصر رخصة وهو شاك .

القاعدة السادسة عشرة

[الرضا بالشيء رضي بما يتوله منه]

و قريب منها قاعدة المتولد من مأذون فيه لا أثر له ومن فروعها : رضي أحد الزوجين بعيوب صاحبه فزاد العيب ؟ فلا خيار له على الصحيح ، لأن الزائد فاشئ من أصل العيب ، فلما رضي بالعيب صار راضيا بالزاد منه ، ومنها : أذن المرتهن للرهن في ضرب العيد المرهون فملك بالضرب فلا ضمان ، لأنه تولده من مأذون فيه ، ومنها : إذا أذن له المرتهن في الوطع فحبلاً افسخ الرهن لتولده من مأذون فيه ، ومنها : لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى الجوف بلا مبالغة فلا يفطر لأنه تولده من مأذون فيه بغير اختياره ، بخلاف ما إذا جعل الماء في أنه أو في فهو لاغررض أو سبق ماء غسل تبرد ، أو ماء المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق أو بالغ فيهما ، فإنه يفطر جميع ذلك لأنه غير مأمور به بل مهنى عنه في الرابعة وفي المضمضة والاستنشاق . ومنها : لو قطع قصاصاً أو حداً فسرى فلامحان ومنها : قال مالك أمره اقطع يدي فجعل فسرى فهدر على الأظاهر .

ويستثنى من ذلك : ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة كأنزوج إذا ضرب زوجته ضربها غير مبرح على امتناعها من التكفين وأفقي إلى الملائكة فإنه يضمن بدية شبه العمد ، وكاللوالي في التعزير إذا ماتت به العزر فيضمنه عائلة الوالى ، وكالمعلم فإنه مأذون له في تأديب المتعلم منه لكن بذنب ولـى المحجور ، وهو مشروط بسلامة العاقبة فإذا تألف المتعلم ضممه الحكم .

قال الشيرازي : « ومن المعم الذي له تأديب التعلم الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم » انتهى .

القاعدة السابعة عشرة

[السؤال مزاد في الجواب]

من فروعها : ما لو قالت : طلقني بـألف . فقال : طلقتك وقع الطلاق بالألف ، وإن لم يذكر الملاл في الأصح لأن السؤال مزاد في الجواب ، ومنها : لو قال : بعثتك بـألف ، فقال : اشتريت صبح بـألف في الأصبح ، ومنها : لو قيل له : على وجه الاستفهام أطلقت زوجتك ؟ فقال : نعم ، كان إقراراً به ، يؤخذ به في الظاهر ، ولو كان كذباً ، ولو قيل : ذلك على وجه النسأءة قاقصر على قوله : نعم ، قولهان ، أحدهما : أنه كناية لا يقع إلا بالنسبة ، والثاني صريح وهو الأصح لأن السؤال مزاد في الجواب فكانه قال : طلقتها ، ومنها : مسائل الإقرار ، فإذا قال : لي عنديك كذا فقال : نعم ، أو قال : ليس لي عليك كذا فقال : بلى ، أو قال : أجل في الصورتين ، فهو إقرار بما سأله عنه ، وخرج عن ذلك النكاح ، فإذا قال : زوجتك بنتي . فقال : قبلت ، لم يصح حتى يقول : قبلت نكاحها أو تزويجها ، لأن السؤال غير مزاد في باب النكاح ، وهذا بخلاف ما إذا قال : زوجتكها بـألف . فقال قبلت نكاحها فإنه يصح لكن بمهر المثل ، قال العلامة الخطيب الشربيني : « وهذه حيلة فيمن لم يزوجها ولهم إلا بأكثـر من مهر المثل » .

(تنبيه) قال الزركشي : « هذه القاعدة قيد وهو أن لا يقصد بالجواب الاجداء ، ولهذا لو قال المشترى لم أقصد بقولي اشتريت جوابك ، فالظاهر كما قاله في البحر : لاقيوں اي قبول قول المشترى فلا يلزمه الألف ولا يصح البيع .

قال إمام الحرمين : « لو قال : طلقتك بعد قوله طلقني بـألف ، ثم قال : أردت ابتداء طلاقها قبل منه . ولو الرجمة ، ولها تحليفة على أنه لم يرد جوابها ». قال الخطيب الشربيني : « ولو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يجعل جواباً » انتهى .

القاعدة الثامنة عشرة

[لا يناسب للساكت قوله]

هذه عبارة الشافعى رضى الله عنه . ولماذا : لو سكت عن وطء أمته لا يسقط المهر قطعا ، أو عن قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمه بلا خلاف ، بخلاف ما لو أذن في ذلك ، ولو سكتت التيب عند الاستئذان في النكاح لم يتم مقام الإذن قطعا ، ولو علم البائع بوطء المشترى الجارى فى مدة الخيار لا يكون إجازة فى الأصح ، ولو حمل : من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره فى الأصح . وخرج . عن القاعدة صور كثيرة :

منها : البكر سكتها فى النكاح إذن للأب فاجلد قطعا ، فسائر العصبة فالسلطان فى الأصح للغير الصحيح : « إفتها صماتها » . ومنها : سكت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض المدين عليه بجعله كالنكر الناكل وترد المدين على المدعى فيحلف ويتحقق ما ادعاه ، ومنها : لو تغنى بعض أهل الذمة ولم ينكرا باقون بقول ولا فعل بل سكتوا انتقض فيما أيضا ، ومنها : لو رأى السيد عبد الله يتلف مالا لغيره وسكت عنه ضمته ، ومنها : إذا سكت المحرم على حلق الحلال رأسه مثلا مع القدرة على منهنه لزمه الفدية فى الأصح ؛ لأن الشعر فى يده بمنزلة الوديعة فيلزم دفع مهلكاتها ، ومنها : نو باع العبد البالغ وهو ساكت ، صاح البيع ولا يشترط أن يعترف بأن البائع سيده فى الأصح ، ومنها : القراءة على الشيخ وهو ساكت بمنزلة نطقه فى الأصح قال إمام الحرمين : « بشرط أن لو عرض من القارى تصحيف أو تحريف لرده » إنتهى . ومنها : مسائل آخر ذكرها القاضى جلال الدين البافقى أكثراها على ضعيف وبعضها اقترب به فعل قام مقام النطق وبعضها فيه نظر ، وألف فيها بعض العلماء مؤلفا خاصا ، ومن عنى بجمع شيء فى هذه المسألة الجميرا فى منظومته التى منها قوله :

قاعدة سكت ذى التكاليف ليس رضا فى شرعا الشريف
فيما سوى مسائل فهمها صحت رسول الله عن أن ينهى
(٠ - إلضاح القواعد الفقهية)

عما جرى ياداً أنتهى بمحضره والمحمومون بذلك من أمته
والبكر في النكاح حين تجبر فإذا هما صفاتها لا يدرك
كذا التي ليست بذى إيجار سكوتها رضى على المختار

القاعدة التاسعة عشرة

[ما كان أكثرا فاما كان أكثر فصلا]

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم لما شرط رضى الله تعالى عنها : « أجرك على قدر نصبك »
رواه مسلم ، ومن ثم : كان فصل المؤخر أفضل من وصله لزيادة النية وتسبيبة الإجزام
والسلام ، وصلة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم . ومضطجعاً على النصف من
القاعد ، وإن فراد النسرين أفضل من القرآن ، وخرج عن ذلك صور :
الأولى : الفصر أفضلا من الإنعام إذا كان السفر ثلث مراحل فأكثر .

الثانية : النضحى أفضلاً منها وأكثراً فاتنا عشرة ركعة ، والأولى أفضلاً
بفعله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة : قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضلاً من بعض سورة وإن طلاق اليهود . كما
قاله التوبي لأنه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالباً ، وقوله السورة أفضلاً من البعض
المساوي للسورة الكاملة واعتقاده الرمل في النهاية والشارخ .

الرابعة : الصلاة مرة في الجماعة أفضلاً من فعلها وحدها خمساً وعشرين ركعة كهذا
ذكره الزركشي في قواعده وتابعه عليه السيوطي والناظم وضمه الشبيخ ابن حجر في
التحفة فقال : « ولا يصح لأن إعادة الصلاة لغيره وقوع خلاف في صحتها لا يجوز » انتهى .

الخامسة : صلاة الصبح أفضلاً من سائر الصلوات غير الفصر من أن الصبح أفضلاً
من غيرها ، قال في التحفة : « الم忽رة أفضلاً ثم الصبح ثم العشاء ثم الظاهر ثم المغرب فيما
يظهر من الأدلة » انتهى ، ونظمها والذبيحة هنا العلامة جمال الدين السيد محمد بن عبد الرحمن
بن حسن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة ١٤٥٢هـ رحمه الله تعالى قال :

وأفضل من كل القرآن جمعة . فمضر لها فالنصر للغير ياخلي
فصبح عشاء ثم ظهر وغرب . كذارتها فاحفظ هديك للكل

السادسة : ركعة الورز إذا اقتصر عليها أفضل من ركعتي الفجر على الجديد بل من
التهجد في الليل وإن كثرت ركعاته ذكره في المطلب .

السابعة : تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطوي لهما .

الثامنة : صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع كونها أشقر وأكثر علا لأن
صلاة العيد فرض كفاية على قول بخلاف الكسوف .

النinth : الجُمُع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بست
غرفات أو رود النصربيح بأفضلية الدلائل في رواية البخاري ، وإنما فضل الجُمُع لصحّة
أحاديثه على أحاديث الفصل لعدم صحّة أحاديثه قاله في التحفة .

العاشرة : الفصل بغرفين أفضل منه بست غرفات .

الحادية عشرة : التصدق بالأخدية بعد أكل لقم منها يبرك بها أفضل من التصدق
بجميعها .

الثانية عشرة : الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهل في الأظهر .

الثالثة عشرة : الحج والعقوف راكباً أفضل منه ما شياً تأسياً بفعله صلى الله عليه وسلم
في الصورتين .

الرابعة عشرة : تحيية المسجد ركعتان أفضل من أكثر من ركتعين بتسليم .

الخامسة عشرة : الاستعاذه بالنظر أسوذ بالله من الشيطان الرجيم أفضل من زيادة
كأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقس عليه كل ما دل الدليل على أفضلية
القليل فيه على **الكثير** كصلة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من **الكثير** في غيرها
وألف أعلم .

القاعدة العشرون

[العمل المتعدد أفضل من القاصر]

يعنى بالمتعددى : الذى يعم نفعه صاحبه وغيره ، ومن ثم قال الأستاذ أبواسحاق وإمام الحرمين وأبوه « للقائم بفرض الكفاية مزية على فرض الدين ، لأنه أسقط الخرج عن الأمة » ، وقال الشافعى : « طلب العلم أفضل من صلاة النافلة » وأنكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الإطلاق وقال : « قد يكون القاصر أفضل كالإيمان وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسبیح عقب الصلاة على الصدقة » وقال : « خير أعمالكم الصلاة » وسئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حجج مبرور » وهذه كلها قاصرة ثم اختار تبعاً لحكمة الإسلام الغزالي في الإحياء أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الفاشئة عنها والله أعلم .

القاعدة الحادية والعشرون

[الفرض أفضل من التفل [

قال صلى الله عليه وسلم فيها يحكىه عن ربه : « وما تقرب إلى المقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم » رواه البخارى ، قال إمام الحرمين : قال الأئمة خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بإيجاب أشياء لتعظيم نوابه ، فإن نواب الفرض يزيد على نواب المندوبات بسبعين درجة ، وتسكعوا بما رواه سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان : « من تقرب فيه بمحصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيها سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيها سواه » . فقابل التفل فيه بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على التفل بسبعين درجة انتهى ، قال التاج السبكي : « وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور » وبستثنى من هذه القاعدة صور ، وبعضها ^{فتح} نظر لبعض العلماء : أحدها : إبراء العسر فإنه أفضل من إانتظاره ، وإنظاره واجب وإبراؤه مستحب

ونظر فيه النسكي : « بأنه لم يفضل مندوب واجبه بل الإبراء مشتمل على الإنذار » انتهى .
وقرره الشيخ ابن حجر في التحفة في باب التفل .

الثاني : ابتداء السلام فإنه سنة والرد واجب ، والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : « وخيرها الذي يبدأ بالسلام » وقرر هنا الاستثناء الشيخ ابن حجر في التحفة في « باب الأذان » لكن خالف ذلك في باب التفل فقال : « وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء معسر وإنذاره وابتداء السلام ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزبادته ، إذ بالإبراء زال الإمام والباب ابتداء حصل الأمن أو ذر عما في الجواب » انتهى واعتبره ابن قاسم ورده أبو قشير .

الثالث : الأذان فإنه سنة على الأصح وهو أفضل من الإمامة وهي فرض كفاية أو عين ونماذج في ذلك الرافعي وظاهر كلام ابن حجر في التحفة رد ممتازته .

الرابع : الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت صرخ به القميoli في الجواهر وإنما يجب الوضوء بعد دخول الوقت والله أعلم .

القاعدة الثانية والعشرون

[فضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بغيرها]

قال في شرح البهذب : « هذه قاعدة مهمة صرخ بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين » . ويخرج عليها مسائل مشهورة . منها : الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها فإن لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة خارجها أفضل ، ومنها : صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره فلو كان مسجد لا جماعة فيه . وهناك جماعة في غيره تصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد ، ومنها : الصلاة في الصف الأولى في المسجد النبوى أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة ، ومنها : صلاة التفل في البيت أفضل منها في المسجد لأن فملها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب تمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء وشبهه حتى أن صلاة التفل في بيته أفضل منها في المسجد النبوى لذلك ، ومنها : القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب

فلو منعه الزحمة من المجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وأتمكنه مع البعد فالحافظة على الرمل مع البعد أولى من الحافظة على القرب بلا رمل لذلك ، وخرج عن القاعدة ضوابط منها : الجماعة القليلة في المسجد القريب أو البعيد إذا أخشى التعطيل فلم يحضر فيه أفضل من الجماعة الكثيرة في غيره ، ومنها : الجماعة في المسجد أفضل من في غيره وإن كثرت صرخ به المأوري لأن اختفاء الشارع بكثرة إظهار شعار الجماعة في المساجد كثروا فلما اعلم :

القاعدة الثالثة والعشرون

[الواجب لا يترك إلا الواجب]

وهذا الترك مقيد بما إذا شرعا في محل واحد فيتغير بينهما . كسر بعض عورته بهذه يتغير بينه وبين وضع بهذه حال السجود ، وعبر عن القاعدة قوم بقولهم : [الواجب لا يترك لسنة] وقوم بقولهم : [ما لا بد منه لا يترك إلا ما لا بد منه] وقسم بقولهم : [جواز ما لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه] وقسم بقولهم : [ما كان مكتوبًا إذا جاز وجب] وفيها فروع : منها قطع اليد في السرقة لو لم يجب لسكان حراط ، ومنها : إفامة الحدود على ذوى الجرائم ومنها : وجوب أكل المية للمضرور ، ومنها : الختان لو لم يجب لسكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها ، ومنها : العود من قيام الثالثة إلى الشهد الأول يجب لمن تابع الإمام لأنها واجبة ولا يجوز الإمام والمتفرد لأنه ترك فرض سنة وكذا العود إلى القنوت ، ومنها : التضحية بحيث يظهر حرقان إن كان لأجل القراءة فذر لأنك الواجب أو لا يجبر فلا لأنك سنة .

وخرج عن هذه للقاعدة صور : منها سجود السهو وسجود الغلابة لا يجبران ولو لم يشرع لهم جوازا ، ومنها التظاهر إلى الخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لهم جواز ، ومنها التكفارية لا يجب إذا طلبها الرقيق السكسوب وقد كانت قيمتها بمقدمة لأن السيد لا يعامل عبده ، ومنها : رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد فإنها لا تبطل الصلاة على المتقد عينه للرمل تبعا للسيوطى وغيره خلافا للشيخ ابن جبير في تحفته ، ومنها : قتل الحية مع تواري

الضرر ومع الامتناع في الصلاة لا ينطلي به الصلاة لضرر وعيته فيها، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاحة مع أنه ليس بواجب على بيضة، ومنها زيادة ركوع في صلاة الكسوف في لا يجب ولو لم يشرع له بيضة.

القاعدة الرابعة والعشرون

[ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه]

ذكرها الرافع وفيها فروع :

منها : لا يجب على الزاني التعزير باللامسة واللغاية فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجوب ، ومنها : زنا المحسن لم يوجب أهون الأمرين وهو الحد بعموم كونه زنا خلافاً لابن المذدر ، ومنها : خروج النبي لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجاً ؛ فإنه قد أوجب النسل الذي هو أعظم الأمرين ، ومنها : الشين الخاصل بسبب اللوحة فإنه لا يجب أرضيه لأن هذه اللوحة قد أوجبت أعظم الأمرين وهو القصاص فلا توجب الأرض الأهون .

وخرج عن هذه القاعدة صور منها الحيض وال النفاس والولادة فإنها توجب الغسل من إيمانها الوضوء أيضاً ، ومنها : من اشتري فاسداً ثم وطى ثزمه المهر وأرش البكاراة ولا يندرج في المهر ، ومنها : لو شهدوا على محسن بالزنا فترجم ثم رجعوا بقصص منهم ويجدون للقذف أولاً ، ومنها : من قاتل من أهل الكمال وهو البالغ العاقل المهر أكثر من غيره حتى فعل نكارة في المدعى فإنه يرضاخ له مع سمه ذكره الرافع عن البغوى وغيره ، ومنها الجماع في رمضان وفي الحج يوجب القضاء مع الكفاررة والله أعلم .

القاعدة الخامسة والعشرون

[ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط]

ولهذا لا يصح نذر الواجب كالجملة والصلوات الحس ، ولو قال : طلاقتك بألف على أن لي عليك الرجمة سقط قوله : بألف ، وبقم رجعيا ، لأن المال ثبت بالشرط والرجمة ثبتت

بالشرع فسكات أقوى ، ونحوه تدبير المستولدة لا يصح لأن عتقها بالموت ثابت بالشرع فلا يحتاج معه إلى التدبير ، ولو اشتري قربه ونوى عتقه عن الكفار لا يقع عنها لأن عتقه بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفار يتعلق بإيقاعه واختياره ، ومن لم يصح إذا أحرم بتطوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام لأنه يتعلق بالشرع ووقوعه عن الطاطوع والنذر متعمق بإيقاعه عنهم والأول أقوى ، ولو نكح أمة مورثه ثم قال : إذا مات سهلك فأنت طلاق فات السيد والزوج يرثه فالأصح أنه لا يقع الطلاق لأنه اجتمع القتضى للإنسان ووقع الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع قدم أقوابها وهو الانفاسان لأنه حكم ثبت بالقمر شرعاً ووقع الطلاق حكم تعلق باختياره والأول أقوى والله أعلم .

القاعدة السادسة والعشرون

[ما حرم استعماله حرم انحاذة]

ومن ثم حرم انحاذ آلات الملاهي وأواني النقدن وانحاذ الكلب لمن لا يصيده والخنزير والفواسق والخنزير والحرير والحلبي للرجل .

وخرج عن هذه القاعدة : مسألة الباب في الصباح من لا مره له من أصحاب الدور فإن الأصح أن له فتح الباب إذا سهره ، وأجيب عنها بأن أهل الدرج يمنعونه من الاستعمال فإن ما توافر لهم ، أما متعدد الإناء ونحوه فليس عنده من يمنعه فربما جره انحاذة إلى استعماله .

قال الشارح : « وفي هذا الفرق توقف والأحسن الفرق بأن هذا ليس ممنوعاً من الفتح ابتداء لأن له تقضي الجدار كله ، فأولى به ضنه فهو متصرف في ملائكة فإيقاؤه على هذه الصورة استصحاب لبسه بخلاف الأواني لأن صورتها محمرة لذاتها فلا أصل فيها بستحب » فتأمله أه .

القاعدة السابعة والعشرون

[ما حرم أخذه حرم إعطاؤه]

وذلك كبذل المال في نحو خمر، وبذل المال للحاكم ليحيط حقاً وكالربا ومهرب البنـي،
وحلوان الكاهن ، والرشوة ، وأجرة النائمة ، والزامر ، وآلات الملاهي المحرمة ،
ويستثنى صور :

منها : الرشوة للحاكم ليصل إلى حقة فيجوز البذل ويحرم الأخذ ، ومنها : المال لفـك
المحبوس فإذا بذل الشخص لمن يتحكم له عند الأمير في خلاصه مـا لا حرم الأخذ وجاز البذل
على ما قاله في شرح اللـب وجمع الجواـمـع وفتح العـوـاد لكنـ كلام التـحـفـة يـفـيدـ أنـ الـأـخـذـ
حـالـ حـيـثـ قـالـ فـيـ بـابـ الـعـمـالـةـ مـاـ نـصـهـ : « وـكـفـولـ مـنـ حـبـسـ ظـلـمـاـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـيـ خـلـاصـهـ
إـنـ تـبـيـنـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـعـقـمـدـ : إـنـ خـلـصـتـنـيـ فـلـكـ كـذـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـفـةـ تـفـاـهـلـ
بـأـجـرـةـ عـرـفـاـ ». اـهـ .

وقـالـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ : « وـيـجـوزـ الـبـذـلـ لـمـ يـتـحدـثـ لـهـ فـيـ أـمـرـ جـائزـ يـقـابـلـ بـأـجـرـةـ عـنـ
ذـيـ سـلـاطـانـ وـإـنـ كـانـ تـحـدـثـ مـتـرـصـدـاـ لـهـ خـلـافـاـ لـلـسـبـكـ ». اـهـ .

وـقـوـلـهـ : « لـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ عـلـىـ شـفـاعـةـ وـاجـبـةـ وـكـذـاـ مـبـاحـةـ بـشـرـطـ عـوـضـ إـنـ جـلـ
جزـاءـ هـاـ » ضـعـيفـ . اـهـ .

وـمـنـهاـ : مـاـ يـبـذـلـهـ الشـخـصـ لـمـ يـخـافـ هـجـوـهـ وـالـوـقـعـ فـيـ عـرـضـهـ كـالـشـعـرـاءـ يـهـجـونـ النـاسـ
إـذـاـمـ بـعـطـ لـهـمـ الـمـالـ فـيـجـوزـ الـبـذـلـ وـيـحـرـمـ الـأـخـذـ ، وـمـنـهاـ : لـوـ خـافـ الـوـصـىـ أـنـ يـسـتـولـ ظـالـمـ
عـلـىـ مـالـ الـمـوـلـىـ فـلـلـوـصـىـ إـعـطـاـءـ الـظـالـمـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـ الـمـحـجـورـ لـلـضـرـورـةـ لـأـجـلـ سـلـامـةـ باـقـيـهـ
مـنـ الـظـالـمـ ، وـمـنـهاـ : أـنـ لـقـائـنـ بـذـلـ الـمـالـ عـلـىـ التـوـلـيـةـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ السـلـطـانـ أـخـذـهـ ، فـالـ فـيـ
الـتـحـفـةـ : « وـلـاـ يـؤـرـ » يـعـنيـ : فـيـ الدـالـلـةـ وـحـمـةـ الـعـوـلـيـةـ – « بـذـلـ مـالـ مـعـ الطـلـابـ » أـيـ : طـلـبـ
الـسـلـطـانـ الـمـالـ إـنـ تـبـيـنـ عـلـيـهـ أوـ نـدـبـ لـكـنـ الـأـخـذـ ظـالـمـ فـإـنـ لـمـ يـقـعـيـنـ وـلـاـ نـدـبـ لـهـ حـرـمـ غـلـيـهـ
بـذـلـهـ اـبـدـاءـ لـاـ دـوـاماـ لـثـلـاـ بـسـعـلـ » اـهـ .

(تـبـيـهـ) : يـقـرـبـ مـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ :

(قاعدة) : (ما خرم فعمله حرام طلبه) و بذلك كالرثوة بالجها حرام و غلاما حرام إذا كانت لاحتفاق الباطل أو إبطال الحق ، ويستثنى من ذلك ^{بـ}أقسام :

الأولى : إذا دعى صادقة وأنكر الغريم فله طلب تحليفه ولا يحرم الطلب وإن حرم الفعل .

الثانية : العبرة يجوز طلبها من الذي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متى من إراحته الكفر بالإسلام فاعطاوه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام .

القاعدة الثامنة والعشرون

[الشفوال لا يشغل]

ولهذا لو رهن بدهنا بدين ثم رهنه بأخر لم يجز في الجديد ، ومن ظاهره لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاصفه بالرمي والبيت ، ومنها : لا يجوز إبراد عقد معن على حين في محل واحد كالورهن داره ثم أجراها من غير المرتهن .

قال السيوطي رحمه الله تعالى : « واعلم أن إبراد المقد على العقد ضرر بان : أحدهما : أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه ، فهو إبطال للأول لأن صدر من البائع كالورهن باع المبيع في زمن الخيار أو أجره أو أعتقه فهو فسخ أو إمساء للأول لأن صدر من المشترى بعد القبض .

الثاني : أن يكون بعد لزومه ، وهو ضرر بان :

الأول : أن يكون مع غير المقاد الأول فإن كان فيه إبطال لحق الأول لغافل عن داره ثم ياعها بغير إذن المرتهن أو أجرها مدة يجل الدين قبلها ، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صيغ كالورهن بأجر داره ثم ياعها لآخر فإنه بصح لأن مورده البيع الدين وموارده الإجارة التقبية وكذلك الزوج آمنة ثم باعها .

الثاني : أن يكون مع المقاد الأول ، فإن اختلف المورد صح قطعا كالورهن بأجر داره ثم ياعها من المستأجر صح ولا تفسخ الإجارة في الأصل إن بخلاف بما يلزم تزويج بأمة

ثم اشتراها فإنه يصح وبفسخ السككاح ^{لأنه ملك الدين القوي من ملك السككح فقط} الأضعف بالأقوى كذا عقوله، ولسهولة الرأفي بأن هذا التعليق موجود في الإجارة ^{فالأولى أنه يقال إنه إنما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع والبائع حين البيع لا يملك النفعة بخلاف السككاح فإن السيد يملك متفعة بضم أمته المزوجة بدليل أنها لو وطقت بشبهة كان للبر للسيد لا الزوج، وقد يحاب بأن الإشكال لا برد المنقول، ولو رهن داراً ثم أجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جرم به الرهنفني، قال: «وهكذا لو أجرها ثم رهنتها منه يجوز لأن أحد هما ورث على محل غير الآخر فإن الإجارة على النفعة والرهن على البرقة»، وإن أحد الورث كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده فقال العراقيون «لا يجوز» لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها بعد آخر يمنع الاستفادة الحق، والأصح أنه يجوز ^{ويكون الاستئجار من} حين يترك الامتناع، ولو استأجر إنساناً للخدمة شهرًا لم يجز أن يستأجره ذلك المدة بخلافه ثواب أو عمل آخر ذكره الرافعي في العقوبات.}

القاعدۃ التاسعة والعشرون

[الكبير لا يகبر]

ومن ^ملا يشرع التقليد في غسلات نجاسة السككب وهذا ما اعتمد السيوطي تبعًا لجامعة وأعتمد الحق جمال الدين محمد الرزمي في نهايةه، وتبعد الباجوري، وخالف الحق الشهاب أحد بن حجر المishi، فاعتمد سنن التقليد وقال الزركشي: «أنه أقرب إلى القواعد» والتقليد المذكور يكون بزيادة غسلتين بعد الطهر بسبعين لأن السبع تحسب واحدة وقبل التقليد بزيادة سبعين قال بعضهم وكل من القولين ضعيف، والمعتمد ماعليه الرزمي هذا»، إنه.

ولا يشرع التقليد في أيام القسمة ولا دية العمد وشبهه، وإذا أخذت الجزية باسم زكوة وصفت لا يضعف العبران في الأصح.

القاعدة الثالثون

[من استمجل شيئاً قبل أو واهه عوقب بحرمانه]

من فروعها إذا خالت المخر بطرح شيء فيها لم تظهر لاته استمجل إلى مقصوده ب فعل حرم فعقوب بضد قصده كذا علة الجمال الرمل .

قال الشارح : « كالسيوطى وابن حجر الميتعى الأصح أن العلة إنما هي تبعس الحال بالملائقة الواقع إذ لا ضرورة إلى التبعية حينئذ وقد يقال لعدم التبعية الطرح فيه فيعود إلى الاستمجال » اه .

ومنها : حرمان القاتل من الميراث .

وخرج عن القاعدة صور : منها لو قتلت أم الولد سيدها اعتقت قطعاً ثالثاً تختلط قاعدة أن أم الولد تعنق بالموت ، وكذا لو قتل المدير سيدة ، ولو قتل صاحب الدين المؤجل المديون حل في الأصح ولو قتل الوصى الوصى له استحق الوصى به في الأصح ، ولو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها الأجل بإرشادها ورثها في الأصح أو لأجل الخاتم نفذ في الأصح ، ولو شربت دواه ففاحت لم يجب عليها قضاء الصلة قطعاً وكذا لو نفت به ، أو رمى نفسه من شاهق ليصل إلى قاعدة لا يجب القضاء في الأصح ، ولو طلق في مرض موته فراراً من الإرث نفذ الطلاق ولا ترثه في الجديد ثالثاً يلزم التوريث بلا سبب ولا انساب ، أو باع المال قبل الحول فراراً من الزكاة صحيحاً جزماً ولم تنجف الزكاة ثالثاً يلزم إيجابها في مال لم يحمل عليه الحول في ملوكه فتحتفظ قاعدة الزكاة ، أو بشرب شيئاً لم يرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر قاله الروياني أو أفترط بالأكل مقعدياً ليجتمع فلا كفارة ، ولو جبت ذكر زوجها ثبت لها الخيار في الأصح ، وكذا لو هدم المستأجر الدار المستأجرة ثبت لها الخيار ، ولو خلل المخر بغير طرح شيء فيها كثقلها من الشمس إلى الظل وعكسه ظهرت في الأصح ، ولو قتلت الحمرة نفسها قبل الدخول استقر لها المهر في الأصح .

(تنبية) : إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من

الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل من الميراث والله أعلم .

قال السيوطي : « كفت أسم شيخنا قاضي القضاة علم الدين البهيفي يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى استثناء فقال : [من استمحل شيئاً قبل أو وله تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه] إنتهى . »

القاعدة الخامسة والثلاثون

[النفل أوسع من الفرض]

ومعنى ذلك لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد الاجتهداد في القبلة ولا تكرير التيمم ولا تبييت النية ولا يلزم بالشروع ، وقد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة [مجاز للضرورة بتقدير بقدرها] . من ذلك وجوب الفرض على فاقد الطهورين ، ولا يجوز له النفل ، ومثله المارى فلا يصلى إلا الفرض فقط ، ومن ذلك : الحنب الذى لم يجد الطهورين لا يقرأ غير الفاتحة .

القاعدة السادسة والثلاثون

[الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة]

ومن فروعها أن القاضى لا ولأية له مع وجود الأب والجد ، ومنها : لو أذنت القاضى أن يزوجها بغير كفء فهل لم يصبح على الأصح عند الشقيقين النوى والرافعى ، ولو زوجها الأولى الخاص ، صحيح وقد تقدمت هذه المسألة ، وللولى الخاص استيفاء القصاص والغفو عن الديمة بمحانا وليس للإمام العفو بمحانا ، ولو زوج الإمام لفيفه الأولى وزوجها الأولى الفايب بآخر في وقت واحد وثبت ذلك بالبينة قدم الولى وإن قلنا إن تزويج الإمام بطريق النهاية عن الفايب ، وإن قلنا إنه بطريق الولاية فهل يبطل ؟ كالن زوج الوليان معا ، أو تقدم ولاية المحاكم لقوله ولا ينته عمومها كما لو قال الولى : كنت زوجتها في الغيبة فإن نكاح المحاكم يقدم كما صرحووا به ، تردد فيه صاحب الكفاية ، والأصح أن تزويمه بالعليابة

بدليل عدم الانتقال إلى الأبد فعلى هذا يقدم نكاح الولي ، صابط الولي : قد يكون ولدًا في المال والنكاح للأب والجد ، وقد يكون ولدًا في النكاح فقط كسائر العصبة غير الأب والجد . وكالأب فيمن طرأ سفهها فإنه لا ولایة له إلا على البعض على الأصح . وأما المال فالولاية فيه لقاصرى . والجد كالآب في ذلك ، وقد يكون في المال فقط كالوصى فهو أوصى إليه بأن يزوج بطلات الوصية .

(فائدة) مراتب الولاية أربع :

الأولى : ولایة الآب والجد وهي عامة وثابتة شرعاً بمعنى أن الشارع فرض لها التصرف في مال الولد لوفور شفقتهم وذلک وصف ذاتي لما ذكره عزلاً لأنفسهم ما لم يأمر لا بالجماع لأن المتفقى للولاية الأبوة والجدودة ، وهي موجودة مستمرة لا يندرج العزل فيها لكن إذا امتنعا من التصرف تصرف القاصر وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات .
الثانية : وهي السفل للوكيل تصرفه مستفاد من الإذن مقيد بامتثال أمر الوكل
ذلك منهما العزل وحقيقةه : أنه فسخ عقد الوكالة أو قطمه ولو كله عقد من العقود
قابل للفسخ ،

الثالثة : الوصاية وهي بين المرتبتين فإنهما من جهة كونها تقوضاً تشبه الوكالة ، ومن جهة كون الموصى لا يملك التصرف بعد موته وإنما جوزت وصيته لل الحاجة لشفقته على الأولاد وعلمه بن هو أشدق عليهم تشبه الولاية ، وأبو حنيفة لا حظ الثاني فلم يجوز له عزل نفسه ، والشافعى لا حظ الأول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبها .

الرابعة : ناظر الوقف يشبه الوصى من جهة كونه ولاية ثابتة بالتفويض ويشبه الآب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله ، والوصى يتسلط الموصى على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصاية ومن جهة أنه يتصرف في مال الله تعالى ، فالتفويض أصله أن يكون منه ول كذلك أذن فيه لا واقف فهى ولاية شرعية ومن جهة أنه إما منوط بعشرة كالرشد ونحوه وهي مستمرة كالآبوة وإما منوط بذلك كشرط النظر لزید وهو مستمر فلا ينفي العزل كالأب بخلاف الوكيل والوصى فإنه يتعلّم ذلك العقد أو يرافقه انتهاء قوله السيوطي عن السبك رحيم الله تعالى أمين .

القاعدة الثالثة والثلاثون

[لا عبرة بالظن بين خطأه]

معنى القاعدة : أن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل ، أي : صار غير معتقد به غالباً بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل ومن فروعها : لو ظن المكلف في الواجب للوسم أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه قلوا لم يفعله ثم عاش وفله فأداء على الصحيح ، ومنها : لو صلى بالاجتهاد في الوقت أو الماء أو القبلة ثم تبين الخطأ لم تصح صلاته ، ومنها : لو ظن أن إمامك مسلم أو رجل أو كاري " فإن كافراً أو امرأة أو أمياً لم تصح الصلاة ، ولو ظن : بقاء الليل أو ظن غروب الشمس فأكل نسم بان خلافه بطل صوره ، ولو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها " فإن خلافه لم تجز ، ولو رأوا سواداً فظدوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف فإن خلافه قصوا في الأظير ، ولو استدراك على الحجج ظاناً أنه لا يرجى برؤه فبرئ لم يستقطع المفرض عنه زوجب عليه الحرج بنفسه ، ولو أنفق على البائس ظاناً حملها فبات حاملاً استرد ، وبستثنى صور :

منها : لو صلى خلف من يظهنه متظاهراً فإن حدثه صحت صلاته ولو رأى العييم ركباً فظن أن معهم ماء توجه عليه الطلب وبطل التيمم ، ولو خاطب امرأة بالطلاق وهو يظنهما أجنبية وقع الطلاق ، أو خاطب عبده بالمعتق وهو يظنه لغبيه فقد المعتق ، ولو وطى حرقة يظنهما زوجته الرقيقة فالأشد بقراًء اعتبراً بظنه أو وطى " أمة يظنهما زوجتها الحرقة فالأصح أنها تتفقد بشارة أقراء اعتبراً بظنه أيضاً .

القاعدة الرابعة والثلاثون

[الاشغال بغير المقصود إعراض عن المقصود]

ولهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار ، ولا يقيم فيها فتردد ساعة جئت وإن اشتعل

جمع متاعه والتهيؤ لأسباب النقلة فلا ولو قال: طالب الشفعة للمشتري عند لقاءه اشتربت رخيمها سقط حفه .

القاعدة الخامسة والثلاثون

[لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه]

هذه قاعدة عظيمة متفرعة عن أصل عظيم ، لأن نسبة المختلف فيه إلى المحرم ليست بأولى من نسبة إلى المخلل ، وهذا باعتبار استصحاب الدعم الأصلي ، وباعتبار الإنكار الواجب ، أي أن الإنكار المنفي في القاعدة ، مراد به الإنكار الواجب فقط ، وهو لا يمكن إلا لما أجمع على تحريره ، وأما ما اختلف في تحريره فلا يجب إنكاره على الفاعل ، لاحتمال أنه حينئذ قد من يرى حله ، أو جهل تحريره ، كذا في التحفة ، ويترتب في وجوب الإنكار أيضاً أن لا يؤودى إلى فتنة فإن علم أنه يؤودى إلى فتنة لم يجب بل ربما كان حراماً بل يلزم أن لا يحضر المنكر ، ويعزل في بيته إثلاً يراء ، ولا يخرج إلا لضرورة ، ولا يلزم مفارقة تلك البلدة إلا إذا كان عرضة للفساد قال في التحفة : « والسلام في غير المحتسب ، أما هو فينكر وجوباً على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلة العيد والأذان فيلزم الأمر بهما ولكن لا بقائهم » انتهى ، ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه :

الأولى : أن يرفع الأمر حاكماً كبرى التحرير كإذا رفع له حنق شارب نبيذ فإنه يحده فإذا لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقدة .

الثانية : أن يكون المنكر فيه حق كالزهوج يدفع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تستحله هي وكذلك الذمية على الصحيح .

الثالثة : إذا كان مأخذ الجوز لهذا المنكر بعيداً بحيث يقضى فيه قضاة القاعدة فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى مقلده كوطء المراهنة إذ يقول عطاء بحمله فيجب الحد على المرتهن إذا وطئها ولا ينظر لذلك .

الرابعة : أن يكون الفاعل معتقداً للخطر أى : النع والتعزز لذلك الفعل كواطن
رجعيته فيعزز ، والله أعلم .

القاعدة السادسة والثلاثون

[يدخل القوى على الضميف ولا عكس]

ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً لا عكسه على الأظاهر ، أى : فلا تدخل العمرة على الحج إذ لا يستفيد به شيئاً ، ولو وطى أمّة ثم ثرثأة أختها ثبت نكاحها ، وحرمت الأمّة لأنّ الوطء بفراش النكاح أقوى من ملك المين ، إذ يتعلق بفراش النكاح الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها ، قال في المغني : « فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه » انتهى ، ولو تقدم النكاح ، حرم عليه الوطء بالملك لأنّه أضعف الفرائين قال على الشيراميسي : « أى مادام النكاح باقيا فإن طلاق النكححة حلّ الآخرى » انتهى ، أى في الصورتين ، قال الشارح : « ويستثنى ما إذا نوى صوم نفل ثم أراد في أثناءه نية الفرض لما يصح ، وهل يصح عكسه وهو ما نوى في أثناء شوال صوم غد عن القضاء ثم في أثناءه شرك معه بنية صوم الاست مثلاً أم لا ؟ القياس : نعم ، أى تصح وبمحصل كل من الفرض والنفل بناء على ما اعتمدته الشهاب الرملاني ، كفierre من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به مانوأه مع ست شوال أيضاً قاله بعضهم .

القاعدة السابعة والثلاثون

[يغفر في الوسائل ما لا يغفر في المقاصد]

ومن ثم جزم بمنع توقيت الفهان ، وجري في الكفالة خلاف ، وإن كان الأصح مدع توقيتها ، لأن الفهان التزام للمقصود وهو المال ، والكفالة التزام للوسيلة وهي : إحضار المكحول الذي هو وسيلة لأداء الحق ، وينتفع في الوسائل ما لا يغفر في المقاصد ، وكذلك لم تختلف الأمّة في إيجاب النية للصلة واحتلقوافي الوضوء .

ومن فروعها : عدم حرمة السفر ليلاً الجمعة لأن السفر ليلة الجمعة وسيلة لترك الجمعة وينتفع في الوسائل ما لا يغفر في المقاصد ، ومنها : عدم حرمة بيع مال الزكاة قبل الحول ، (٦ - إلصاق الفوائد الفقهية)

لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه ، ومنها : عدم حرمة حيلة بطلان الشفعة لأنها وسيلة فاغتفر فيها ، ومنها : عدم حرمة الحليلة الخلصة من الربا إلا أنها مكرورة في سائر أنواع الربا كما قاله ابن حجر ، ومنها : عدم وجوب قبول ثمن الماء في الطهارة ولو من أصله وفرعه لأن الثمن وسيلة والمقصود هو الماء ، فإذا وجب له وجوب قبوله لا قبول ثمنه ، ويستثنى من القاعدة مسائل :

منها : تحريم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت مع جواز الاشتغال بالسبعين في الصلاة إذا شرع فيها وقد بقى من الوقت ما يسمى به فقط ، ومنها : وجوب استعارة الدلو والرشا للماء ، ووجوب فعل النزح للماء أى استقاؤه من البئر ، وكلها وسائل ، ولا يغتفر تركها إذا خاق الوقت عن طلب الماء لأنه حينئذ يهدى وجاداً للماء ، ومنها : تحريم أكل نحو نوم بقصد إسقاط الجمعة والله أعلم .

القاعدة الشامنة والثلاثون

[للمسور لا يسقط بالمسور]

أى : أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب ، بل تيسر فعل بعضه ، لا يسقط بالمسور ، أى : بعدم القدرة على فعل الكل فيجب البعض المقدور عليه ، قال الفاج السبكي : « وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فاقتروا منه ما استطعتم » الحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وذكر الإمام : « أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشرعية » وفروعها كثيرة :

منها : من قدر على الإيماء بالركوع والسجود وجوب ، ومنها : من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء كان قطع بعض الفرض من اليدين والرجلين : فإنه يجب غسل ما باقى منه ، ومنها : من قدر على نصف صاع في الفطرة وجوب عليه إخراجه في الأصح ، ومنها : القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف ، ومنها : لو اتهى في الكفاره إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثلاثة مسكونينا فالإصح وجوب إطعامهم ، ومنها : من ملك نصباً ببعضه عنده وببعضه غائب فالإصح أنه يخرج عماني يده في الحال ، وخرج عن هذه القاعدة مسائل :

منها : واجد بعض الرقبة في السكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف ، ومنها : القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزم إمساكه ، لأنه ليس بصوم شرعي : ومنها : إذا وجد الشفيع بعض من الشخص لا يأخذ قسطه من الشخص ، ومنها : إذا أوصى بشئه يشتري بها رقبة فلم يف بها لا يشتري شخص بل تلغى الوصية ويرجع المال للوزرата ، ومنها : إذا اطاع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصل .

القاعدة التاسعة والثلاثون

[ما لا يقبل التبعيغ فاختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله]
ومن فروعها : إذا قال أنت طلق نصف طلاقة ، أو بعضاً طلق طلاقة ،
ومنها : إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله ، ومنها : إذا
عفا الشفيع عن بعض حقه فالأصح سقوط كله ، ومنها عتق بعض الرقبة أو عتق بعض المالكين
نصبيه وهو موسر عتق كله ، ومنها : إذا قال أحضرت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق
كما في زوايد الروضة ولا نظير لها في العبادات ، ومنها : إذا اشتري عبدين فوجد بأحد هما
عياماً لم يجز إفراده بالرد فلو قال : ردت العيب منها فالأصح لا يكون رد لهما :

(تنبية) : حيث جعلنا اختيار البعض اختياراً للكل ، فهو بطريق السراية إلى
الباقي من ذلك البعض ؟ بمعنى : أنه يقع على الجزء ثم يسري إلى باقي الأجزاء أو لا يكون
بطريق السراية ، بل اختياره للبعض نفس اختياره للكل بمعنى : أنه غيره بالبعض عن
الكل ، فيه خلاف مشهور في تبعيغ العلاق والعتق ، فقال إمام الحرمين : « إنه من
باب التعبير بالبعض عن الكل » وقضية كلام الرافعى : « أنه من باب السراية » قال في
التحفة : « وهو الأصح » .

واظهر فائدة الخلاف : فيما إذا قالت : طلقني ثلاثة بألف ، فطلق واحدة ونصفاً تقع
تندان على القولين ويستتحق ثلثي الألف على قول الإمام ، ويستحق نصفه على قول
الرافعى ، وهو الأصح اعتباراً بما أوقعه لا بما سرى عليه ، انتهى .
قال السيد عمر البصري : « وقد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الإطلاق ، أما
إذا أراد به حقيقته فن السراية قطعاً ، أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعاً ، بخلاف ما إذا
أطلق فإن المقادير الحقيقة » انتهى .

(ضابط) لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة وهي : إذا قال : أنت على كفظي أنت ، فإنه صريح في الظهار ، ولو قال : أنت كأنى ، لم يكن صريحاً بل كفاية ، فإن نوى أنها كفظي أنت في التحريم كان ظهاراً وإن قصد كرامة فلا يكون ظهاراً لأن مثل هذا النقط يستعمل في الكرامة والإعزاز .

القاعدة الأربعون

[إذا اجتمع السبب وال المباشرة أو الغرور وال المباشرة قدمت لل مباشرة]

السبب هو ما يضاف ^(١) إلى الحكم للتعلق به من حيث أنه معرف للحكم ، والغرور إبداء ما ظاهره للسلامة ثم تختلف ومن فروعها :

لو أكل للملك طعامه المقصوب جاهلاً به ، فلا ضمان على الفاصل في الأظهر ، وكذا لو قدمه الفاصل للملك على أنه ضيافة فأكله ، فإن الفاصل يبدأ ، ولو حفر بئراً فرداه فيها آخر ، أو أمسكه فقتله آخر ، أو ألقاه من شاهق فنقاوه آخر قده ، فالقصاص على الردي والقاتل والقاد فقط ، ومنها لو غير بأمرأة معيبة أو رقيقة ووطئه وفسخ زناها فإذا غرم للهر لم يرجع به على الغار ، ويستثنى من القاعدة صور :

منها : إذا أغصب شاة وأمر قصايباً بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الفاصل قطعاً قاله في الروضة ، ومنها إذا استأجره محل طعام فسلمه زائداً ، فحمله المؤجر جاهلاً ، فتختلف الدابة ضمنها المستأجر الذي هو الغار ، لأن يد المباشرة والحالة هذه كيد الغار لأنها نائب عنه ، ومنها : إذا أفتاه أهل للفتوى باتفاق ثم تبين خطأه فالضمان على المفتى ، فإن لم يكن المفتى أهلاً فلا يضمن لأن المستفتى مقصري كذلك في المشرح ، قال بعضهم : « والمفتر في الفروع عدم الضمان مطلقاً لا على المجندة ، ولا على المفتى وإن لم يكن عالماً لأن المباشرة مقدمة على السبب » وعبارة الروض وشرحه : « وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه ، ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه لم يغنم من أفتاه ، ولو كان أهلاً للفتوى إذ ليس فيها إلزام » انتهى ، ومنها : قتل الجلاد بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل ، فالضمان على الإمام ، بخلاف ما إذا كان عالماً بظلمه أو خطئه فالضمان عليه ، ومنها : وقف ضيعة على قوم فصرفت غلتها إليهم فخرجت مستحقة ضمن الواقع لتغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أي يعتمد عليه ويستند إليه الحكم .

الباب الثالث

في ذكر عشرين قاعدة

وهي القواعد المختلفة فيها ، ولا يطال الترجيح لاختلافه في الفروع

هكذا قال السيوطي وتبعه الفاظن لكن المتأخرین رجحوا أحد الشقين في كثير من هذه القواعد ، وعليه فیكون ما خرج عن القاعدة من المستثنیات کا سیأتمی بيان ذلك مفصلاً عند ذکر كل قاعدة إن شاء الله تعالى .

القاعدة الأولى

هل الجمعة ظهر مقصورة ؟ أو بل صلاة على حيالها ؟ قولهان : ويقال وجهان :
قال في شرح المذهب : « ولعلم ما مستنبطان من كلام الإمام الشافعی رحمه الله تعالى
فیصح تسمیتهما قولین ، ووجهین ، والترجیح فیهما مختلف فی الفروع للبنیة علیهما ، کا
قاله السیوطی » .

أى : لأن قولهن أن الخطبین تنزل مزنة الرکعتین ، وقولهم لو خرج الوقت وهم فیها
وجب الظہر بناءً بیؤید کونها ظہراً مقصورة ، وقولهم : لو اقتدی مسافر بفضل صلاة
الجمعة لزمه الإمام ، وقولهم ليست الخطبتان مزنة رکعتین على المعتمد ^{کلامهم} بیؤید
کونها صلاة على حيالها ، والأصح کا قال شیخ الإسلام أبده بن حجر الهیتسی فی التحفة
« إنها صلاة على حيالها أى وغالب الفروع تتفقی علی هذا القول » .

وأما الفروع التي لا تدخل في القاعدة فمستثنیات ، فن فروع القاعدة : المسألة المقدمة
وهي ما لو خرج الوقت وهم فیها فأنهم يتهمونها ظهراً بناء ، وإن قلنا إنها صلاة على حيالها ،
ومنها : هل له جمع العصر إلى الجمعة لو صلاتها وهو مسافر ؟ الأصح المواز وإن قلنا
إنها صلاة مستقلة .

القاعدة الثانية

الصلة خلف المحدث المعهول الحال ، إذا قلنا بالصحة وهو الأصح هل هي صلة جماعة أو افراد؟ وجهان : والترجيح مختلف .

فرجع الأول في فروعه . منها لو كان إماماً في الجماعة وتم العدد بغيره إن قلقاصلاتهم جماعة صحت ، وإلا فلا والأصح الصحة ، ومنها : حصول فضيلة الجماعة والأصح تحصل ومنها : لو سما أو سموا ثم علموا حدته قبل الفراغ وفارقوه ، إن قلقاصلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لاسهوم ، وإلا فالعكس والأصح الأول .

ورجع الثاني في فروعه : منها : إذا أدركه المسبوق في الركوع ، إن قلنا صلة جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا ، والصحيح عدم الحسبان ، والرجح في هذه القاعدة أنها تكون جماعة والحكم لطالب الفروع ، ولا يرد خروج بعضها بل تكون من المستثنىات كما أشرنا إليه فيما تقدم والله أعلم .

القاعدة الثالثة

قال الأصحاب : من أنى بما ينافي الفرض دون النقل في أول فرض أو أنثأته بطل فرضه ، وهل تبقى صلااته نفلاً أو تبطل ؟ فيه قولان ، والترجح مختلف .

فرجع الأول في فروعه : منها : إذا أحزم بفرض فأقيمت صلة فسلم من ركعتين ليذر كما فالأشد خثماً نفلاً ، ومنها : إذا أحزم بالفرض قبل وقته جاهلاً فالأشد الانعقاد نفلاً ، ومنها : إذا أنى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع جاهلاً فالأشد الانعقاد نفلاً . ورجح الثاني في الصورتين الأخيرتين : إذا كان عالماً ، وفيما إذا قلب فرضه إلى فرض آخر ، أو إلى نقل بلا سبب ، وفيما إذا وجد المصلح قاعداً خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم ، وفيما إذا أحزم القادر على القيام بالفرض قاعداً ، ورجح العلماء في هذه القاعدة أنها تدقق بخلاف معلقاً إذا كانت غير كافية بالكيفية الكاملة .

القاعدة الرابعة

النذر ، هل يسلك به مسلك الواجب أو المجاز قوله : والترجح مختلف في الفروع كذلك قاله السيوطي ، والرجح في هذه القاعدة أن النذر يسلك به مسلك واجب

الشرع غالباً كما صححه النووي في «باب النذر» لكنه في «باب الرجمة» اختار أنه لا يطلق ترجيح أحد من القولين بل يختلف الراجح منها بحسب المسائل ، فمن فروع القاعدة : نذر الصلاة ، والأصح فيه الأول ، أي : أنه يسلك به مسلك واجب الشرع ، فيلزم ركعتان ، ولا يجوز القعود مع القدرة على القيام ، ولا فعلهما على الراحة ، ولا يجمع بينها وبين فرض أو نذر آخر بقيمة :

ومنها : نذر الصوم ، والأصح فيه الأول فيجب التبییت ، ومنها : نذر الخطبة في الاستسقاء ونحوه ، والأصح فيها الأول حتى يجب فيها القيام عند القدرة ، ومنها : نذر أن يكسو بيتهما والأصح فيه الأول ، فلا يخرج عن نذره بتفییض ذمی ، ومنها : الحجج والأصح فيه الأول ، فلو نذره مخصوص لم يجز أن يستثني صبياً أو عبداً ، ومنها : نذر إثبات المسجد الحرام والأصح فيه الأول ، فلازم إثباته بحج أو عمرة ، ومنها : العتق إن نذرها ، والأصح فيه الثاني فيجزى عتق كافر ومعيب ، ومنها : لو نذر أن يصل ركعتين فضل أربعاً بشهد ، أو تشهدن ، والأصح فيه الثاني فيجزئه .

ومنها : نذر الشهد الأول وتركه . والأصح فيه الثاني ، فلا يعود إلى القعود لأن الواجب بالشرع مقدم على الواجب بالشرط ، كما تقدم ، ومنها : لو نذر صوم يوم معین والأصح فيه الثاني ، فلا يثبت له خواص رمضان من الكفاراة بالجماع فيه ، ووجوب الإمساك لو أفتر فيه ، وعدم قبول صوم آخر من قضاه أو كفاراة ، بل لو صامه عن قضاه أو كفاراة صح ، ومنها : الطواف المنذور والأصح فيه الثاني ، فتجب فيه النية كما تجبر في النفل ولا تجبر النية في الفرض لشمول نية الحج والعمرة له ، وهذا المعنى مختلف في النفل والنذر .

وخرج للنذر عن الفرض والنفل معاً في صورة وهي : ما إذا نذر القراءة فإنه تجبر نيتها كما تقوله القولى في الجواهر ، مع أن قراءة النفل لانية لها وكذا القراءة المفروضة في العشاء .

قال الشارح : « قلت : وبأحق بها الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم » آه .

القاعدة الخامسة

هل العبرة بصيغ العقود أى بالفاظها أو بمعانيها ؟ خلاف ، والترجح مختلف في الفروع

كذا قال السيوطي ، وفي الشارح : « الأصح أن العبرة بمعنى المقود غالباً ، أي : ومن خلاف الغالب العبرة بمعانٍها ، وعليه فالنروع التي على خلاف الغالب من المستثنٰيات » .

فمن فروع القاعدة : إنما قال اشتريت منك ثوباً صفقه كذا بهذه الدرهم ، فقال : يعنى فرجع الشيغٰن أنه ينعقد بما اعتباراً باللفظ ، والثاني : - ورجحة السبكي - أنه ينعقد سلماً اعتباراً بالمعنى والأرجح الأول .

ومنها : إذا قال استأجرتك لتفتح محل بكذا من ثمنتها فالأصح أنه إجارة فاسدة نظراً إلى اللفظ وعدم وجود شرط الإجارة ، والثاني : أنه يصح مساقاة نظراً إلى المعنى ومنها : لو تعاقدنا في الإجارة بلفظ المساقاة فقال ساقيق على هذه التخييل مدة كذا بدرهم معلومة فالأصح أنه مساقاة فاسدة نظراً إلى اللفظ وعدم وجود شرط المساقاة ، إذ من شرطها أن لا تكون بدرهم ، والثاني ؟ تصح إجارة نظراً إلى المعنى ، ومنها : لو عقد الإجارة بلفظ البيع فقال : يعنى منفعة هذه الدار شهراً ، والأصح : لا ينعقد نظراً إلى اللفظ وقيل ينعقد نظراً إلى المعنى .

ومنها : إذا قال : قارضتك على أن كل الربيع لك ، فالأصح أنه قراض خاص رجاءه للنفع ، والثاني قراض صحيح رجاءه للمعنى ، ومنها : البيع من البائع قبل القبض ، قبل ، يصح ويكون فرعاً اعتباراً بالمعنى ، والأصح : لا يصح نظراً إلى اللفظ .

ومنها : إذا قال وهبتك هذا بكذا ، الأرجح أنه هبة ظراً للنفع ، والثاني : هو بيع نظراً للمعنى ، ومنها : إذا وقف على قبيلة غير منحصرة كبعض تميم مثلاً ، وأومنى لهم ، فالأصح الصحة اعتباراً بالمعنى ، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالقراء والمساكين والثاني : لا يصح ، اعتباراً باللفظ فإنه تعليل لمجهول .

ومنها : لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فهل هو خلف ظراً للمعنى لأن الله تعالى به معنٰ ، أو ليس بخلف ظراً للنفع لكون « إذا » ليست من ألفاظه ؟ لما فيه من التأكيد بخلاف « إن » وجهاً : الأصح الأول .

القاعدۃ السادسة

العين المستعارة للرهن ، بأن قال له : أعرني هذا الأرهنه ، هل المغلب فيها جانب الضمان ، أو جانب المارية ؟ قوله : قال في شرح المذهب : « والترجح مختلف في الفروع » قاله السيوطي ثم قال : « وعبر كثيرون بقولهم : هل هو ضمان أو عارية ؟ » وقال الإمام : « العذر فيه شائبة من هذا ، وشائبة من هذا ، وليس القولان في تبعض كل منها بل بما في أن المغلب منها ، ما هو ؟ فلذلك عبرت به وكذا في القواعد الآتیات » اتهى كلام السيوطي . قال الشارح تبعاً للنحوی وغيره : « والأظہر أنه ضمان دین في رقبة ذلك الشیء بشرط ذکر جنس الدين وقدره وصفته » انتهى ، أی : فيكون الاشتراط مبنياً على قول تفایب جانب الضمان ، وأما على قول جانب المارية فلا يشترط .

ومن فروع القاعدة : هل للمعید الرجوع بعد قبض المرهن ؟ إن قلنا : عارية ، فنعم ، وإن قلنا : ضمان ، فلا ، وهو الأصح ، ومنها : هل له إجبار المستعير على فك الرهن ؟ إن قلنا : له الرجوع ، فلا ، وإن قلنا : لا ، فله ذلك على القول بالمارية ، وكذا على القول بالضمان ، إن كان حالاً بخلاف المؤجل كمن ضم ديناً مؤجلاً لايطالب الأصيل بتعجيله لغير ذمته ، ومنها : إذا حل الدين وبقيت العين فيه ، فإن قلنا : عارية رجع للملائكة بقيمتها ، وإن قلنا : ضمان رجع بما بيعت به سواء كان أقل أو أكثر وهو الأصح ، ومنها : لو جنى المرهون فبيع في الجدایة فعلى الضمان لاشیء على الراهن ، وعلى قول المارية بضم ، ومنها : لو تألف تحت يد المرهن ضمه الراهن على قول المارية ، ولا شيء على قول الضمان لاعلى الراهن ولا على المرهن ، والأصح في هذا الفرع أن الراهن بضممه ، كذا قال النحوی أنه المذهب فقد صح هنا قول المارية قاله السيوطي .

القاعدۃ السابعة

الحالة ، هل هي بيع أو استئداء ؟ خلاف ، قال في شرح المذهب : « والترجح مختلف في الفروع » اتهى ، قال في التحفة : « والأصح أنها بيع دين بدين جوز الحاجة ، لأن كلامك بها مالم يعلمه قبل ، فكان الحيل باع المقال ماله في ذمة الحال عليه بما

للمحال في ذمته أى الفالب عليها ذلك ، ومن خلاف الفالب قد تكون من باب الاستيفاء فتكون من المستثنيات .

ومن فروع القاعدة : لو أحال على من لا دين عليه برضاه فالأصح بطلانها ، بناء على أنها بيع ، والثاني : يصبح بناء على أنها استيفاء ، ومنها : في اشتراط رضى الحال عليه إن كان عليه دين ، وجهان ، إن قلنا : بيع لم يستلزم لأنه حق المحميل فلا يحتاج فيه إلى رضى الغير ، وإن قلنا : استيفاء اشتراط لعدم إقراضه من غير رضاه ، والأصح عدم الاشتراط ، ومنها : لو أحال أحد المتعاقدين الآخر في عقد الربا وقبض في المجلس ، فإن قلنا : استيفاء جاز ، وإن قلنا : بيع فلا يجوز ، والأصح المنع كأنه السبكي في تكميلة شرح المذهب عن النص والأصحاب ، ومنها : ثبوت الخيار فيها ، والأصح : لا يثبت بناء على أنها استيفاء ، وقيل : نعم ، بناء على أنها بيع ، ومنها : الثن في مدة الخيار في جواز الحوالة به وعليه : وجهان ، إن قلنا استيفاء جاز ، وإن قلنا بيع فلا ، كالتصريف في البيع في زمن الخيار والأصح الجواز ، ومنها : لو خرج الحال عليه مقلسا وقد شرط بسارة ، فالأصح لا درجوع له بناء على أنها استيفاء ، والثاني : نعم ، بناء على أنها بيع ، والله أعلم .

القاعدة الثامنة

الإبراء ، هل هو إسقاط أو تمليل ؟ قوله ، ومثل الإبراء الترك والتعليق كاف في التحفة ، واعتمد في التحفة أن الإبراء تمليل للمدين ، أى : الفالب جانب التمليل ، فما غالب فيه جانب الإسقاط من المسائل يعد من المستثنيات .

ومن فروع القاعدة : الإبراء مما يحمله المبرى والأصح فيه التمليل فلا يصح ، ومنها : إبراء المهم كقوله لمدينيه أبرأت أحدكما ، والأصح فيه التمليل فلا يصح ، كلو كان له في يده كل واحد عبد فقال ملكت أحدكما العبد الذي في يده لا يصح ، ومنها : تعليقه والأصح فيه التمليل فلا يصح ، ومنها : اشتراط القبول ، والأصح فيه : الإسقاط فلا يشترط ، ومنها : ارتداده بالرد ، والأصح فيه الإسقاط فلا يصح ، منها لو عرف المبرى قدر الدين ولم يعرف المبرأ ، والأصح فيه الإسقاط كافي الشرح الصغير ، وأصل الروضة في الوكالة في الصحيح

القاعدة التاسعة

الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ قوله : والترجيع مختلف في الفروع ، ففي بعضها : كعدم ثبوت الخيار فيها ما يقتضي أنها فسخ ، وفي بعضها : كاعتبار المقوم التاليف بأقل قيمة من المقد إلى القبض ، كما قاله الشيخان : النوى والرافع ما يقتضي أنها بيع لكن قال في شرح العباب : « إنها ليس مبنية على الضعف ، إنها بيع بل هي فسخ لكنها تشبه البيع من بعض الوجوه فلهموا شبه الفسخ تارة وهو الأكثر ، وشبه البيع أخرى وهو الأقل كما هنا » انتهى ، وما ذكره من أن الأكثر كونها فسخا هو المقدم ، كاف الإرشاد وغيره ، قاله الشارح .

ومن فروع القاعدة : أن الإقالة تجوز قبل القبض ، إن قلنا فسخ وهو الأصح ، وإن قلنا بيع فلا ، ومنها : إذا تقليلا في عقود الربا يجب التفاصيل في المجلس بناء على أنها بيع ولا يجب التفاصيل بناء على أنها فسخ وهو الأصح ، ومنها : لو تقليلا بعد تألف المبيع جاز ، فإن قلنا فسخ وهو الأصح ، ويرد مثل المبيع أو قيمته ، وإن قلنا : بيع فلا يجوز ، ومنها : الأصح لا يتجدد حق الشفعة بناء على أنها فسخ ، والثاني : نعم يتجدد بناء على أنها بيع ، ومنها : لو اشتري عبدين فلف أحدهما جازت الإقالة في الباقى ، ويستتبع التاليف على قول الفسخ ، وهو الأصح وعلى مقابلة ، ومنها : إذا تقليلا واستمر في يد المشتري نفذ تصرف البائع فيه على قول الفسخ وهو الأصح ولا ينفذ على قول البيع ، ومنها : لو استعمله بعد الإقالة فإن قلنا : فسخ فعليه الأجرة وهو الأصح ، وإن قلنا : بيع فلا .

(خاتمة) تتعلق بالإقالة ملخصة من رسالة تسهيل المقالة في أحكام الإقالة للسيد العلامة مفتى الديار اليمنية : محمد بن أحمد عبد البارى الأهدلى المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ وتعدين وألف هجريه ، قال رحمه الله تعالى : « يسن متأنى كذا إقالة الغادر لأجل ندمه ثلثين ابن حباف في صحيحه « من أقال مسلماً » وفي رواية البيهقي « نادى أقال الله عثرته يوم القيمة » ولابي داود « أقال الله نفسه يوم القيمة » والإقالة : فسخ لا بيع ، ولا لصحت مع غير البائع وبغير المتن الأول ، ويتفرع على كونها فسخا : أنه يجوز تفرق المتقابلين في الصرف قبل التفاصيل ، ولا يتجدد بها شفعة وتصبح في المبيع

وال المسلم فيه ، ولو قبل القبض أو بعد المدحاف ؟ والخلاف الشرعي كالحسبي فتصح بعد العتق والوقف ، أو بعد انفصال الملك إلى غيره فيرجع بالبدل على المشتري مثلياً في المثل ، وقيمة في التقدوم وشبل كلامهم الآبق فصح الإقالة فيه لأنه لا يزيد على المدحاف ، وليس الإقالة من خواص البيع بل تجري في المبة كما في العزيز ، وتجرى في الحوالة كما في السكاف ، واعتمدها المتأخرُون ، وتجرى في الصداق كما قاله القاضي حسين ، إن قلنا : إنه مضبوون ضمان عقد ، وكذلك في القسمة إن كان فيها رد ، وإن كانت إفراز حق فلا ، وتجرى في الإجارة إلا في الحج ، ولنفهمها : قول العاديين ، تقابلاً أو تفاسخنا ، أو قول أحدِها الآخر : أقليتك ونحوه فيقبل الآخر ولا يشرط لصحتها ذكر الثمن ولا معرفته ، قال الشيخ ابن حجر في فتح الجواود : « ولا يشرط لصحتها العلم بالثمن على المعتمد ، ولا تصح إلا بذلك الثمن فإن زاد فيه أو نقص عنه أو شرط فيها أجل ، أو أخذ حمام عن مكسرة ، أو عكسه بطلت ، وبقى العقد بحاله ، وكذلك تعطى إن تقابلاً بعد حظر الثمن أو بعضه أو شرط رهنها أو ضامناً بالثمن » انتهى ، وتصح بالفظ البيع كما في التحفة ، وإن قلنا : إنها فسخ ، وتصح الإقالة من الموارث لأنَّه خليفة العاقد ، وتصح في بعض البيع وبعض المسلم فيه وغيرها مما يجري فيه الإقالة كصح في كلِّه وإن لم عليه جهة الثمن بناءً على المعتمد ، أنه لا يشرط ذكر الثمن ولا معرفته ، ولو تقابلاً ثم اختلافاً في قدر الثمن فالقول قول البائع بيمه ، لأنَّه غارم ، ولو تقابلاً وكان الثمن قد انقطع من أيدي الناس فليس له إلا قيمته ، ولم يقطع ولكن نقصت قيمته فليس له إلا ذلك التقد ، ولم يتعرض الشيخان الرافع والدووى لتعليق الإقالة وهو باطل لأنَّا إن قلنا : بيع ، فالبيع لا يقبل التعليق ، أو قلنا : فسخ ، فكذلك الفسخ لا تقبل التعليق ، وإذا اشتري عيناً بدون ثمن المثل على أنَّ البائع متى جاءه بالثمن ردَّها إليه من غير أن يقع منهم شرط في حصله العقد يفسده فالبيع صحيح عند الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وإذا جاء البائع بالثمن يحيى المشتري بين أن يقيله وبين أن لا يقيله ولكن يبقى عليه إثم الفش والغرر ، فإنَّ البائع إن علم أنه لا يقيله لم يكن بائعاً عليه بذلك الثمن ، وإذا شرط البائع الإقالة في صلب العقد أو بجلسه وإن طال ، فسد العقد وفي ذلك يقول القائل :

إن يلتزم في عقده الإقالة أو مجلس العقد وإن أطلاه فالبيع باطل وإن يكن وعد خارج هذين فبيمه انعقد وإن لم يشترط ذلك ، بل صدر من المشتري الوعد بها إن جاءه بالثمن فالعقد نافذ ولا يجبر المشتري بعد ذلك على الإقالة ، بل إن شاء أقاله وإن شاء امتنع فإذا قاله أفضل خروجاً من الوعيد الوارد في خلف الوعد ك الحديث : « آية المذايق ثلاث ؛ إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤمِنْ خان » وك قوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى بَوْمِ يَلْقَوْنَهُ إِمَّا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَإِمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ ولا يجب عليه الوفاء بالوعود أخذها من حديث أبي داود والترمذى عن زيد بن أرقم بلفظ : « إذا وعد الرجل أخاه ومن بيته أن يبني له فلم يف له فلام ثم عليه » ، وإسناده حسن ليس فيه من أجمع على تركه ، فإنه دل بمنطقه على عدم إثم من وعد ، وأخلف من غير عزم على الإخلاف حالة الوعد وبمفهومه على أنه يأثم إن كان عازماً على الإخلاف ، وهذه عالمة المذايق لأنه : من يظهر خلاف ما يحيط فهو حال الشراء يظهور للبائع الرغبة في ثواب الإقالة متى جاءه ، وهو عازم على أنه متى وقع البيع بيده لا يقيمه أبداً .

والحاصل : أنا وإن اطعننا على أنه عازم على عدم الوفاء كأن أفتر مثلًا وحكمنا بائمة وزملاء منزلة المذايقين لا يجبر على الإقالة ، ولم يرو عن أحد من السلف وجوب الوفاء بالوعد إلا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز ، وعن أصيغ المالكي ، قال البخاري « وقضى ابن الأشعور بالوعد وفمه الحسن البصري ونقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب ، أى ؛ فمن قال لآخر تزوج ولدك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به » قال الحافظ ابن حجر : « قرأت بخط والدى رحمة الله تعالى في إشكالات على الأذكار للنووى لم يذكر جواباً عن الآية والحديث يعني بالآلية قوله تعالى : ﴿ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ والحديث « آية المذايق ثلاث » والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حلوة على كراهة التزويء مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أى يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزمه وفاء ذلك » انتهى .

فالحاصل : أن الله تعالى أمر بإنجاز الوعود ، وجعله الجهر على العذاب ، قال المطلب :

«إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع ، وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعده لا يضارب بما وعده مع الفرماه» اتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

القاعدة العاشرة

الصدق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان : والترجيح مختلف في الفروع ، والأصح كذا في النهاج وغيره : أنه مضمون ضمان عقد . وضمان العقد : هو ما يضمن بالمقابل ، وهو هنا مهر المثل ، وضمان اليد : هو ما يضمن بيد الله وهو مثله إن كات مثليا ، وقيمةه إن كان متقوما .

ومن فروع القاعدة : الأصح : لا يصح بيعه قبل قبضه بناء على ضمان العقد ، والثاني : يصح بناء على ضمان اليد ، ومنها : الأصح انفسان الصداق إذا تلف أو أتلفه الزوج قبل قبضه والرجوع إلى مهر المثل بناء على ضمان العقد ، والثاني : لا يلزم مثله أو قيمته بناء على ضمان اليد ، ومنها : الشافع الفائحة في يده لا يضمنها على الأصح بناء على ضمان العقد ، ويضمنها بناء على ضمان اليد ، ومنها لو أصدقها نصاب سائمه وقصدت السوم وتم لها حول من الإصداق ولم تقبضه وجبت عليها لزكاة في الأصح بناء على ضمان اليد كالمحض ونحوه ، وفي وجه لا تجب بناء على ضمان العقد كالمبيع قبل القبض فقد صحيحاً هنا قول ضمان اليد ، ومنها : لو كان ديناً جاز الاعتباض عنه على الأصح بناء على ضمان اليد ، وعلى ضمان العقد لا يجوز كالمسلم فيه فهذه صورة أخرى صحيحة فيها قول ضمان اليد ، والله أعلم .

القاعدة الحادية عشرة

الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أولاً؟ قولان : قال الرافعى التحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منها لاختلاف الترجيح في فروعه ، قال الشارح : «لكن المعتمد أن المغلب فيه جانب القطع» .

فن فروع القاعدة : لو وطئها في المدة وراجعاً ، فالإصح وجوب المهر بناء على أنه ينقطع ، ومنها : لو مات عن رجعية فالإصح أنها لا تغسله ، والثانية تغسله كالزوجة ، ومنها : لو خالقها فالإصح الصحة بناء على أنها زوجة ، ومنها : لو قال نسائي أو زوجاتي طوالق

الالأصح دخول الرجوية فيهن ، لأن الرجمية كالزوجة في خمسة أحكام وهي : التوارث وصحة العلاق ، والظهار ، والإبلاء ، واللعن ، قال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : « الرجمية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى ، أي : الآيات التي تشملها وغيرها وهي قوله تعالى : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ الْذَّوَاء فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نُصُفُ مَا رَأَيْتُمْ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرَمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فالنساء والزوجات يشمل الرجعيات لا البوان وليس المراد أنها نص فيها بل ظاهر » والله أعلم . (تبهات) الأول: جزم بالأول : في تحريم الوطء والاستمتاعات كلها والنظر والخلوة ووجوب استبرائهما لو كانت رقيقة واشتراها ، وجزم بالثاني : في ثبوت الإرث إذا مات الزوج في العدة ، وفي لحوق الطلاق وصحة الظهار والإبلاء واللعن ووجوب النفقة . التبھي الثانی : في أصل القاعدة قول ثالث : وهو الوقف فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبيينا انقطاع النكاح بالطلاق ، وإن راجع تبيينا أنه لم ينقطع .

التبھي الثالث : يعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فيقال : (الرجمة هل هي ابتداء نكاح أو استدامته ؟) فصحح الأول : فيما إذا طلق المولى في المدة ثم راجع فإنه استأنف ولا تبني ، وصحح الثاني : في أن العبد يراجع بغير إذن سيده وأنه لا يشترط فيها الإشهاد وأنها تصح في الإحرام لكن قال في التحفة : الأصح أنها استدامة ، انتهى والله أعلم .

القاعدة الثانية عشرة

الظهار : هل الغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة المبين ؟ فيه خلاف ، والأصح الأول ، كاف في التحفة أي أن الغلب فيه مشابهة الطلاق .

ومن فروع ذلك : ما إذا ظهر من أربع نساء بكلمة واحدة فقال : أنت على كظهر أمي ، فإذا أمسكهن زمه أربع كفارات على الجديد تغليباً لشبه الطلاق فإنه لا يفرق فيه بين أن يطلقهن بكلمة أو كلام ، والقدمي تجنب كفاراة واحدة تشبيهاً بالبين ، كالوحلف لا يكمل جماعة لا يلزم إلا كفاراة واحدة ، ومنها : هل يصح الظهار بالخطء ؟ الأصح : نعم كما يصح به الطلاق صرخ به الماورد وأفهمه كلام الأصحاب حيث قالوا : « كل ما استقبل

بـالشـخص فـاـنـخـلـافـ فـيـهـ، كـوـقـعـ الطـلـاقـ بـالـخـلـطـ وـجـزـمـ الـقـاعـفـ حـسـينـ بـعـدـ الصـحـةـ فـيـ الـظـهـارـ كـالـيـمـينـ فـإـنـاـ لـاتـصـحـ إـلـاـ بـالـفـظـ، وـمـنـهـ: إـذـاـ كـرـرـ لـفـظـ الـظـهـارـ فـيـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـاتـصالـ وـنـوـىـ الـاسـتـشـافـ فـاـلـجـدـيـدـ يـلـزـمـهـ بـكـلـ كـفـارـةـ كـاـلـطـلـاقـ، وـالـثـانـيـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ كـالـيـمـينـ، وـلـوـ تـفـاصـلـتـ وـقـالـ: أـرـدـتـ التـأـكـيدـ، فـهـلـ يـقـبـلـ مـنـهـ، الـأـصـحـ لـاـ يـقـبـلـ تـشـيـبـهـ بـالـطـلـاقـ، وـالـثـانـيـ: نـعـمـ كـالـيـمـينـ، وـمـنـ خـلـفـ الـغـالـبـ يـعـتـبـرـ فـيـ شـبـهـ الـيـمـينـ فـيـ مـسـائـلـ؛ مـنـهـ: لـوـ ظـاهـرـ مـؤـقـنـاـ فـاـلـأـصـحـ الصـحـةـ مـؤـقـنـاـ كـالـيـمـينـ، وـالـثـانـيـ: لـاـ، كـاـلـطـلـاقـ، وـمـنـهـ: التـوـكـيلـ فـيـ الـأـصـحـ الـمـنـعـ كـالـيـمـينـ، وـالـثـانـيـ: الـجـواـزـ كـاـلـطـلـاقـ، وـمـنـهـ: لـوـ ظـاهـرـ مـنـ إـحـدـيـ زـوـجـيـهـ ثـمـ قـالـ لـلـأـخـرـ أـشـرـكـتـكـ مـعـهـ وـنـوـىـ الـظـهـارـ، قـوـلـانـ: أـحـدـهـ: يـعـتـبـرـ مـظـاهـرـاـ مـنـ الـثـانـيـةـ أـيـضاـ كـاـمـاـ لـوـ طـلـفـهـاـ ثـمـ قـالـ لـلـأـخـرـ أـشـرـكـتـكـ مـعـهـ وـنـوـىـ الـطـلـاقـ، وـالـثـانـيـ: لـاـ يـعـتـبـرـ مـظـاهـرـاـ مـنـ الـثـانـيـةـ كـالـيـمـينـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الـقـاعـدـةـ الـشـالـثـةـ عـشـرـةـ

فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ، هـلـ يـقـعـيـنـ بـالـشـرـوـعـ، أـىـ يـصـيرـ فـرـضـ عـيـنـ، أـىـ مـنـهـ فـيـ حـرـمةـ الـقطـعـ وـوـجـوبـ الـإـنـامـ أـوـ لـاـ يـقـعـيـنـ؟ فـيـ خـلـافـ، رـجـحـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـولـ، وـرـجـحـ الـعـلـامـ شـهـادـةـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـبـارـزـيـ فـيـ التـمـيـزـ الـثـانـيـ، قـالـ فـيـ الـخـادـمـ: «ـوـلـمـ يـرـجـحـ الـرـافـعـيـ وـالـنـوـوـيـ شـيـئـاـ لـأـمـهـاـعـنـدـهـاـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـقـيـمـةـ لـاـ يـطـلـقـ فـيـهاـ التـرـجـيـحـ لـاـخـتـلـافـ الـتـرـجـيـحـ فـيـ فـروـعـهـاـ» فـيـهـاـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ الـأـصـحـ تـعـيـنـهـاـ بـالـشـرـوـعـ لـمـاـ فـيـ الـإـعـراضـ عـنـهـاـ مـنـ هـتـكـ حـرـمةـ الـمـيـتـ، وـمـنـهـ: الـجـهـادـ وـلـاـ خـلـافـ أـنـهـ يـقـعـيـنـ بـالـشـرـوـعـ، نـعـمـ: جـرـىـ خـلـافـ فـيـ صـورـةـ مـنـهـ، وـهـيـ: مـاـ إـذـاـ بـلـغـهـ رـجـوعـ مـنـ يـتـوقـفـ غـزوـهـ عـلـىـ إـذـنـهـ وـالـأـصـحـ أـنـهـ تـجـبـ الـصـابـرـةـ وـلـاـ يـجـوزـ الـرجـوعـ، وـمـنـهـ: الـعـلـمـ فـنـ اـشـقـلـ بـهـ وـجـصـلـ مـنـهـ طـرـفـاـ وـأـنـسـ مـنـهـ الـأـهـلـيـةـ، هـلـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـهـ، أـوـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـمـارـ؟ وـجـمـانـ: الـأـصـحـ الـأـولـ، وـوـجـهـ بـأـنـ كـلـ مـسـأـلـةـ مـسـقـفـلـةـ بـرـأـسـهـاـ مـنـقـطـةـ عـنـ غـيـرـهـاـ، ذـكـرـهـ السـيـوطـيـ ثـمـ قـالـ: «ـوـلـاـكـ أـنـ تـبـدـلـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ بـقـاعـدـةـ أـعـمـ مـنـهـ فـقـتـوـلـ: «ـفـرـضـ الـكـفـاـيـةـ هـلـ يـعـطـىـ حـكـمـ فـرـضـ عـيـنـ أـوـ حـكـمـ الـنـفـلـ؟ـ» فـيـهـ خـلـافـ وـالـتـرـجـيـحـ بـخـلـافـ فـيـ الـفـرـوـعـ، فـيـهـاـ: الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ فـرـضـ آخـرـ بـتـيـمـمـ فـيـهـ وـجـهـانـ وـالـأـصـحـ الـجـواـزـ، وـمـنـهـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ قـاعـدـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـعـلـىـ

الراحلة ، فيه خلاف ، والأصح المنع ، وفرق بأن القيام معظم أو كأنها فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتشتمم ، ومنها : هل يجبر عليه تاركه حيث لم يجهز ؟ فيه صور مختلفة ، فالأصح إجباره في صورة الولي والشاهد ، فإذا دعى للأداء مع وجود غيره ، والأصح عدم الإجبار فيما إذا دعى للتحمل ، وفيما إذا امتنع عن الخروج منها للتغريب ، وفيما إذا طلب للقضاء فامتنع » اتهى كلام السيوطي ، وقال الشارح كغيره : « المعتمد ما في التحفة من أنه يحرم قطع فرض الـ^{الـ}كفاية الذي هو جهاد أو نسك أو صلاة جنائز ، وجزم جم بتجريم مطلقاً إلا الاشتغال بالعلم ، لأن كل مسألة مستقلة بنفسها ، وصلاة الجمعة لأنها وقت صفة تابعة ضعيف ، وإن أطال الناج السبكي في الاشصار له والإلزام حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به » اتهى .

القاعدية الرابعة عشرة

الرائى العائد ، هل هو كالذى لم يزل ، أو كالذى لم يعد ؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع ، فرجح الأول في فروع منها : إذا طلق قبل الدخول وقد زال ملكتها عن الصداق وعاد تعلق بالعين في الأصح ، ومنها : إذا طلقت رجعياً عاد حقها في الحضانة ، ومنها : إذا تخمر المرهون بعد القبض ثم عاد خلاً يعود رهنها في الأصح ، ومنها : إذا باع ما اشتراه ثم علم به عيباً ثم عاد إليه بغير رد فعله رد في الأصح ، ومنها : إذا خرج المجل له الزكاة في أثناء الحول عن الاستحقاق ثم عاد تجزئ في الأصح ، ومنها : إذا فاتته صلاة السفر ثم أقام ثم سافر يقتصرها في الأصح ، ومنها : إذا زال ضوء الإنسان أو كلامه أو سمه أو ذوقه أو شمه أو أفضاها ، ثم عاد ، يسقط القصاص والضمان في الأصح .

ورجح الثاني في فروع ، منها : لو زال الموهوب عن ملك الفرع ثم عاد فلا رجوع للأصل في الأصح ، ومنها : لو زال ملك المشترى ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبائع في الأصح ، ومنها : لو أعرض عن جلد ميتة أو خمر فتحول بيد غيره فلا يعود الملك في الأصح ، ومنها : لو رهن شاة ففاقت فديتها يعود رهنها في الأصح ، ومنها : لو جن قاض أو خرج عن للأهمية ثم عاد لم تعد ولا يتعه في الأصح ، ومنها : لو قلع من منفور أو قطع لسانه أو أليته فبعثت .

(٢ - إضاح القواعد الفقهية)

أو أوضحته أو أجاوه فالناتمة لم يسقط القصاص والضمان في الأصح ، ومنها : لو عادت الصفة المخلوف عليها لم تعد المدين في الأصح ، ومنها لو هزلت المقصوبة عند الفاصل ثم سمنت لم يجبر ولم يسقط الضمان في الأصح ، ومنها : إذا قلنا للمقرض الرجوع في عين القرض مادام باقيا بحاله ، فلو زال وعاد فهل يرجع في عينه ؟ وجهان في الحالى ، قال السيوطي : « قلت ينبغي أن يكون الأصح لا يرجع » .

(تبنيه) جزم بالأول في صور : منها : إذا اشتري معينا وباعه ثم علم العيب ورد عليه به فله رده قطعا ، ومنها : إذا فسق الناظر ثم صار عدلا وولايته بشرط الواقع مخصوص عليها عادت ولاليته بغير إعادة ، أفتى به النووي وواقه ابن الرفعة والنظر في مدة فسقه قال ابن الرفعة « لمن بعده » وقال بعضهم : « للحاكم » وجزم بالثانية في صور : منها : إذا تغير الماء الكثير بتجاهسه ثم زال التغير عاد طهورا فلو عاد التغير بعد زواله والنحافة غير جامدة لم يعد التجسيس قطعا قاله في شرح المذهب ، ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد الفروب لا تجب عليه فطرته قطعا ، ولو سمع بيته ثم عزل قبل الحكم ثم عادت ولاليته فلا بد من إعادةها قطعا ، ولو قال إن دخلت دار فلان حادام فيها فأنت طالق فتجوز ، ثم عاد إليها ، لا يقع الطلاق قطعا لأن إدامة اللقام التي انعقدت عليها اليمين قد اقطعت وهذا عود جديد وإدامته إقامة مستأنفة فله الرافعى . خواختلف فيما لو وقف على أمر أنه ما دامت عزبا فتزوجت ثم عادت عزبا والأكذرون على أنه لا يعود لها الاستحقاق لانقطاع الديمومة .

القاعدة الخامسة عشرة

هل المبرة بالحال أو بالمال ، أي : المستقبل ؟ فيه خلاف والرجيح مختلف في الفروع ، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها : [ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟] و [المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟] و [المتوقع هل يجعل كالأ الواقع ؟] . وفيها فروع : منها : إذا حاف ليأكلن هذا الرغيف غدا ، فأنتلهه قبل الفد فهل يحيث حق الحال أو حتى يحيى اللذ ؟ وجهان ، أحدهما : الثاني ، ومنها : لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ، ولا تظهر عند القيام فهل تعمد صلاته ؟ ثم إذا رفع بطل أو

لأن تقد أصلاً ؟ وجهان : أحدهما الأول ، ونظيرها لو لم يرق من مدة الخلف ما يسع الصلاة فأحرم بها فهل تنعقد ؟ فيه وجهان : الأصح : نعم ، وفائدة الصحة المسألتين صحة الاقداء به ثم مفارقته ، وفي المسألة الأولى : بحثها إذا ألقى على عاتقه ثوبا قبل الركوع ، قال صاحب المعيين : « وينبغي القطع بالصحة فيما إذا صلى على جنازة إذ لا ركوع فيها » ومنها من عليه عشرة أيام من رمضان فلم يقضها حتى بقى من شعبان خمسة أيام فهل يجب فدية مala يسمعه الوقت في الحال أو لا يجب حتى يدخل رمضان ؟ فيه وجهان أحدهما لا يلزم إلا بعد مجئ رمضان ، ومنها : لو أسلم فيها يوم وجوده عند المحل فانقطع قبل الحلول فهل يتبعز حكم الانقطاع وهو ثبوت انحياز في الحال أو يتأخر إلى المحل ؟ وجهان : أحدهما الثاني ، ومنها : لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية ، أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة ، فهل تبطل في الحال أو حتى توجد الصفة ؟ وجهان أحدهما الأول ، ومنها : هل العبرة في مكافأة التصاصن بحال الجرح أو الزهق ؟ الأصح الأول ، ومنها : هل العبرة في الإقرار للوارث بكونه وارثا حال الإقرار أو الثبوت ؟ وجهان : أحدهما الثاني كالوصية ، ومنها : هل الماء في الكفاررة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء ؟ قولان أحدهما الثاني ، ومنها : لو حدث في المتصوب نفس بسرى إلى التلف بأن جعل الخططة هريرة فهل هو كالتاليف أولاً ؟ بل يرده مع أرش النفس قولان : أحدهما الأول .

(تنبيه) : جزم باعتبار الحال في مسائل ؛ منها : إذا وجب للطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الوالى قبوله لأنه لا يلزمه تفقة في الحال فكان قبول هذه المبة تحصيل خير وهو المقصود بلا ضرر ولا ينظر إلى ما لعله يتوقع من حصول يسار للصبي وإعسار لهذا الترثي ل أنه غير متحقق أنه آيل ؛ وجزم باعتبار المال في مسائل ؛ منها : بيع المحسن الصغير جائز وإن لم ينتفع به حالاً لتوقع النفع به مالاً ، ومنها : جواز التبريم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المال لا في الحال .

(تنبيه) يتحقق بهذه القاعدة قاعدة : [تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر] .

و فيها فروع : منها : في الفقر والمسكينة قطعوا بأن القادر على الــكـسب كــواـجـدـ المــالـ ، و منها : في سهم الغارمين هل ينزل الاـكتـسـابـ مـنـزـلـةـ المــالـ ؟ فيه وجهان : الأـشـبـهـ : لا ، و منها : المــكـاـنـبـ إـذـاـ كــانـ كــسـوـبـاـ هــلـ يــعـطـيـ مـنـ الزــكــاـةـ ؟ فيه وجهان الأـصـحـ : نــعـمـ ، كــاـفـارـمـ ، و منها : إـذـاـ حــجــرـ عــلــيـهـ بــالــفــلــسـ ، أـنـفـقـ عــلــيـهـ نــفــقـتـهـ مــنـ مــالـهـ إـلــىـ أـنـ يــقــسـمـ إـلــاـنـ يــكــوـنـ كــســوـبـاـ ، و منها : من له أـصـلـ و فــرعـ و لــاـ مــالـ لــهـ هــلـ يــلــزــمـهـ الــاـكــتــســابـ لــإـلــفــاقـ عــلــيـهـماـ و وجهان أحــدـهـاـ لاـ ، كــاـلـ يــحــبـ الــاـكــتــســابـ لــوــفــاءـ الــدــيــنـ ، وــالــأـصــحـ نــعــمـ ، لأنـهـ يــلــزــمـهـ إـحــيــاءـ نفسـهـ بــالــكــســبـ فــكــذــلــكــ إـحــيــاءـ بــعــضـهـ ، وــمــنــهـ : النــفــقـ عــلــيــهـ مــنــ أـصــلـ و فــرعـ لــوــ كــانـ قــادـرـأـ علىــ الــاـكــتــســابـ فــهـلـ يــكــلــفـ بــهـ ، وــلــاـ تــحــبـ نــفــقـتـهـ أـقــوـاـلـ ، أـصــحـهاـ : لــاـ يــكــافــ الأـصــلـ لــعــظــمـ جــرــمـةـ الــأـبــوــةـ فــتــجــبـ نــفــقـتـهـ بــخــلــافـ الفــرــعـ .

(تبـيهـ) : وأـعـمـ منــ هــذــهـ الــقــاـعــدــةـ قــاـعــدــةـ [ــ ماـ قــارــبـ الشــئــ هــلـ يــعــطــيــ حــكــمـهـ ؟ــ]ـ وــقــيــهـ فــرــوـعـ : مــنــهـ : الــدــيــوــنــ الــمــساــوــيــةـ لــمــالــ الــفــلــســ ، هــلـ تــوــجــبـ الــحــجــرــ عــلــيــهـ ؟ــ وــجــهـانــ :ــ الــأـصــحــ :ــ لــاـ ،ــ وــقــيــهـ لــمــقــارــبـهـ الــمــســاــوــيــةـ الــوــجــهـانــ ،ــ وــأـوــلــىــ بــالــمــنــعــ ،ــ وــمــنــهـ :ــ الــدــمــ الــذــىــ تــرــاـمــ اـلــتــأـلــمــ حــالــ الــطــلــقــ لــيــســ بــنــفــاســ عــلــ الــصــحــيــحــ ،ــ وــمــنــهـ :ــ لــاـ يــمــلــكــ الــكــاـنــ مــاـفــ يــدــهـ عــلــ الــأـصــحــ ،ــ وــوــجــهـ مــقــاـبــلــهـ أـنــ قــارــبــ الــعــقــقــ ،ــ قــالــ الشــارــحــ :ــ «ــ وــمــنــ فــرــوــعــهـ تــحــرــمــ مــبــاـشــرــةــ الــحــائــضــ قــرــيــباـ مــنــ الــفــرــجــ »ــ وــمــســائــلــ الــحــرــمــ فــيــاـ يــظــهــرــ لــأـنــهــاـ مــنــ هــذــاـ الــقــبــيلــ .

القــاعــدــةـ الســادــســةـ عــشــرــةـ

إـذـاـ بــطــلــ الــخــصــوصــ ؟ــ هــلـ يــبــقــ الــمــعــومــ ؟ــ فــيــهـ خــلــافــ ،ــ وــالــتــرــجــيــحــ مــخــتــلــفــ فــيــ الــفــرــوــعــ ،ــ فــيــهـ :ــ إـذــاـ تــحــرــمــ بــالــظــهــرــ مــثــلاـ بــغــيــانــ عدمــ دــخــولــ وــقــتــهــ ،ــ بــطــلــ خــصــوصــ كــوــنــهــ ظــهــرــاـ ،ــ وــبــقــيــقــةــ بــغــلــاـلــ الــأـصــحــ ،ــ وــمــنــهــ :ــ لــوــ نــوــيــ بــوــصــوــتــهــ الطــوــافــ وــهــوــ بــغــيرــ مــكــةــ فــالــأـصــحــ الصــحــةــ إـلــفــاءــ لــالــصــفــةــ ،ــ وــمــنــهــ :ــ لــوــ أـحــرــمــ بــالــلــحــجــ فــيــ غــيــرــ أـشــهــرــ ،ــ بــطــلــ وــبــقــيــ أـصــلــ الإــحــرامــ فــيــهــ قــدــ عــمــرــةــ فــيــ الــأـصــحــ ،ــ وــمــنــهــ :ــ لــوــ عــلــقــ الــوــكــالــةــ بــشــرــطــ فــســدــتــ وــجــازــ لــلــوــكــيلــ التــصــرــفــ لــمــعــومــ الــإــذــنــ فــيــ الــأـصــحــ ،ــ وــمــنــهــ :ــ لــوــ تــيــمــ لــفــرــضــ قــبــلــ وــقــتــهــ فــالــأـصــحــ الــبــطــلــانــ وــعــدــمــ اـســتــبــاحــةــ النــفــلــ بــهــ ،ــ

حول منها : لو وجد القاعد سخفة في أثبات الصلاة فليقم ، بطلت ، ولا يتم نفلا في الأظہر .

(تبنيه) : جزم ببقاءه في صور :

منها : إذا أعتقد معيها عن كفاره يبطل كونه كفاره وعتق جزماً ، ومنها : لو أخرج زكاة ماله الغائب فبيان تالفاً وقامت تطوعاً قطعاً ، وجزم بعدمه في صور :

منها : لو وکاه ببيع فاسد فليس له البيع قطعاً ، لأنّه لم يأذن فيه ، ولا فاسداً ، بعدم إذن الشرع فيه ، ومنها : لو أحروم بصلة السكسوف ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها ، لم تتمقد نفلاً قطعاً بعدم نفل على هيئتها حتى يندرج في بيته .

القاعدۃ السابعة عشرة

الحمل ، هل يعطى حکم المعلوم أو المجهول ؟ فيه خلاف ، والترجيح مختلف في الفروع :

فنها : بيع الحامل إلا حملها ، فيه قولان ، أظهرها لا يصح ، بناء على أنه مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصير السكل مجهولاً ، ومنها : بيع الحامل بمحرر وفيه وجهان : أحدهما ، البطلان ، لأنّه مستثنى شرعاً وهو مجهول : ومنها : لو قال : يعقلك الجازية أو الدابة وحلها أو بمحظتها أو مع حملها ، وفيه وجهان : الأصح البطلان أيضاً لما تقدم ، ومنها : لو باعها بشرط أنها حامل ، ففيه قولان : أحدها البطلان ، لأنّه شرط معبأ شرعاً مجهولاً ، وأحدهما : الصحة بناء على أنه معلوم ، لأن الشارع أوجب الحوامل في الديمة : ومنها : الإجازة للحمل ، والأظہر كما قال العراق : الجواز ، بناء على أنه معلوم . والله أعلم .

(تبنيه) جزم بإعطائه حکم المجهول فيما إذا بيع وحده فلا يصح قطعاً ، ويإعطائه حکم المعلوم في الوصية له أو الوقف عليه فيصحان قطعاً .

القاعدۃ الثامنة عشرة

النادر ، هل بلحق بجنسه أو بنفسه ؟ فيه خلاف ، والترجح مختلف في الفروع ، فنها : مس الذكر المبان ، فيه وجهان : أحدهما أنه ينقض ، لأنّه يسمى ذكراً ، ومنها : لمس

العضو المبـان من المرأة فيه وجهان : أصحـها عدم التـقـضـ لأنـه لا يـسـعـ امرـأـةـ والـتقـضـ منـوطـ بـلـمـسـ الـرـأـءـ ، وـمـنـهاـ الفـظـرـ إـلـىـ العـضـوـ الـبـانـ منـ الـأـجـنبـيـةـ وـفـيهـ وجـهـانـ : أـصـحـهـاـ التـحرـيمـ ، وـوـجـهـ مـقـابـلـهـ نـدـورـ كـوـنـهـ مـخـلـ فـتـتـهـ ، وـاـنـخـلـافـ جـازـ فـيـ قـلـامـةـ الـظـفـرـ ، وـمـنـهاـ : لـوـحـلـ لـاـ يـأـكـلـ لـلـحـمـ فـأـكـلـ الـمـيـتـةـ فـفـيـهـ وجـهـانـ : أـصـحـهـاـ عـنـدـ النـوـوـيـ عـدـمـ الـحـثـ ، وـيـجـرـيـانـ فـيـهـ لـوـ أـكـلـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ كـذـبـ وـحـارـ ، وـمـنـهاـ : الـأـكـسـابـ الـفـادـرـةـ كـالـوـصـيـةـ وـالـلـقـطـةـ وـالـمـهـبـةـ ، هـلـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـهـيـاـيـةـ فـيـ الـعـبـدـ الـمـشـتـرـكـ ؟ـ وجـهـانـ : الـأـصـحـ : نـفـمـ ، وـمـنـهاـ : جـمـاعـ الـمـيـتـةـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـفـسـلـ ، وـالـكـفـارـةـ عـنـ إـفـسـادـ الصـومـ وـالـحـجـ ، وـلـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ وـلـاـ إـعـادـةـ غـسـلـهـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ فـيـهـماـ ، وـلـاـ الـمـهـرـ ، وـمـنـهـاـ : يـحـزـيـ الـحـجـرـ فـيـ الـمـذـىـ وـالـوـدـيـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـمـنـهاـ : يـبـقـيـ الـخـيـارـ لـلـمـتـبـاعـيـنـ إـذـاـ دـاماـ أـبـاماـ عـلـىـ الـأـصـحـ .ـ وـمـنـهاـ : فـيـ جـرـيـانـ الـرـبـاـ فـيـ الـفـلـوـسـ إـذـاـ رـاجـتـ رـوـاجـ الـنـقـودـ ، وـجـهـانـ : أـصـحـهـاـ : لـاـ ، وـمـنـهاـ : مـاـ يـتـسـارـعـ إـلـيـهـ الـفـسـادـ فـيـ شـرـطـ الـخـيـارـ ، فـيـهـ وجـهـانـ : أـصـحـهـاـ : لـاـ يـحـوزـ .

(تـبـيـهـ) : جـزـمـ بـالـأـوـلـ فـيـ صـورـ :

مـنـهاـ : مـنـ خـلـقـ لـهـ وجـهـانـ لـمـ يـتـبـيـهـ الزـائـدـ مـنـهـاـ يـجـبـ غـسـلـهـاـ قـطـعاـ ، وـمـنـ خـلـقـتـ بـلـاـ بـكـارـةـ مـاـ حـكـمـ الـأـبـكـارـ قـطـعاـ ، وـمـنـ أـتـتـ بـولـدـ لـسـتـةـ أـشـمـرـ وـلـخـفـيـنـ مـنـ الـوـطـهـ يـلـجـعـ بـهـ قـطـعاـ وـإـنـ كـلـنـ نـادـرـاـ وـجـزـمـ بـالـثـانـيـ فـيـ صـورـ :

مـنـهاـ الـأـصـبـعـ الـزـائـدـ لـاتـحـقـ بـالـأـصـلـيـةـ فـيـ الـدـيـةـ قـطـعاـ ، وـكـذـاـ سـأـرـ الـأـعـضـاءـ .

الـقـاعـدـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ

الـقـادـرـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ ، هـلـ لـهـ الـاجـتـهـادـ وـالـأـخـذـ بـالـظـنـ ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ ، وـالـتـرـجـيـحـ مـخـتـلـفـ فـيـ الـفـرـوعـ ، فـمـنـهاـ : مـنـ مـعـهـ إـنـاءـانـ ، أـحـدـهـاـ : بـخـسـ ، وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ يـقـيـنـ الـطـهـارـةـ بـكـوـنـهـ عـلـىـ الـبـحـرـ أـوـ عـنـهـ ثـالـثـ طـاهـرـ أـوـ يـقـدرـ عـلـىـ خـلـعـهـماـ ، وـمـاـ قـلـتـانـ وـالـأـصـحـ أـنـ لـهـ الـاجـتـهـادـ ، وـمـنـهاـ : لـوـ كـلـنـ مـعـهـ نـوبـانـ أـحـدـهـاـ : بـخـسـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ طـاهـرـ بـيـقـيـنـ ، وـالـأـصـحـ أـنـ لـهـ الـاجـتـهـادـ ، وـمـنـهاـ : مـنـ شـكـ فـيـ دـخـولـ الـوـقـتـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ تـمـكـينـ الـوـقـتـ أـوـ الـخـروـجـ .

من البيت المظلوم لرؤية الشمس ، والأصح أن له الاجتهاد ، ومنها : الصلاة إلى الحجر ، الأصح عدم محتتها إلى القدر الذي ورد فيه أنه من البيت وسببه اختلاف الروايات ، خفي لفظ : الحجر من البيت ، وفي لفظ سبعة أذرع وفي آخر ستة ، وفي آخر خمسة ، والكل في صحيح مسلم ، فعدلنا عنه إلى اليقين ، وهو السكينة قاله السيوطي ، وذكر من فروعها أيضا :

الاجتهاد بحضوره صلى الله عليه وسلم وفي زمانه والأصح جوازه ما تهمي .

(تنبيه) : جزم بالشمع فيما إذا وجد الجهد نصافلا يعدل عنه إلى الاجتهاد جزما وفي المسألة لا يجتهد في القبلة جزما ، وفرق بين القبلة والأواني بأن في الإعراض عن الاجتهاد في الآنية إضاعة مال ، وبأن القبلة في جهة واحدة فطلبها في غيرها مع القدرة عليها ، عبث حمل الماء جهاته متعددة ، وجزم بالجواز فيما اشتبه عليه ابن طاهر ومتبعه ثالث طاهر بيقين ولا اضطرار فإنه يجتهد بلا خلاف نقله في شرح المذهب .

القاعدۃ العشرون

المانع الطاری ، هل هو كالمقارن؟ فيه خلاف ، والترجيع مختلف في الفروع :

فنها : طریان الكثرة على الاستعمال ، والشفاء على المستحاشة في أثناء الصلاة ، والردة على الإحرام ، وقصد المعصية على سفر الطاعة وعکسها ، والإحرام على ملك الصيد ، وأحد العيوب على الزوجة ، والخلول على دين المفلس الذي كان مؤجلًا ، وملك المكاتب زوجة سيده ، والوقف على الزوجة أعني إذا وقت زوجته عليه ، والأصح في الكل أن الطاری كالمقارن فيحكم للماء بالطهورية ، وللصلاۃ والإحرام بالإبطال ، وللمسافر بعدم الترجيح في الأولى وبالترجح في الثانية ، وبإزاله الملك عن الصيد ، وبإثبات الخيار للزوج ، وبرجوع البائع في عين ماله ، وبانفسان النكاح في شراء المكاتب والموقوفة كما لا يجوز نكاح من وقت عليه ابتداء . ومنها : طریان القدرة على الماء في أثناء الصلاة ، ونية التجارة بعد الشراء . وملك الابن على زوجة الأب ، والتفق على من نكح جارية ولده ، واليسار ، ونكاح الحرة على حر نكح أمة ، وملك الزوجة

لزوجها بعد الدخول قبل قبض المهر ، وملك الإنسان عبداً له في ذمته دين ، والإحرام على الوكيل في النكاح ، والاسترقاء على حربى استأجره مسلم : والعقى على عبد آخر صه سيده مدة ، والأصح في الكل أن الطارى ليس كالمقارن فلا تبطل الصلاة ، ولا تجب الزكاة ، ولا ينفسخ النكاح في الصور الأربع ، ولا يسقط المهر والدين عن ذمة العبد ولا تبطل الوكالة ، ولا تنفسخ الإجارة في الصورتين .

(تبيه) جزم بأن الطارى كالمقارن في صور :

منها : طريان السكورة على الماء النجس ، والرضاع الحرم ، والردة على النكاح ، ووطء الأب أو ابن أو الأم أو الفتى بشبهة ، وملك الزوج الزوجة أو عكسه ، والحدث العمد على الصلاة ، ونية القنية على عروض التجارة ، وأحد العيوب على الزوج ، وجزم . بخلافه في صور :

منها : طريان الإحرام ، وعدة الشبهة ، وأمن العنت على النكاح ، والإسلام على . السبى فلا يزيل الملك ، ووجود الرقبة في أثناء الصوم ، والإهاب ، ووجب الفساد على . الرهن ، والإعفاء على الاعتكاف ، والإسلام على عبد الكافر فلا يزيل الملك بل يؤمر . بإزالته ، ودخول وقت الكراهة على التيمم لا يبطله بخلافه ، ولو تيمم فيه للتفلل لم يصح .

(تنمية) : يعبر عن أحد شق هذه القاعدة ، بقاعدة : (يغترف في الدوام مالا يغترف . في الابتداء) ، ولم يغترف عكس هذه ، وهي : (يغترف في الابتداء مالا يغترف في الدوام) . ومن فروعها : إذا طلع الفجر وهو مجتمع فترع في الحال صح صومه ، ولو وقع مثل ذلك . في أثناء الصوم أبطله ، ومنها : الجنون لا يمنع ابتداء الأجل فيجوز لوليه أن يشتري له . شيئاً بشمن مؤجل وينفع دوامة على قول صحجه في الروضة فيحصل عليه الدين المؤجل إذا .

جن ولكن المعتمد خلافه ، ومنها : وهى أجل مما تقدم ، الفطرة لا يباع فيها المسكن . والخدم ، قال الأصحاب : هذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بما خادمه . ومسكته فيها لأنها بعد الثبوت تتحقق بالديون ، ومنها : إذا مات للمحرم قريب وفي .

ملائكة صيدورته على الأصح ثم ينزل ملائكة عنه على الفور ، ومنها : الوصية بملك الغير . الراجح صحتها حتى إذا ملكه بعد ذلك أخذته الموصى له ولو أوصى بما يملكه ثم أزاله . الملك فيه بطلت الوصية كذا جزموا به ، قال الأسنوى « وكانقياس أن تبقى الوصية

بمحالها ، فإن عاد إلى ملوكه أعطيناه الموصى له كما لو لم يكن في ملوكه حال الرصبة بل الصحبة هنا أولى » انتهى ، وعلى ما جزموا به قد انتfer في الابتداء مالا ينتfer في الدوام ، ومنها : إذا حاف بالطلاق لا يجتمع زوجته لم ينفع من إيلاج الحشمة على الصحيح وبخ من الاستمرار لأنها صارت أجنبية والله أعلم .

(خاتمة) : نسأل الله حسن الخاتمة ، في ذكر المسائل التي يفتى فيها على القول القديم وهي أربعة عشر مسألة على ما ذكرها الإمام النووي في شرح المذهب رحمه الله تعالى .

الأولى : مسألة القنوب في أذان الصبح ، القديم استحبها .

الثانية : مسألة التباعد عن النجاسة في الماء السكير ، القديم أنه لا يشترط .

الثالثة : مسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين ، القديم لا يستحب .

الرابعة : مسألة لبس المحرم ، القديم لا ينقض الوضوء .

الخامسة : مسألة تعجيل المشاء ، القديم أنه أفضل .

السادسة : مسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ، القديم جوازه .

السابعة : مسألة وقت المغرب ، القديم امتداده إلى غروب الشفق الآخر .

الثامنة : المفرد إذا نوى الافتداء في أثناء الصلاة ، القديم جوازه .

التاسعة : مسألة أكل الجلد للدبوغ ، القديم تحريره .

العاشرة : مسألة تقطيع أظفار الميت ، القديم كراحته .

الحادية عشرة : مسألة شرط التحلل من التحرم بعرض ونحوه ، القديم جوازه .

الثانية عشرة : مسألة الجهر بالتأمين للأموم في صلاة جهرية ، القديم استحبها .

الثالثة عشرة : مسألة من مات وعليه صوم ، القديم بصوم عنه وليه .

الرابعة عشرة : مسألة الخلط بين يدي المصلى إذا لم تكن معه عصى ، القديم استحبها .

(تنبيه) : قال الشيخ عبدالهادي نجا الإيباري رحمه الله تعالى بعد ذكر مسائل القديم

ما نصه : « المراد بالقديم ما صنفه الشافعى روى الله عنه بغداد ، واسمها : كتاب المحة

الذى رواه عنه الحسن بن محمد الزعفرانى وقد رجم عنه الشافعى مصر وغسل كتابه فيه ،

وقال : « ليس في حل من روى عن القول القديم » قال الإمام في باب الآنية من

النهاية : « معتقدى أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت لأئمه جرم

في الجديد بخلافها في الموجوع عنه لا يكون مذهب الراجح وهذا يقتضي أن المرجوع عنه في القديم هو ملجم بخلافه في الجديد» وبذلك صرخ النبوى ، وقال : «أما قدِيم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض ل occult المسألة فيه فإنه مذهب الشافعى ، واعتقاده ويعمل به وبقى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه» . وأطلاقوهم أن القديم مرجوع عنه ولا عمل به إنما هو بالنظر إلى الفاتح اتهى ذكره العلائى في قواعده .

وقال أيضاً : « لا ينبغي لفائد مذهب الشافعى أن ينسب القول القديم إليه ، ولا من يسأل عن مذهبه أن يفتى به لصحة رجوعه عنه ومخالفته إياه في الجديد ، بل ينظر في ذلك القول ، فإن كان موافقاً لقواعد الجديد عمل به لا لذاته بل لاقتضاء قواعد الجديد إياه أو دل عليه حديث صحيح مع قول الشافعى ، «إذا صح الحديث فهو مذهبى» وقوله أيضاً : « كل مسألة تكامت فيها صحة الخبر فيما عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل التقليل بخلاف ما قلت فأنا راجح عنها في حياتي وبعد موتي » وبذا عمل كثير من أصحابنا فكان من ظفر منهم بحديث ومذهب الشافعى بخلافه عمل بالحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً . وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقبل بالعمل بما رأى من الحديث لأنه قد يكون الشافعى اطلع على هذا الحديث وتركه عمداً على علم منه بصححته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره ، كما قال أبو الوليد موسى بن أبي الجارود ، روى عن الشافعى أنه قال : « إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت قوله بخلافه فإني راجح عنه قائل بذلك » قال أبو الوليد وقد صح حديث : «أنظر الحاج والمحجوم » فرد على أبي الوليد بأن الشافعى تركه مع صحته ليكونه منسوحاً عنه وقد يتباهى والله أعلم .

ويم ماقصدناه إلى هنا ، عسى بفضله يرحمنا إلينا ، ويحسن لنا الختام ، على كلمة الإسلام ، والموت بحوار سيد الأنام ، عليه أفضـل الصلاة والسلام ، والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

المقدمة - يقلم : جليل غازى ..	٣٠
قواعد الفقه ..	٣١
طريق وheim قواعد الفقه ..	٣٢
مبادئ علم أصول الفقه العشرة ..	٣٣
تعريف : « القاعدة » ..	٣٤
الباب الأول : في قواعد الحسن التي ترجم إليها جميع المسائل الفقهية ..	٣٥
القاعدة الأولى : (الأمور بمقاصدها) ..	٣٦
القاعدة الثانية : (اليقين لايزال بالشك) ..	٣٧
القاعدة الثالثة : (المشقة تحمل التيسير) ..	٣٨
القاعدة الرابعة : (الضرر يزال) ..	٣٩
القاعدة الخامسة : (المادة محكمة) ..	٤٠
الباب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزائية ..	٤١
القاعدة الأولى : (الاجتياز لا ينفي بالاجتياز) ..	٤٢
القاعدة الثانية : (إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام) ..	٤٣
القاعدة الثالثة : (إلا يشار بالقرب مكره) ..	٤٤
القاعدة الرابعة : (التابع تابع) ..	٤٥
القاعدة الخامسة : (تصرف الإمام على الرعية متوفظ بالصلحة) ..	٤٦
القاعدة السادسة : (الحدود تسقط بالشبهات) ..	٤٧
القاعدة السابعة : (آخر غير داخل تحت اليد) ..	٤٨
القاعدة الثامنة : (الحرم له حكم ما هو حرم له) ..	٤٩
القاعدة التاسعة : (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف منقوذهما دخل أحدهما في الآخر غالباً) ..	٥٠
القاعدة العاشرة : (إنما الكلام أولى من إيفاله) ..	٥١
القاعدة الحادية عشرة : (الخروج بالضمان) ..	٥٢
القاعدة الثانية عشرة : (الخروج من الحال مستحب) ..	٥٣
القاعدة الثالثة عشرة : (الدفع أقوى من الرفع) ..	٥٤
القاعدة الرابعة عشرة : (الرخص لانتاط بالخاصي) ..	٥٥
القاعدة الخامسة عشرة : (الرخص لانتاط بالشك) ..	٥٦
القاعدة السادسة عشرة : (الرضا بالشيء رضي بما يتولد منه) ..	٥٧
القاعدة السابعة عشرة : (السؤال معاد في الجواب) ..	٥٨
القاعدة الثامنة عشرة : (لابن ساكت قول) ..	٥٩
القاعدة التاسعة عشرة : (ما كان أكثر فلما كان أكثر نفلاً) ..	٦٠
القاعدة المئرون : (العمل التعذر أفضل من القاصر) ..	٦١
القاعدة الحادية عشرة والعشرون : (العرض أفضل من القتل) ..	٦٢
القاعدة الثانية والعشرون : (الفضيلة المتعلقة بنفس المبادرة أولى من المتعلقة بغيرها) ..	٦٣
القاعدة الثالثة والعشرون : (الواجب لا يترك إلا لواجب) ..	٦٤
القاعدة الرابعة والعشرون : (ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بمحضه) ..	٦٥
القاعدة الخامسة والعشرون : (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط) ..	٦٦

1